

مَذْهَبُ النَّحْوِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي (ارتشافِ الضَّرْبِ)

لأبي حيانَ (ت ٧٤٥هـ) - عَرَضٌ، وَتَوْجِيهُ

سامي بن عمير الصَّاعِدِي

الأستاذ المساعد في كلية اللغة العربية في الجامعة
الإسلامية

• ملخص البحث:

يتناول الباحث في هذا البحث الحديث -بالعرض والتوجيه- عن مذهب النحويين المتأخرين في (ارتشاف الضرب) لأبي حيان (ت ٧٤٥هـ)، مما نسبهُ أبو حيان في هذا الكتاب لمن وصفهُم بالنحويين المتأخرين أو بمتأخري النحويين، والذي لم يطرق من قبل، ولم يُجمع في مؤلفٍ مستقلٍّ على حدِّ علم الباحث.

وقد جعل الباحث بحثه في مقدمة، وتمهيد، ثمَّ صُلب البحث في خمسة مباحث، ثمَّ خاتمة، ثمَّ الفهارس.



• المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمّا لاشك فيه لطالب العلم وللعالم ما للعربية - على تنوع مستوياتها اللغوية - من مكانة عالية في الدين؛ فهي الأداة الموصلة لفهم مقاصد الشريعة، والوعاء الذي يحتوي مصادر التشريع الإسلامي.

وهذا المفهوم كان راسخاً لدى علمائنا القدامى ولدى من سار على نهجهم من العلماء المتأخرين الذين أتوا من بعدهم أمثال: السيرافي، والفارسي، وابن خالويه، وابن جني، والزنجشري، وأبي البركات الأنباري، والعكبري، وابن يعيش، وابن الحاجب، والرضي، وابن مالك، وأبي حيان، والمرادي، وابن هشام، والدماميني، وخالد الأزهرى، والشيوطي، وغيرهم.

كما كان هذا المفهوم منطلقاً عند التأليف لتقدمي العربية الذين أسسوا النهضة اللغوية وتأخريهم الذين حفظ الله بهم ما حازه المتقدمون من علوم، فما برحوا يشتغلون بعلوم العربية، ويُعنون بدراسيتها: صوتاً، و صرفاً، ونحواً، ودلالةً.

وهذا المذهب الأخير - أعني مذهب النحويين المتأخرين - يسترعي انتباه دارس العربية بعد منتصف القرن الرابع الهجري، وهو جدير بأن يُبحث فيه، ويهتم به؛ وفاءً لهم على وفائهم.

وبناءً على ذلك عزمْتُ متوكلاً على الله أن أفيد من علمهم، وأن أحاول قدر الإمكان تسليط الضوء على قدر صالح من مذهبهم النحوي مما سطره أبو حيان الأندلسي - رحمه الله - في كتابه: ارتشاف الضرب من لسان العرب، ليكون عنوان هذا البحث: مذهب النحويين المتأخرين في (ارتشاف الضرب) لأبي حيان (ت ٧٤٥هـ) - عرض، وتوجيه.

والله من وراء القصد.

• أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

يُعدُّ مذهبُ النَّحْوِيِّينَ المتأخِّرينَ من المذاهبِ المؤثرةِ في الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ، وهو مذهبُ يَحْضُرُ بَقْوَةً في كثيرٍ من المسائلِ النَّحْوِيَّةِ التي تُسَاقُ وتُطْرَحُ، فهذا هو السِّيرَافِيُّ يقولُ: «ولا خِلافَ بينَ النَّحْوِيِّينَ أنَّ الفِعلَيْنِ إذا اتَّفَقَ معناهما جازَ أنْ يُوصَفَ فاعِلُهُما بلفظِ واحدٍ، كقولك: مَضَى زيدٌ، وانطلقَ عمروُ الصَّالحانِ. وجلسَ أخوكَ، وقعدَ أبوكَ الكريمانِ. وإذا اختلفَ معناهُما: فمذهبُ الخليلِ وسيبويه في الفِعلَيْنِ المختلفينِ والمتَّفِقينِ واحٍ، فأجازا: ذَهَبَ أخوكَ، وقَدِمَ عمروُ الرَّجُلانِ الحليَّانِ.

وكانَ المبرِّدُ والزَّجاجُ وكثيرٌ من المتأخِّرينَ يَأبُونَ جوازَ ذلكِ إلا في المتَّفِقينِ»^(١).

ويقولُ الرُّضِّيُّ يقولُ: «وليسَ في كلامِ المتقدِّمينَ ما يدلُّ على اشتراطِ الحالِ أو الاستقبالِ في اسمِ المفعولِ لكنَّ المتأخِّرينَ، كأبي عليٍّ ومَنْ بعده صرَّحوا باشتراطِ ذلكِ فيه، كما في اسمِ الفاعلِ»^(٢).

وأمثلةُ تلكِ الآراءِ لمُتأخِّري النَّحْوِيِّينَ تكادُ لا تُحصى، وهي مبثوثةٌ في كتبهم ومؤلِّفاتهم، وقد جَمَعَ أبو حيَّانٍ - رحمه الله - نَزراً يسيراً منها في كتابه (الارتشاف)، كما سيَتضحُّ - بإذنِ الله - للقرَّاءِ في هذا البَحثِ.

ومن دوافعِ اختياري موضوعَ هذه الدراسة:

- أنَّ ما نَسَبَهُ أبو حيَّانَ الأندلسيُّ في الارتشافِ لِمَنْ وَصَفَهُمُ بالنَّحْوِيِّينَ المتأخِّرينَ أو بمُتأخِّري النَّحْوِيِّينَ لم يُطْرَقَ من قَبْلُ، ولم يُجْمَعِ في مؤلِّفٍ مستقلٍّ على حَدِّ علمي.
- ما كانَ يتميِّزُ به أبو حيَّانَ الأندلسيُّ - رحمه الله - من مكانةِ عاليَّةٍ في علومِ اللُّغةِ عامَّةً، وما كانَ يمتنعُ به مِنْ عُلُوِّ الباعِ في جَمْعِ آراءِ النَّحْوِيِّينَ: المتقدِّمينَ، والمتأخِّرينَ خاصَّةً، كما هو بيِّنٌ في مؤلِّفاتِهِ، ومنها: ارتشافُ الصَّرَبِ من لسانِ العرب.

(١) شرح السِّيرَافِيِّ ٣ / ٣٦٩.

(٢) شرح الكافية للرُّضِيِّ ٤ / ٤٠٩.

- ما يجدهُ المتتبعُ لمذهبِ المتأخِّرينَ من فَضْلِ الجَمْعِ والاستقصاءِ للآراءِ النَّحْوِيَّةِ المُتَقَدِّمَةِ والمُتَأَخِّرَةِ مِمَّا يُعْرَضُ وَيُنَاقَشُ فِي أَثْنَاءِ الْمَسْأَلِ.
- احتواءِ الارتشافِ على قَدْرِ صَالِحٍ لَأَن يَكُونَ مَوْضِعَ دِرَاسَةِ هَذَا الْمَذْهَبِ مَعَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ نَضْجٍ فِي عَصْرِ الْمَوْلَفِ.

• خَطَّةُ الْبَحْثِ:

- يتكوّن هذا البَحْثُ من: مقدّمة، وتمهيد، ثمَّ صُلبِ البَحْثِ في خمسةِ مباحثٍ، ثمَّ خاتمةٍ، ثمَّ الفَهَارِسُ المُفصَّلةُ.
- المقدّمة: وفيها بيانُ أهمّيّةِ الموضوعِ، وأسبابِ اختياره، وخطّةُ البَحْثِ، ومنهجه.
- التّمهيد: (أبو حيّان، والمتأخِّرون، وكتاب الارتشاف)، وفيه مبحثان:
 - المبحث الأول: أعلام النَّحْوِيِّينَ المُتَأَخِّرِينَ فِي الارتشافِ.
 - المبحث الثاني: السّماةُ العامّةُ لمذهبِ النَّحْوِيِّينَ المُتَأَخِّرِينَ فِي الارتشافِ.
 - المبحث الأول: المسائلُ التي تضمّنت مذهب النَّحْوِيِّينَ المُتَأَخِّرِينَ فِي الأسماءِ.
 - المبحث الثاني: المسائلُ التي تضمّنت مذهب النَّحْوِيِّينَ المُتَأَخِّرِينَ فِي الأفعالِ.
 - المبحث الثالث: المسائلُ التي تضمّنت مذهب النَّحْوِيِّينَ المُتَأَخِّرِينَ فِي الحروفِ.
 - المبحث الرّابع: موقف النَّحْوِيِّينَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ الآراءِ النَّحْوِيَّةِ فِي كتاب الارتشافِ.
 - المبحث الخامس: موقف أبي حيّانَ مِنْ النَّحْوِيِّينَ المُتَأَخِّرِينَ فِي كتاب الارتشافِ.
- الخاتمة.
- فهارس البَحْثِ.

وأما منهجي في هذا البَحْثِ فهو منهجٌ وصفيٌ تحليليٌّ أتبعُ فيه الخطوات الآتية:

- ١- إيرادُ النَّصِّ الدّالِّ على المذهبِ النَّحْوِيِّ المُتَأَخِّرِ مِنْ الارتشافِ - مِمَّا قَيَّدَهُ أَبُو حَيَّانَ بِمِصْطَلَحِ: (المُتَأَخِّرِينَ، أو بعض المُتَأَخِّرِينَ، أو أكثر المُتَأَخِّرِينَ، أو مُتَأَخِّرِي البَصْرِيِّينَ) - وتوثيقُ ذلك المذهبِ.

- ٢- تحليل المذهب النحوي المتأخر بذكر أهم من قال به، وحجته، وردّه على المخالف، مع بيان ما يراه النحويون المتقدمون في المسألة موافقة أو مخالفة.
- ٣- بيان موقف صاحب الارتشاف - رحمه الله - من الرأي المتأخر ترجيحاً أو رداً بإيجاز.
- ٤- ترجيح ما أراه راجحاً من تلك المذاهب مع ذكر الحجّة في ذلك من السماع أو غيره.
- ٥- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
- ٦- توثيق الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية من الصحيحين أو من غيرهما.
- ٧- توثيق الآيات الشعرية بنسبتها إلى قائلها مع بيان وجه الشاهد منها.
- ٨- توثيق أمثال العرب وأقوالهم من مظانها.
- ٩- الترجمة للأعلام المغمورين الواردين في البحث.
- ١٠- الالتزام بقواعد الإملاء وعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- ١١- وضع الفهارس التي يحتاجها البحث. والله - تعالى - من وراء القصد.

التمهيد: (أبو حيان، والمتأخرون، وكتاب الارتشاف)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أعلام النحويين المتأخرين في الارتشاف.

المبحث الثاني: السمات العامة لمذهب النحويين المتأخرين في الارتشاف.

المبحث الأول: أعلام النحويين المتأخرين في الارتشاف:

نظراً لطبيعة تأليف الكتاب التي تتصف بالموسوعية والشمول يلحظ القارئ أن أبا حيان قد أكثر من القول عن النحويين: البصريين، والكوفيين، وقد جمع إلى القول عن هؤلاء العلماء القول عن نظرائهم من النحويين الأندلسيين في محاولة منه لمزج الفكر النحوي بينهم وبين نحاة المشرق، أو ما عرف فيما بعد بالمدارس الأندلسية، فوجده المتأمل ينقل عن نحاة من أمثال: ابن عصفور، وابن مالك، والأعلم، وابن خروفي، والجزولي.

ومما يسترعي قارئ الارتشاف أن أبا حيان كان - أيضاً - أكثر من النقل عن النحويين المتأخرين ممن يجمعهم وصف (التأخر)، وهو بذلك يؤذن بتأسيس مذهب ذي اتجاه خاص في الدراسات النحوية في تلك الآونة.

قد وجدت هذا المذهب يتميز بنوع من الاستقلال العلمي في الأخذ والتفعيد دون التزام لأحد المنهجين: البصري، أو الكوفي، أو تقليد لما سار عليه النحويون الأندلسيون من المزج بين ثقافة المدرستين، وذلك كما في قوله: «وذهب متأخرو أصحابنا وطائفة إلى أن الإعراب معنوي، وهو: تغيير في آخر الكلمة، أو ما كالأخر لعامل دخل عليها نفسها، والحركات علامات الإعراب ودلائل عليه، وهو ظاهر قول سيبويه، واختيار الأعلم»^(١).

وقوله - أيضاً-: «وعند بعض المتأخرين أن الفعل أحق بالإعراب من الاسم...»^(٢).

(١) الارتشاف ٢ / ٨٣٣.

(٢) السابق ٢ / ٨٣٤.

وقوله كذلك: «وقد نصّ سيبويه وحكى: عليّ عهدُ الله لأفعلنّ، فأظهر الخبرَ خلافاً لمن أنكر إظهاره من المتأخرين، وحكاية سيبويه تُردُّ عليه»^(١).

وقوله كذلك: «وشرط الأعلم وناس من المتأخرين: أن يكون مقارناً للفعل في الزمان، فلا يجوز: أكرمتك أمس طمعاً غداً في معروفيك. ولم يشترطه سيبويه، ولا أحد من المتقدمين».

وشرطوا - أيضاً - في نصبه: اتّحاد فاعله وفاعل الفعل المعلن...»^(٢).

والأمثلة على ذلك كثيرة ماثورة في الارتشاف؛ الأمر الذي يدلُّ على أن أبا حيان كانت لديه حفاوة ظاهرة بهذا الاتجاه الذي ظهر لدى أولئك النحويين.

ولم يكن مصطلح (النحويين المتأخرين) أو (متأخري النحويين) وليد عصر الارتشاف، بل وجدته قبل ذلك عند الإمام السيرافي إلا أن مفهوم هذا المصطلح لديه لم يخرج آنذاك عن فلك متأخري المذهب البصري^(٣)، وقد تبع السيرافي في ذلك جماعة منهم: الأعلم^(٤)، وابن يعيش^(٥)، إلى أن جاء عصر الرضي، فكان بحق أول من خرج به عن دائرة المتأخرين البصريين ليشمل - أيضاً - من جاء بعدهم من النحويين ممن اكتسبت شخصيتهم العلمية - غالباً - صفة المخالفة لمن تقدم في الأخذ أو التعميد^(٦)، حتى كان عصر أبي حيان، فأصبح فيه هذا المصطلح أكثر تداولاً ونضوجاً، وأطلقه - أيضاً - على من وجد لديه نوع من الاستقلال في معالجة الدرس النحوي وتناول قضاياها، وذلك بنقله عن أولئك النحويين في غير ما موضع من الارتشاف.

وسيتضح - بإذن الله - أثر تلك القول عن أولئك الأعلام مفصلاً في أثناء دراسة المسائل.

(١) السابق ٤ / ١٧٦٩.

(٢) السابق ٣ / ١٣٨٣.

(٣) ينظر: شرح السيرافي ٣ / ٣٦٩.

(٤) ينظر: النكت ١ / ٤٦٩.

(٥) ينظر: شرح المفصل ١ / ٦٨، ٣ / ٦٧.

(٦) ينظر: شرح الكافية ٣ / ٤٧، ٤ / ٤٠٩.

المبحث الثاني: السمات العامة لمذهب النحويين المتأخرين في الارتشاف:

يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ أبا حَيَّانَ - رحمه الله - قَدْ قَسَمَ آراءَ النَّحْوِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي كِتَابِهِ الْاِرْتِشَافِ إِلَى عِدَّةِ مِصْطَلَحَاتٍ، كَمَا أَضَافَ إِلَى بَعْضِهَا طَابِعًا خَاصًّا مِنْ حَيْثُ السَّمَةُ اِرْتِشَافَهُ فِي تَأْلِيفِ الْكِتَابِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَّبِعَ لَهُ يَلْحَظُ بَعْضَ الدَّوَالِّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا مَا يُمْكِنُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ - عنده - نَحْوُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَمِنْهَا:

١- مُصْطَلَحُ (مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِنَا):

وَهُوَ مُصْطَلَحٌ اسْتَعْدَمَهُ أَبُو حَيَّانَ لِيَدُلَّ بِهِ عَلَى مَذْهَبٍ لِبَعْضِ النُّحَاةِ مِمَّنْ سَلَكَوا مِنْهَجَ الْبَصْرِيِّينَ فِي غَالِبِ مَسَائِلِهِمْ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَذَهَبَ مُتَأَخَّرُوا أَصْحَابِنَا وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِعْرَابَ مَعْنَوِيٌّ...»^(١).

وَقَوْلِهِ كَذَلِكَ فِي تَقْدِيمِ التَّمْيِيزِ عَلَى عَامِلِهِ: «وَاخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُتَصَرِّفِ الَّذِي تَمَيِّزُهُ مَنْقُولٌ، فَذَهَبَ سِيبَوِيهٌ، وَالْفَرَّاءُ، وَأَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ إِلَى مَنْعِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي شَرْحِ الْأَبْيَاتِ، وَأَكْثَرُ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِنَا...»^(٢).

٢- مُصْطَلَحُ (الْمُتَأَخِّرِينَ، أَوْ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَوْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَوْ قَوْمٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَوْ نَاسٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ):

وَهُوَ مِمَّا سَأَقَهُ الْمُؤَلِّفُ - رحمه الله - كَثِيرًا فِي الْاِرْتِشَافِ لِيَدُلَّ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الَّتِي فِيهَا اسْتِقْلَالٌ نَوْعًا مَا عَمَّا هُوَ موجودٌ عِنْدَ أَتْبَاعِ الْمَدَارِسِ الْأُخْرَى الَّتِي عَهِدَتْ آنَذَاكَ، كَقَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ أَصْلِيَّةِ الْإِعْرَابِ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ: «وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْفِعْلَ أَحَقُّ بِالْإِعْرَابِ مِنَ الْاسْمِ...»^(٣).

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ فِي إِعْرَابِ الْأَسْمَاءِ السُّتَّةِ: «وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ... إِلَى أَنَّهَا مُعْرَبَةٌ بِالْحَرَكَاتِ الَّتِي قَبْلَ الْحُرُوفِ، وَهِيَ الْحَرَكَاتُ الَّتِي كَانَتْ لَهَا قَبْلَ أَنْ تُضَافَ، وَتَثَبْتُ الْوَاوُ فِي الرَّفْعِ لِأَجْلِ الضَّمَّةِ، وَانْقَلَبَتْ يَاءٌ لِأَجْلِ الْكُسْرَةِ، وَانْقَلَبَتْ أَلْفًا لِأَجْلِ الْفَتْحَةِ»^(٤).

(١) الارتشاف ٢ / ٨٣٣.

(٢) الارتشاف ٤ / ١٦٣٤-١٦٣٥.

(٣) السابق ٢ / ٨٣٤.

(٤) السابق ٢ / ٨٣٧-٨٣٨.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: «وَأِنْ كَانَ - يعني المبتدأ - غير مُتَّعَيْنٍ لِلْقَسَمِ جَزَا حَذْفُ الْحَرِّ، تَقُولُ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، وَيَمِينُ اللَّهِ تَلْزُمُنِي. فَيَجُوزُ حَذْفُ (عَلَيَّ) وَ (تَلْزُمُنِي)، وَقَدْ نَصَّ سَيَبَوِيه وَحَكِي: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ، فَأَظْهَرَ الْحَبْرَ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ إِظْهَارَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ...»^(١).

وَقَوْلِهِ كَذَلِكَ فِي الْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ: «وَسَرَطَ الْأَعْلَمُ وَنَاسٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِلْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ، فَلَا يَجُوزُ: أَكْرَمْتُكَ أَمْسٍ طَمَعًا غَدًا فِي مَعْرُوفِكَ. وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ سَيَبَوِيه، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ...»^(٢).

وَقَوْلِهِ - أَيْضًا - فِي التَّمْيِيزِ: «وَاخْتَلَفُوا فِي نَقْلِهِ مِنَ الْمَفْعُولِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ جَائِزٌ...»^(٣).

• المبحث الأول: المسائل التي تضمنت مذهب التحويين المتأخرين في الأسماء، وفيه ستة مطالب:

○ المطلب الأول: مُصْطَلَحُ الْإِعْرَابِ وَأَصْلِيَّتُهُ فِي بَابِي: الْأَسْمَاءِ، وَالْأَفْعَالِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

- المسألة الأولى: مصطلح الإعراب.

- المسألة الثانية: أصليَّةُ الإعرابِ في بابي: الْأَسْمَاءِ، وَالْأَفْعَالِ.

المسألة الأولى: مُصْطَلَحُ الْإِعْرَابِ:

▪ الْمَذْهَبُ:

يقول أبو حيان: «وَأَمَّا الْإِعْرَابُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: فَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ نَفْسُهُ هُوَ الْحَرَكَاتُ اللَّاحِقَةُ آخِرَ الْمُعْرَبَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، وَعَلَى هَذَا فَالْإِعْرَابُ عِنْدَهُمْ لَفْظِيٌّ، وَهُوَ اخْتِيارُ ابْنِ خَرُوفٍ، وَالْأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ، وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَابْنِ مَالِكٍ؛ إِذْ قَالُوا فِي التَّسْهِيلِ: الْإِعْرَابُ مَا جِيءَ بِهِ لِيَبَانَ مُفْتَضَى الْعَامِلِ مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ سُكُونٍ أَوْ حَذْفٍ»^(٤).

(١) السَّابِقُ ٤ / ١٧٦٩.

(٢) السَّابِقُ ٣ / ١٣٨٣.

(٣) السَّابِقُ ٤ / ١٦٢٣.

(٤) التَّسْهِيلُ ص ٧.

وَدَهَبَ مُتَأَخِّرُو أَصْحَابِنَا وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِعْرَابَ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ: تَغْيِيرٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، أَوْ مَا كَالْآخِرِ لِعَامِلٍ دَخَلَ عَلَيْهَا نَفْسِهَا، وَالْحَرَكَاتُ عَلَامَاتُ الْإِعْرَابِ وَدَلَائِلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ سِيبَوِيهِ، وَاخْتِيَارِ الْأَعْلَمِ^(١).

▪ تَحْلِيلُ الْمَذْهَبِ:

يَسُوقُ أَبُو حَيَّانَ لِلْقَارِي فِي هَذَا النَّصِّ بَعْضًا مِنْ تَفْسِيرَاتِ النَّحْوِيِّينَ لِمُصْطَلَحِ الْإِعْرَابِ، وَقَدْ التَزَمَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي عَرْضِهِ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ بِمَا ارْتَضَاهُ مِنْ نَهْجٍ فِي تَأْلِيْفِ الْكِتَابِ، ذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ فِي بَابِ الْإِعْرَابِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ قَضِيَّةُ الْحَدِّ أَوْ التَّعْرِيفِ، فَذَكَرَ أَنَّ فَهْمَ النَّحْوِيِّينَ لِلْإِعْرَابِ يُمْكِنُ تَقْسِيمُهُ إِلَى فَرْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فَرَعٌ رُوعِي فِيهِ لَفْظُ الْمُعْرَبِ وَمَا يَنْتَضِيهِ الْعَامِلُ قَبْلَهُ مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ مَا يَنْوَبُ عَنْهَا أَوْ سُكُونٍ أَوْ حَذْفٍ.

وَقَدْ نَسَبَ أَبُو حَيَّانَ هَذَا الرَّأْيَ - كَمَا تَقَدَّمَ - لِلْجَمَاعَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَمْثَالُ: أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ^(٢)، وَابْنِ خَرُوفٍ^(٣)، وَابْنِ الْحَاجِبِ^(٤)، وَابْنِ مَالِكٍ^(٥).

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ حَصَرَ وَطَيْفَةَ الْإِعْرَابِ فِي التَّغْيِيرَاتِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي يُحْدِثُهَا الْعَامِلُ آخَرَ لَفْظِ الْمُعْرَبِ - أَسْمًا كَانَ، أَمْ فِعْلًا - مِنْ عَلَامَاتِ الرَّفْعِ أَوْ النَّصْبِ أَوْ الْجَرِّ أَوْ الْجَزْمِ.

وَهَذَا مَا نَسَبَهُ ابْنُ مَالِكٍ لِلْمُحَقِّقِينَ فِي شَرْحِهِ التَّسْهِيلَ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ - يَعْنِي الْإِعْرَابَ - عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَجْعُولِ آخِرَ الْكَلِمَةِ مَبْنِيًّا لِلْمَعْنَى الْحَادِثِ فِيهَا بِالتَّرْكِيبِ مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ سُكُونٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامِهَا، وَذَلِكَ الْمَجْعُولُ قَدْ يَتَغَيَّرُ لِتَغْيِيرِ مَدْلُولِهِ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - كَالضَّمَّةِ، وَالْفَتْحَةِ، وَالْكَسْرَةِ فِي نَحْوِ: ضَرَبَ زَيْدٌ غُلَامًا عَمْرٍو. وَقَدْ

(١) الارتشاف ٢ / ٨٣٣.

(٢) ينظر: التعليقة ١ / ٢٥، وما بعدها.

(٣) ينظر: شرح جمل الزجاجي ١ / ٢٥٩.

(٤) ينظر: الإيضاح في شرح المفصل ١ / ١١٥.

(٥) ينظر: التسهيل ص ٧، وشرحه ١ / ٣٣-٣٤.

يَلْزَمُ لِلزُّومِ مَذْلُولُهُ، كَرَفَعٍ: لَا نَوْلُكَ أَنْ تَفْعَلَ، وَلَعَمْرُكَ. وَكَنْصَبٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَرَوَيْدَكَ. وَكَجَرٍّ: الْكِلَاعُ، وَعَزِيْطٍ مِنْ: ذِي الْكِلَاعِ^(١)، وَأُمُّ عَزِيْطٍ^(٢)»^(٣).

والآخر: فَرَعَ رُوْعِي فِيهِ الْمَعْنَى أَوْ الْوَضِيْفَةُ الَّتِي تُؤَدِّيهَا الْحَرَكَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ دَاخِلَ الْجُمْلَةِ، مِنْ مَعْنَى الرَّفْعِ الْمُؤَدَّى بِالضَّمَّةِ أَوْ مَا يَنْوُبُ عَنْهَا، أَوْ مَعْنَى النَّصْبِ الْمُؤَدَّى بِالْفَتْحَةِ أَوْ مَا يَنْوُبُ عَنْهَا، أَوْ مَعْنَى الْجَرِّ الْمُؤَدَّى بِالْكَسْرَةِ أَوْ مَا يَنْوُبُ عَنْهَا، أَوْ مَعْنَى الْجَزْمِ الْمُؤَدَّى بِالسُّكُونِ أَوْ مَا يَنْوُبُ عَنْهُ.

وهذا المذهب - كما ذكر أبو حيان - هو ظاهر كلام سيبويه^(٤)، واختيار الأعلام^(٥)، وهو قول متأخري البصريين، كما عبر عنه أبو حيان فيما مر بقوله: مُتَأَخَّرُوا أَصْحَابِنَا.

وما في كتاب النكت يدل ظاهره على اختيار الأعلام مذهب الفارسي ومن وافقه^(٦).
يقول أبو البركات الأنباري: «... الإعراب والبناء ليسا عبارة عن هذه الحركات، وإنما هما معنيان يعرفان بالقلب ليس لللفظ فيها حظ...»

والذي يدل على صحة هذا إضافة هذه الحركات إلى الإعراب والبناء، فيقال: حركات الإعراب، وحركات البناء، ولو كانت الحركات نفسها هي الإعراب أو البناء لما جاز أن تُصافَ إليه؛ لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز^(٧).

وهذا المذهب قدره ابن مالك بقوله: «وقال بعضهم: لو كانت الحركات وما جرى مجراها إعراباً لم تُصَفَ إلى الإعراب؛ لأن الشيء لا يُصافُ لنفسه.»

وهذا قول صادر عن لا تأمل له؛ لأن إضافة أحد الاسمين إلى الآخر مع توافقهما معنى أو تقاربهما واقعة في كلامهم بإجماع، وأكثر ذلك فيما يُقدَّرُ أو هما بعضاً أو

(١) ذو الكلاع: ملك حيرى من ملوك اليمن؛ سمي بذلك لأنهم تكلعوا على يديه، أي: تجمعوا. ينظر: اللسان مادة (كلع).

(٢) أصل العرط: الشق حتى يدمى، وأم عزيط كناية عن العقراب. ينظر: السابق مادة (عرط).

(٣) شرح التسهيل ١ / ٣٣.

(٤) ينظر: الكتاب ١ / ١٣.

(٥) ينظر: الارتشاف ٢ / ٨٣٣.

(٦) ينظر: النكت ١ / ١٢٣.

(٧) ينظر: أسرار العربية ص ٤٢-٤٣.

نَوْعاً وَالثَّانِي كُلاًّ أَوْ جِنْساً، وَكِلَا التَّقْدِيرَيْنِ فِي حَرَكَاتِ الإِعْرَابِ صَالِحٌ، فَلَا يَلْتَزِمُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ خِلَافٌ مَا ذَكَرْنَا»^(١).

وَقَدْ تَوَسَّطَ أَبُو عَلِيٍّ الشَّلَوِيِّينَ^(٢) - رَحِمَهُ اللهُ - فَذَكَرَ قَوْلًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَجَوَدَهُ، وَهُوَ أَنَّ «الإِعْرَابَ: حُكْمٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ يُوجِّهُهُ الْعَامِلُ، نَحْوُ: قَامَ زَيْدٌ، وَصَرَبْتُ زَيْدًا، وَمَرَزْتُ بَرِيدًا»^(٣).

هَذَا، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ فِيمَا يَظْهَرُ؛ ذَلِكَ أَنَّ الإِعْرَابَ مَعْنَى مُؤَدَّى بَحْرَكَةٍ أَوْ سُكُونٍ أَوْ مَا نَابَ عَنْهَا مِنْ عَلَامَاتٍ فَرَعِيَّةٍ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الإِعْرَابَ لَفِظِيٌّ نَظَرَ فِي وَسِيلَتِهِ، وَهِيَ الْحَرَكَةُ أَوْ السُّكُونُ الَّتِي لَا غِنَى لَهَا عَنْهَا، وَمَنْ قَالَ بِمَعْنَوِيَّتِهِ نَظَرَ فِي غَايَةِ الإِعْرَابِ، وَهِيَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَعَانِي التَّرَكِيبِيَّةِ دَاخِلِ الْجُمْلَةِ بِالْعَلَامَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى كُلِّ مَعْنَى، وَهِيَ الْحَرَكَاتُ أَوْ السُّكُونُ أَوْ مَا نَابَ عَنْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية: أَصْلِيَّةُ الإِعْرَابِ فِي بَابِي: الْأَسْمَاءِ، وَالْأَفْعَالِ:

▪ المذهبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَالِإِعْرَابُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ أَصْلٌ فِي الْأَسْمَاءِ فَزَعٌ فِي الْأَفْعَالِ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ أَصْلٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْفِعْلَ أَحَقُّ بِالِإِعْرَابِ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَهَذَا مِنَ الْخِلَافِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ كَبِيرٌ مَنْفَعَةٌ»^(٤).

▪ تحليلُ المذهبِ:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ نِحَاةِ الْمَدْرَسَتَيْنِ: الْبَصْرِيَّةِ، وَالْكُوفِيَّةِ، وَهِيَ الْقَوْلُ فِي أَصْلِ الإِعْرَابِ فِي بَابِي: الْأَسْمَاءِ، وَالْأَفْعَالِ^(٥).

(١) شرح التسهيل ٤٣ / ١.

(٢) هو أبو علي، عمر بن محمد الأزدي الشَّلَوِيُّينَ أَوْ الشَّلَوِيِّينَ - نَسَبَهُ إِلَى حِضْنِ بِالْأَنْدَلُسِ - وَالشَّلَوِيِّينَ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ: الْأَبْيَضُ الْأَشْفَرُ، وَوَلَدَ وَمَاتَ فِي أَشْبِيلِيَّةَ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِاللُّغَةِ، وَإِلَيْهِ انْتَهَتْ رِئَاسَةُ النَّحْوِ بِالْأَنْدَلُسِ، وَمِنْ كُتُبِهِ: الْقَوَانِينُ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ اخْتَصَرَهُ فِي كِتَابِ سَمَاءِ: التَّوْطِئَةُ، وَلَهُ - أَيْضاً -: شَرْحُ الْمَقْدَمَةِ الْجَزْوَلِيَّةِ، تُوِّفِيَ فِي سَنَةِ ٦٤٥ هـ. تُنظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي: وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ ٣ / ٤٥١ - ٤٥٢، وَالْأَعْلَامُ ٥ / ٦٢.

(٣) ينظر: التَّوْطِئَةُ ص ١١٦.

(٤) الارتشاف ٢ / ٨٣٤.

(٥) تُنظَرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِفَصِيلِهَا فِي: التَّبْيِينِ ص ١٥٣ - ١٥٥، وَتَوْضِيحِ الْمَقَاصِدِ ١ / ٣٠٣ - ٣٠٤، وَهَمَّعِ

الهُوَامِعِ ١ / ٤٤ - ٤٥.

وَقَدْ سَأَقَ أَبُو حَيَّانَ فِيهَا رَأْيَا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ كَوْنِ الْفِعْلِ أَحَقَّ بِالْإِعْرَابِ مِنْ
الاسم في بابه.

وحكى المرادي هذا القول عن بعض المتأخرين - أيضاً - ولم ينسبه لمعين، ثم صغفه^(١)،
وقد أبان حججهم في ذلك بأن الإعراب وجد في الفعل من غير سبب، فهو لازم للفعل بذاته
خلافاً للاسم.

وكصنيع المرادي علق الصبان^(٢) على هذا المذهب بقوله: «وهو باطل؛ لما علمت من
أن سبب الإعراب فيهما - يعني: الأسماء والأفعال - توارد المعاني»^(٣).

أما أبو حيان فلم يرجح أيّاً من هذه الأقوال؛ إذ الخلاف في هذه المسألة في رأيه ممّا لا
تترتب عليه فائدة تُذكر - كما ذكر - ولعل ذلك مرده إلى أن الخلاف في هذا ممّا لا يصار إليه عند
أهل الصناعة النحوية حال التركيب، فلا يترتب على القول بأحد الرأيين قول بإعراب أو عدمه.

ومعلومٌ ترجح مذهب البصريين في المسألة؛ وذلك راجعٌ لما في الاسم من حاجة إلى
الإعراب بسبب توارد المعاني التركيبية عليه داخل الجملة، وكونه بصيغة واحدة، فلولا
الإعراب لوقع اللبس بين تلك المعاني المختلفة من الفاعلية والمفعولية والإضافة،
بخلاف الفعل؛ فإنّ الإلباس فيه لا يعرض؛ لا اختلاف صيغته باختلاف معانيه^(٤).
والله أعلم.

المطلب الثاني: الأسماء المرفوعة، وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: إعراب الأسماء الستة.

(١) ينظر: توضيح المقاصد ١ / ٣٠٤.

(٢) هو أبو العرفان، محمد بن علي الصبان المصري، من علماء العربية والأدب، وأشهر مؤلفاته في النحو:
حاشيته على شرح الأشموني على الألفية، وله - أيضاً - الكافية الشافية في علمي العروض
والقافية، نُوفِيَ بالقاهرة سنة ١٢٠٦ هـ. تنظر ترجمته في: معجم المطبوعات ص ١١٩٤، والأعلام
٢٩٧/٦.

(٣) حاشية الصبان ١ / ٦٠.

(٤) ينظر: همع الهوامع ١ / ٤٤.

- المسألة الثانية: إعراب المرفوع بعد (لولا) الشرطية.

- المسألة الثالثة: إظهار الخبر بعد ألفاظ القسم غير الصريحة.

المسألة الأولى: إعراب الأسماء الستة:

▪ المذهب:

يقول أبو حيان: «وذهب قوم من المتأخرين، منهم: الأعمش، وابن أبي العافية^(١) إلى أنها - يعني الأسماء الستة - معربة بالحركات التي قبل الحروف، وهي الحركات التي كانت لها قبل أن تضاف، وتثبت الواو في الرفع لأجل الضمة، وانقلبت ياء لأجل الكسرة، وانقلبت ألفاً لأجل الفتحة»^(٢).

▪ تحليل المذهب:

يذكر أبو حيان في هذا النص مذهباً لبعض المتأخرين، كالأعمش، ومن وافقه منهم في إعراب الأسماء الستة المعروفة، وهي: أبوك، وأحوك، وحوك، وفوك، وذوك، وهنوك، ومخلصه: أن تلك الأسماء معربة بالحركات التي كانت فيها قبل أن تضاف، وإنما وردت بالواو في حالة الرفع لأجل الضمة، وبالألف في حالة النصب لأجل الفتحة، وبالياء في حالة الجر لأجل الكسرة، كما تقدم.

وهذا المذهب يحتمل تقديرين، ولكل تقدير أصل يرجع إليه، ووجه يردده:

أحدهما: أن تكون الحروف اللواحق لهذه الأسماء - وهي: الواو، والألف، والياء - زوائد ناشئة عن إشباع الحركات، وهو قول أبي عثمان المازني، وجماعة من البصريين^(٣)، واختيار الزجاج^(٤).

(١) هو أبو بكر، محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن خليفة بن أبي العافية الأزدي الغرناطي، كان أديباً، وشاعراً مكثراً، كما كان بارعاً في العربية، نزل غرناطة، وسكن بها، وفيها توفي سنة ٥٨٣ هـ. نُظِرَ ترجمته في: بغية الوعاة ١ / ١٥٤.

(٢) الارتشاف ٢ / ٨٣٧-٨٣٨.

(٣) ينظر: السابق ٢ / ٨٣٧.

(٤) ينظر: السابق، ومع الهوامع ١ / ١٢٥.

وهذا التَّقْدِيرُ مَرْدُودٌ بِمَا ذَكَرَهُ الرَّضِيُّ عِنْدَمَا قَالَ مُعَلِّقاً عَلَيْهِ: «وَهُوَ أَيْضاً ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ - يَعْنِي الْإِشْبَاعَ - لَضَرُورَةُ الشُّعْرِ، وَيَسْوَعُ حَذْفُهُ بِلَا اخْتِلَالٍ إِلَّا فِي الْوِزْنِ؛ وَأَيْضاً يَبْقَى (فُوكٌ) وَ (ذُو مَالٍ) عَلَى حَرْفٍ»^(١).

الآخر: أَنْ تَكُونَ تِلْكَ اللَّوَاحِقُ مِنَ الْوَاوِ وَالْأَلْفِ وَالْيَاءِ لَامَاتٍ لِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَمَرَ الْجَرْمِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ^(٢).

يقول أَبُو حَيَّانَ: «وَذَكَرَ بَعْضُ الشُّيُوخِ عَنِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ النَّحْوِ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الطَّنْجِيُّ^(٣) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هَذِهِ حُرُوفُ الْعِلَّةِ، وَهِيَ لَامَاتٌ - يَعْنِي فِي أُخُوكَ، وَأَبُوكَ، وَهُوكَ، وَهَنُوكَ - وَعَيْنٌ فِي فُوكَ، وَذُو مَالٍ، فَكَانَ قِيَاسُهَا أَنْ تُثْبِتَ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَتُنْطَقَ وَاحِدٍ، وَلَا تَتَغَيَّرَ، فَتَكُونُ مَقْصُورَةً، لَكِنْ جَعَلُوا تَغْيِيرَهَا إِلَى وَاوٍ وَالْأَلْفِ وَيَاءٍ إِعْرَاباً، وَهَذَا قَوْلٌ يؤولُ إِلَى قَوْلِ الْجَرْمِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ»^(٤). وَهَذَا التَّقْدِيرُ ضَعْفُهُ ابْنُ مَالِكٍ؛ «لِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةَ النَّظَائِرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أحدها: التَّقْلُّ فِي غَيْرِ وَقْفٍ إِلَى مُتَحَرِّكٍ،

والثاني: جَعْلُ حَرْفِ الْإِعْرَابِ غَيْرَ آخِرٍ،

والثالث: التَّبَاسُ فَتَحَةَ الْإِعْرَابِ بِالْفَتْحَةِ الَّتِي تَسْتَحِقُّهَا الْبِنِيَّةُ»^(٥).

هذا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي إِعْرَابِ الْأَسْمَاءِ السِّتَةِ مَذْهَباً مَشْهُوراً، وَآخَرَ صَحِيحاً:

- أَمَّا الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ: فَهُوَ أَنَّهَا مُعْرَبَةٌ بِتِلْكَ الْحُرُوفِ الَّتِي نَابَتْ فِيهَا عَنِ الْحَرَكَاتِ، فَالْوَاوُ نَائِبَةٌ عَنِ الضَّمَّةِ رَفْعاً، وَالْأَلْفُ نَائِبَةٌ عَنِ الْفَتْحَةِ نَصْباً، وَالْيَاءُ نَائِبَةٌ عَنِ الْكَسْرِ

(١) شرح الرّضي ١ / ٦٩.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) وهو من شيوخ المرادي النحوي المعروف بابن أم قاسم المتوفى سنة ٧٤٩هـ، وقد ذكره السيوطي في بغيّة الوعاة بقوله: «أبو عبد الله الطنجي، شيخ من أهل النحو، نقل عنه أبو حيان في الارتشاف...». ينظر: توضيح المقاصد ١ / ٨٤، وبغيّة الوعاة ٢ / ٧٠.

(٤) الارتشاف ٢ / ٨٣٩.

(٥) شرح التسهيل ١ / ٤٣.

جَرًّا، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمْعٍ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ، مِنْهُمْ: فُطْرُبٌ، وَالزِّيَادِيُّ^(١)، وَالزَّجَاجِيُّ، وَبَعْضُ الْكُوفِيِّينَ، كَهَشَامِ الضَّرِيرِ^(٢).

- وَأَمَّا الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ فَهُوَ أَنَّهَا مُعْرَبَةٌ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ فِي تِلْكَ الْحُرُوفِ، وَأَنَّهَا مَأْمُومَةٌ فِيهَا مَا قَبْلَ الْآخِرِ لِلْآخِرِ، فَأَصْلُ (أَبُوكَ): (أَبُوكَ)، فَأَتْبَعَتْ فَتَحَهُ الْبَاءُ صَمَّةَ الْوَاوِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ

الضَّمَّةُ عَلَى الْوَاوِ فَحَذَفَتْ^(٣)، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَالْمَحْقِقِينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٤)، وَمَنْ قَالَ بِصِحَّتِهِ ابْنُ مَالِكٍ^(٥)، وَأَبُو حَيَّانَ^(٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية: إعرابُ المرفوعِ بعدَ (لولا) الشرطيَّة:

▪ المذهبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْجَارِيِ مَجْرَى الْمَرْفُوعِ مَعْنَى تَابِعٍ مَنْصُوبٍ لَفْظًا مُشْتَرِكٌ مَعَ مَرْفُوعٍ فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا فَاعِلًا مَفْعُولًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ فِي نَحْوِ: ضَارَبَ زَيْدٌ هِنْدًا الْعَاقِلَةَ - يَرْفَعُ الْعَاقِلَةَ - وَلَا الْاسْمُ الْمَرْفُوعُ بَعْدَ (لولا) الْاِمْتِنَاعِيَّةِ بِهَا خِلَافًا لِلْفَرَّاءِ، وَتَبِعَهُ أَبُو مَنْصُورٍ الْجَوَالِيقِيُّ^(٧) مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَبَغْدَادَ، وَابْنُ كَيْسَانَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ بَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ بِالْاِبْتِدَاءِ»^(٨).

(١) هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَفْيَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ الزِّيَادِيُّ - نِسْبَةً إِلَى زِيَادِ بْنِ أَبِيهِ: أَحَدُ أَجْدَادِهِ - قَرَأَ عَلَى سَيِّبِيهِ كِتَابَهُ وَلَمْ يُتِمَّهُ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْمُبَرِّدُ وَغَيْرُهُ، تُوُفِيَ سَنَةَ ٢٤٩ هـ. تُنظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي: بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ ٤١٤/١، وَالْأَعْلَامُ ٤٠/١-٤١.

(٢) يَنْظُرُ: هَمْعُ الْهَوَامِعِ ١/ ١٢٣-١٢٤.

(٣) يَنْظُرُ: التَّوَطُّعَةُ ص ١٢٢.

(٤) يَنْظُرُ: هَمْعُ الْهَوَامِعِ ١/ ١٢٤.

(٥) يَنْظُرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ ١/ ٤٣.

(٦) يَنْظُرُ: الْاِرْتِشَافُ ٢/ ٨٣٦، وَالتَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ ١/ ١٧٦.

(٧) هُوَ أَبُو مَنْصُورٍ، مَوْهُوبُ بْنُ أَحَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَالِيقِيِّ، عَالِمٌ بِاللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، وُلِدَ وَتُوُفِيَ بِبَغْدَادَ، وَمَنْ كُتِبَ: الْمَعْرَبُ فِيهَا تَكَلَّمْتُ بِهِ الْعَرَبُ مِنَ الْكَلَامِ الْأَعْجَمِيِّ، وَتَكْمَلَةُ إِصْلَاحِ مَا تَعَلَّقَ فِيهِ الْعَامَّةُ، تُوُفِيَ سَنَةَ ٥٤٠ هـ تُنظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي: شَذْرَاتُ الدَّهَبِ ٤/ ١٢٧، وَالْأَعْلَامُ ٧/ ٣٣٥.

(٨) الْاِرْتِشَافُ ٣/ ١٠٧٥-١٠٧٦.

■ تحليل المذهب:

أورد أبو حيان في هذا النص خلاف النحويين في الاسم المرفوع بعد (لولا) الشرطية في مثل قولك: لولا إحسان الله إليّ هلكت، ولولا زيد لأكرمتك^(١).

وقد ذكر - رحمه الله - هذه المسألة عند حديثه عن محال الرفع من الأسماء، وما هو جارٍ منها مجرى المرفوع، فذكر أن الاسم المرفوع بعد (لولا) ليس من الجاري مجرى المرفوع من الأسماء كما يراه بعض النحويين المتقدمين من الكوفيين، كالفرّاء، أو بعض البغداديين، كابن كيسان، أو بعض المتأخرين، كأبي منصور الجواليقي، بل هو من المرفوعات أصالة؛ لأنه مبتدأ.

ومعلوم أن أبا حيان بناءً على هذا التقدير موافق للبصريين الذين يرون ارتفاع الاسم بعد (لولا) الشرطية بالابتداء، فهو مبتدأ على تقديرهم، وارتفاعه على هذا بالأصالة لا يكونه تابعاً لمرفوع ولا جارياً مجراه^(٢).

وذهب الكسائي إلى أن المرفوع بعد (لولا) مرتفعٌ بفعلٍ محذوف، والتقدير في قولك: لولا زيد لأكرمتك: لو لم ينعني زيد من إكرامك لأكرمتك^(٣).

وحكى أبو حيان هذا القول في موطن آخر من الارتشاف عن بعض متقدمي النحاة^(٤). أمّا الفرّاء وجههور الكوفيين وابن كيسان فذهبوا إلى أن المرفوع بعد (لولا) مرتفعٌ بـ (لولا) نفسها؛ لانعقاد الفائدة به معها^(٥)، وتبعهم في ذلك أبو منصور الجواليقي من المتأخرين، كما تقدّم، وهو مذهب رجحّه أبو البركات الأنباري^(٦).

وما ذهب إليه نحاة البصرة هو الأقرب؛ وذلك لصعف ارتفاع الاسم بعد (لولا) بفعلٍ محذوفٍ أو ارتفاعه بـ (لولا) نفسها:

(١) تنظر هذه المسألة بتفصيلها في: الإنصاف / ١ / ٧٠، والتبيين ص ٢٣٩، وشرح ابن عيش ١ / ٩٦.

(٢) ينظر: الارتشاف ٤ / ١٩٠٤.

(٣) ينظر: شرح الكافية ١ / ٢٧٠.

(٤) ينظر: الارتشاف ٤ / ١٩٠٤.

(٥) ينظر: شرح السيرافي ٣ / ٤٨١، والنكت ١ / ٥١٠-٥١١.

(٦) ينظر: الإنصاف ١ / ٧٥-٧٨.

- فَمِمَّا يُضَعَّفُ الْأَوَّلُ: لَزُومُ الْقَوْلِ بِجَوَازِ وُقُوعِ (أَحَدٍ) بَعْدَ (لَوْلَا)، فَيَجُوزُ: لَوْلَا أَحَدٌ لَأَكْرَمْتُكَ؛ لِأَنَّهُ بِتَقْدِيرِ: لَوْ لَمْ يَمْنَعْنِي أَحَدٌ مِنْ إِكْرَامِكَ لَأَكْرَمْتُكَ^(١).
- وَمِمَّا يُضَعَّفُ الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ اخْتَصَّ بِالاسْمِ وَلَمْ يَكُنْ كَالْجُزْءِ مِنْهُ يَعْمَلُ الْجُرْفِ فِيهِ، فَلَوْ كَانَتْ (لَوْلَا) عَامِلَةً لَكَانَ الْجُرْفُ أَوْلَى بِهَا مِنَ الرَّفْعِ.
- واللهُ أعلمُ.

المسألة الثالثة: إظهارُ الخبرِ بعدَ ألفاظِ القسمِ غيرِ الصَّرِيحَةِ:

▪ المذهبُ:

يقولُ أَبُو حَيَّانَ: «وإنَّ كَانَ - يعني المبتدأ - غيرَ مُتَعَيَّنٍ لِلْقَسَمِ جَازَ حَذْفُ الْخَبَرِ، تَقُولُ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، وَيَمِينُ اللَّهِ تَلَزُمُنِي. فَيَجُوزُ حَذْفُ (عَلَيَّ) وَ (تَلَزُمُنِي)، وَقَدْ نَصَّ سَيَبَوِيهِ وَحَكَى: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ^(٢)، فَأَظْهَرَ الْخَبَرَ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ إِظْهَارَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَحَكَاهُ سَيَبَوِيهِ تَرُدُّ عَلَيْهِ^(٣)».

▪ تَحْلِيلُ الْمَذْهَبِ:

يَرَى أَبُو حَيَّانَ جَوَازَ إِظْهَارِ الْخَبَرِ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، وَيَمِينُ اللَّهِ تَلَزُمُنِي... وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الْمُبْتَدَأُ مِنْ أَلْفَاظِ الْقَسَمِ غَيْرِ الصَّرِيحَةِ، وَقَدْ اعْتَمَدَ -رَحْمَةُ اللَّهِ- فِي الْقَوْلِ بِذَلِكَ عَلَى مَا حَكَاهُ سَيَبَوِيهِ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ؛ لِذَا رَدَّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِظْهَارَ الْخَبَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ النَّحْوِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِمَا أَثْبَتَهُ سَيَبَوِيهِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْعَرَبِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَثْبُتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

وهذا هو ظاهر ما يراه سيبويه ولا أدل على ذلك من قول سيبويه معلقاً على ما حكاها:

«فَ (عَهْدُ) مَرْتَفَعَةٌ، وَ (عَلَيَّ) مُسْتَقَرٌّ لَهَا، وَفِيهَا مَعْنَى الْيَمِينِ»^(٤).

(١) ينظر: شرح السِّيرافي ٣ / ٤٨٢.

(٢) ينظر: الكتاب ٣ / ٥٠٣.

(٣) الارتشاف ٤ / ١٧٦٩.

(٤) الكتاب ٣ / ٥٠٣.

وهو ما عليه جمهور النحويين^(١).

وإنما جاز حذف الخبر وإثباته - هاهنا - عندهم؛ لكونه لا يشعر بالقسم حتى يذكر المقسم عليه خلافاً لما كان خبراً عن مبتدأ صريح في القسم مما هو واجب الحذف، كقولك: أيمن الله، ولعمرك؛ فإنه يشعر بالقسم قبل ذكر المقسم عليه، ففيه ما في خبر المبتدأ بعد (لولا) من كونه معلوماً مع سد الجواب مسدده، ففرق بين الخبر في كلتا الحالتين^(٢).

وبناء على ذلك فلا وجه للتسوية بين ما هو نص وما هو غير ذلك من ألفاظ القسم، فالحكم بوجوب حذف الخبر على ما ذهب إليه بعض المتأخرين من النحويين فيما حكاه أبو حيان.

ولعل ما ذهبوا إليه من التسوية بين ألفاظ القسم الصريحة وغيرها مرده إلى عدم فهمهم المراد من مصطلح النص عند النحويين المتقدمين، وهو غلبة الاستعمال وعدمها لا الصريح والكناية^(٣). والله أعلم.

• المطلب الثالث: الأسماء المنصوبة، وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: اتحاد المفعول من أجله مع فعله زمناً وفاعلاً.
- المسألة الثانية: تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف جر أصلي.
- المسألة الثالثة: حكم التمييز المنقول من المفعول.
- المسألة الرابعة: تقديم التمييز على الفعل المتصرف.

المسألة الأولى: اتحاد المفعول من أجله مع فعله زمناً وفاعلاً:

▪ المذهب:

يقول أبو حيان: «وشرط الأعلم وناس من المتأخرين: أن يكون مقارناً للفعل في الزمان، فلا يجوز: أكرمك أمس طمعا غداً في معروفك. ولم يشترطه سبويه، ولا أحد من المتقدمين.

وشرطوا - أيضاً - في نصبه: اتحاد فاعله وفاعل الفعل المعلن.

(١) ينظر: شرح التسهيل / ١ / ٢٧٧، وجمع الهوامع ٢ / ٤٣، وحاشية الصبان ١ / ٢١٦.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ينظر: حاشية الخضري ١ / ٢٠٥.

وأجاز ابنُ خَرُوفٍ نَصْبَهُ مَعَ تَغَايِيرِ الْفَاعِلِ، وَقَالَ: لَمْ يُنْصَ عَلَى مَنْعِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ^(١).

▪ تَحْلِيلُ الْمَذْهَبِ:

يَسُوقُ أَبُو حَيَّانٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَأْيًا فِي الْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ لِلأَعْلَمِ الشَّتْمَرِيِّ^(٢) وَلَمْنَ أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُ: «وَنَاسٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ». وَمَفَادُهُ: أَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ فِي نَصْبِ الْاسْمِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ أُمَّحَادَهُ مَعَ عَامِلِهِ فِي الزَّمَانِ وَالْفَاعِلِ، فَيُقَالُ: ضَرَبْتُ ابْنِي تَأْدِيبًا. أَقُولُ: وَقَدْ وَافَقَ الأَعْلَمَ فِي رَأْيِهِ هَذَا جُمْهُورُ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٣)، وَمِنْهُمْ: الشَّلَوِيُّ^(٤)، وَابْنُ مَالِكٍ^(٥)، وَالْمُرَادِيُّ^(٦).

وَقَدْ عَلَّلَ ابْنُ يَعِيْشَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَفْعُولَ لَهُ عِلَّةٌ لِلْفِعْلِ فِي الْوُجُودِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُخَالَفَهُ فِي الزَّمَنِ، فَلَوْ قِيلَ: جِئْتُكَ إِكْرَامَكَ الرَّائِرِ أَمْسٍ، لَكَانَ مُحَالًا؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمُتَكَلِّمِ لَا يَتَّضَعُ فِي فِعْلِ الْمُخَاطَبِ^(٧).

وَهَذَا الأَمْرُ يُقَالُ -أَيْضًا- فِي اشْتِرَاطِ الأُمَّحَادِ فِي الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ مَعَهُ عِلَّةٌ وَعُدْرَةٌ لَوْجُودِ الْفِعْلِ، وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُتَّضِعًا لِمَعْنَى تِلْكَ الْعِلَّةِ صَارَ كَالْجُزْءِ مِنْهُ يَقْتَضِي وَجُودَ الْفِعْلِ وَجُودَ الْعِلَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: ضَرَبْتُ ابْنِي تَأْدِيبًا لَهُ وَتَقْوِيمًا. وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ لَهُ لِغَيْرِ فَاعِلِ الْفِعْلِ، لَلَزِمَ مِنْهُ خُلُوقُ الْفِعْلِ مِنْ مَعْنَى الْعِلَّةِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَمْتَنِعُ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَفْعَلُ فِعْلًا إِلَّا لِعِلَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا^(٨).

(١) الارتشاف ٣ / ١٣٨٣.

(٢) ينظر رأي الأَعْلَمِ فِي التَّصْرِيحِ ١ / ٣٣٥.

(٣) ينظر: همع الهوامع ٣ / ١٣٢.

(٤) ينظر: التَّوْطِئَةُ ٣٤٥.

(٥) ينظر: شرح الكافية الشافية ٢ / ٦٧١.

(٦) ينظر: توضيح المقاصد ٢ / ٦٥٤.

(٧) ينظر: شرح المفصل ٢ / ٥٣.

(٨) ينظر: السابق.

هذا، وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ خُرُوفٍ جُمُهورَ المُتَأخِرِينَ فِي اشتِراطِ الأُتْحادِ فِي الفاعِلِ فَأَجازَ نَصَبَ الاسمِ على أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ وَإِنْ تَغايَرا، فَأَجازَ جِئتَكَ حَدَرَ زَيْدِ الشَّرِّ^(١). كَمَا نَقَلَ ابْنُ خُرُوفٍ الإِجماعَ على الجَوازِ - والحالَةُ هذِهِ - عَنِ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ النُّحويِّينَ حَيْثُ قالَ: «لَمْ يَنْصُصْ على مَنعِهِ أَحَدٌ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ». كما مرَّ آنفاً.

وَحجَّتُهُ فِي ذلِكَ قَوْلُهُ - تَعالَى -: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ البرِّقَ حَوفًا وَطَمَعًا﴾ [الرعد: ١٢]. ففَاعِلُ الإِراءَةِ هُوَ اللهُ - تَعالَى - وَفَاعِلُ الحَوفِ وَطَمَعِ المُخاطَبُونَ^(٢).

وَأجابَ عَنِ ذلِكَ ابْنُ مالِكٍ بأنَّ مَعنى (يُرِيكُم) (يَجْعَلُكُم تَرَوْنَ، وَعِليهِ ففَاعِلُ الرُّؤْيَةِ فاعِلِ الحَوفِ وَطَمَعِ فِي التَّقْدِيرِ^(٣).

وَظاهِرُ عِبارَةِ سِيبويه تَدُلُّ على عَدَمِ الاِشتِراطِ فِي الأَمْرينِ؛ لِأَنَّهُ قالَ بَعْدَ أمْثِلَةِ المَفْعُولِ لَهُ:

«فَهذا كُلُّهُ يَنْتَصِبُ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لَمْ فَعَلْتَ كَذَا؟ فَقالَ: لِكِذا، وَلِكِنِّهَ لَمَّا طَرَحَ اللّامَ عَمِلَ فِيهِ ما قَبْلَهُ، كَمَا عَمِلَ فِي (دَأَبٌ بِكارٍ) ما قَبْلَهُ...»^(٤) - يَعني مِنَ قَوْلِ الرَّاجِزِ^(٥):

إِذا رَأَيْتَنِي سَقَطَتْ أَبْصارُها دَأَبٌ بِكارٍ شايِحَتِ بِكارُها^(٦)

فَشَبَّهَ انْتِصابَ المَفْعُولِ لَهُ بِانْتِصابِ المَصْدَرِ المُشَبَّهِ بِهِ، وَفاعِلُ المُشَبَّهِ بِهِ غيرَ فاعِلِ ناصِبِهِ، فَكَذلِكَ لا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فاعِلُ المَفْعُولِ لَهُ غيرَ فاعِلِ ناصِبِهِ^(٧)، وَهُوَ الأَقْرَبُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) ينظر رأي ابن خُرُوفٍ في شرح التسهيل لابن مالك ٢ / ١٩٧.

(٢) ينظر: التصريح ١ / ٣٣٥.

(٣) ينظر: شرح التسهيل ٢ / ١٩٧.

(٤) الكتاب ١ / ٣٦٩.

(٥) وهو بلا نسبة في الكتاب ١ / ٣٦٩، والمقتضب ٣ / ٢٠٤.

(٦) دَأَبٌ: بمعنى عادة. والبكارُ: جمع بكرة، وهي من الإبل. وشايحت: جدت، أو حاذرت.

والمعنى: كلما رأيتني خشعت هيبتي لي، كما تفعل البكارُ من الإبل إذا وجدت فحولها.

ينظر: اللسان مادة (دأب)، و (بكر)، و (شبح).

(٧) ينظر: شرح التسهيل ٢ / ١٩٨.

المسألة الثانية: تَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَى صَاحِبِهَا الْمَجْرُورِ بِحَرْفٍ جَرِّ أَصْلِيٍّ:

▪ المذهبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَذُو الْحَالِ إِنْ كَانَ مَجْرُورًا بِحَرْفٍ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ زَائِدًا، أَوْ غَيْرَ زَائِدٍ: فَإِنْ كَانَ زَائِدًا جَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى ذِي الْحَالِ، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ عَاقِلًا. فَيَجُوزُ: مَا جَاءَنِي عَاقِلًا مِنْ أَحَدٍ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ زَائِدٍ، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِهِنْدٍ صَاحِكَةً. فَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا، كَانَ ذُو الْحَالِ ظَاهِرًا أَوْ مُضْمَرًا، لَا تَقُولُ: مَرَرْتُ صَاحِكَةً بِهِنْدٍ. وَأَجَازَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: ابْنُ كَيْسَانَ، وَالْفَارِسِيُّ، وَابْنُ بَرْهَانَ^(١)...»^(٢).

▪ تَحْلِيلُ الْمَذْهَبِ:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ الْمَشْتَهَرَةِ بَيْنَ النُّحَوِيِّينَ، وَقَدْ سَاقَ أَبُو حَيَّانَ فِيهَا لِلنُّحَوِيِّينَ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ:

الْأَوَّلُ: مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِمَنْعِ تَقْدِيمِ الْحَالِ عَلَى صَاحِبِهَا الْمَجْرُورِ بِحَرْفٍ جَرِّ أَصْلِيٍّ مُطْلَقًا - كَمَا مَرَّ - وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ الْقِيَاسُ: وَذَلِكَ أَنَّ تَعَلُّقَ الْعَامِلِ بِالْحَالِ ثَانٍ لَتَعَلُّقِهِ بِصَاحِبِهِ، فَحَقُّهُ إِذَا تَعَدَّى لِصَاحِبِهِ بِوَاسِطَةِ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَيْهِ بِتِلْكَ الْوَاسِطَةِ، لَكِنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ خَوْفُ التَّبَاسُخِ بِالْبَدَلِ، وَأَنَّ فِعْلًا وَاحِدًا لَا يَتَعَدَّى بِحَرْفٍ وَاحِدٍ إِلَى شَيْئَيْنِ، فَجَعَلُوا عَوَضًا مِنَ الْإِشْرَاكِ فِي الْوَاسِطَةِ التَّزَامَ التَّأخِيرَ^(٣).

كَمَا أَنَّ مَنَعَ التَّقَدُّمِ - وَالْحَالَةَ هَذِهِ - يُمَكِّنُ حَمْلَهُ أَيْضًا عَلَى مَنَعِهِ حَالَةَ كَوْنِهِ مَجْرُورًا بِالْإِضَافَةِ^(٤).

(١) هُوَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَرْهَانَ الْأَسَدِيِّ الْعُكْبَرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، عَالِمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالنَّسَبِ، اشْتَغَلَ فِي بَدَايَةِ حَيَاتِهِ بِالتَّنْجِيمِ، ثُمَّ اتَّجَمَّ لِلنُّحُوِّ وَبَرَعَ فِيهِ، وَمِنْ كُتُبِهِ: شَرْحُ اللَّمَعِ فِي النُّحُوِّ، تُوفِيَ سَنَةَ ٤٥٦ هـ. تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: إِبْنَاهُ الرِّوَاةُ ٢/ ٢١٣، وَنَزْهَةُ الْأَبْيَاءِ ص ٣٥٦، وَالْأَعْلَامُ ٤/ ١٧٦.

(٢) الْاِرْتِشَافُ ٣/ ١٥٧٩.

(٣) يَنْظُرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ ٢/ ٣٣٦، وَشَرْحُ الْأَشْمُوئِيِّ ٢/ ١٧٦.

(٤) يَنْظُرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ ٢/ ٣٣٦.

إِضَافَةً إِلَى أَنَّ الْمَجْرُورَ بِحَرْفِ أَصْلِيٍّ شَبِيهٍ بِحَالِ عَمَلٍ فِيهِ حَرْفٌ جَرٌّ مُضَمَّنٌ مَعْنَى الْإِسْتِقْرَارِ، نَحْوُ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ مُتَّكِئًا. وَكَمَا لَا يُجُوزُ تَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَى حَرْفِ الْجَرِّ فِي مِثْلِ هَذَا فَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ هُنَا^(١).

الثاني: مذهب الكوفيِّين الذين سلكوا التفصيل في المسألة^(٢)، فقالوا: يُجُوزُ التَّقَدُّمُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْحَالِ ضَمِيرًا، نَحْوُ: مَرَرْتُ ضَاحِكَةً بِكَ، أَوْ اسْمًا ظَاهِرًا وَالْحَالُ فِعْلٌ، نَحْوُ: مَرَرْتُ تَضْحَكُ بَهْنِدٍ. وَيَمْتَنِعُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْحَالِ اسْمًا ظَاهِرًا، وَالْحَالُ اسْمٌ، نَحْوُ: مَرَرْتُ بَهْنِدٍ ضَاحِكَةً، فَلَا يُجُوزُ: مَرَرْتُ ضَاحِكَةً بَهْنِدٍ.

الثالث: مذهب ابن كيسان والفاربي وابن برهان من المتأخرين^(٣)، وهو القول بجواز التقديم مطلقاً، وهو ما رجَّحه ابن مالك بقوة حيث يقول -معلقاً على مذهب البصريين-: «وَهَذِهِ شُبُهَةٌ وَتَحِيلَاتٌ لَا تَسْتَمِيلُ إِلَّا نَفْسٌ مَنْ لَا تَثَبَّتْ لَهُ، بَلِ الصَّحِيحُ جَوَازُ التَّقْدِيمِ فِي نَحْوِ: مَرَرْتُ بَهْنِدٍ جَالِسَةً، وَإِنَّمَا حَكَمْتُ بِالْجَوَازِ؛ لِثُبُوتِهِ سَمَاعًا، وَلِضَعْفِ دَلِيلِ الْمَنْعِ. أَمَّا ثُبُوتُهُ سَمَاعًا، فَفِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾ [سبأ: ٢٨]^(٤). وَ(كَافَّةً) حَالٌ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى الْمَجْرُورِ بِاللَّامِ، وَمَا اسْتَعْمَلَتِ الْعَرَبُ (كَافَّةً) إِلَّا حَالًا...»^(٥). وَهُوَ الْأَقْرَبُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة: حُكْمُ التَّمْيِيزِ الْمُنْقُولِ مِنَ الْمَفْعُولِ:

■ الْمَذْهَبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَإِخْتَلَفُوا فِي نَقْلِهِ مِنَ الْمَفْعُولِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ جَائِزٌ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ - تَعَالَى -: ﴿ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا ﴾ [القمر: ١٢]. قَالُوا: أَصْلُهُ: وَفَجَّرْنَا عُيُونَ الْأَرْضِ.

(١) ينظر: همع الهوامع ٤ / ٢٦.

(٢) ينظر: مذهب الكوفيِّين في المساعد ٢ / ٢١.

(٣) ينظر: الارتشاف ٣ / ١٥٧٩.

(٤) سورة سبأ من الآية ٢٨.

(٥) شرح التسهيل ٢ / ٣٣٦، وما بعدها.

وَأَنْكَرَ نَقْلَهُ مِنَ الْمَفْعُولِ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ، وَتَلْمِيزُهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَبْذِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ...»^(١).

■ تحليل المذهب:

أورد أبو حيان في هذا النص ما دار من خلاف بين النحويين المتأخرين منهم في نقل التمييز من المفعول، كما في الآية الكريمة المتقدمة، فذكر في ذلك مذهبين:

أحدهما: مذهب جمهور المتأخرين، وهو القول بجوازه، ومنهم: الجزولي^(٢)، وابن عصفور^(٣)، وابن مالك^(٤)، والمرادي^(٥)، والأشموني^(٦). وحجتهم في ذلك الآية المتقدمة. وأصلها: وَفَجَرْنَا عِيُونَ الْأَرْضِ. فَحَوْلَ الْمُضَافِ، وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَجِيءَ بِالْمُضَافِ تَمِيزًا.

والآخر: مذهب أبي علي السلووين، وهو إنكار هذا النوع من التمييز؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ نَقْلِهِ عَنِ النَّحْوِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ. حَيْثُ يَقُولُ مُعَلِّقًا عَلَى تَخْرِيجِ نَصْبِ (عِيُونَ) فِي الْآيَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ: «إِذَا أَظْهَرَ فِيهِ غَيْرَهُ، فَيَكُونُ التَّمْيِيزُ عَلَى هَذَا مَوْضِعٍ نَظَرٌ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ كَوْنُ التَّمْيِيزِ مَنْقُولًا عَنِ الْفَاعِلِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ النَّحْوِيُّونَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْوَجْهَ»^(٧).

وَمَنْ وَافَقَ السَّلَوِيْنَ الرَّأْيَ فِي هَذَا تَلْمِيزُهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَبْذِيُّ^(٨) حَيْثُ يَقُولُ: «هَذَا الْقِسْمُ لَمْ يَذْكُرْهُ النَّحْوِيُّونَ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ كَوْنُهُ مَنْقُولًا مِنَ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ»^(٩).

(١) ينظر: الارتشاف ٤ / ١٦٢٣.

(٢) ينظر: المقدمة الجزولية ٢٢٢.

(٣) ينظر: شرح الجمل ٢ / ٢٨٢.

(٤) ينظر: شرح التسهيل ٢ / ٣٨٤.

(٥) ينظر: المقاصد النحوية ٢ / ٧٣٣.

(٦) ينظر: شرح الأشموني ٢ / ١٩٥.

(٧) ينظر: التوطئة ص ٣١٤-٣١٥.

(٨) هو أبو الحسن، علي بن محمد الأبذبي الإشبيلي، لازم أبا علي السلووين وتأثر به، حتى غدا إماماً في اللغة والنحو والأدب، ومن أشهر مؤلفاته: شرح الجزولية، توفي سنة ٦٨٠ هـ. تنظر ترجمته في: إشارة التعيين ٢٣٣، والبلغة ١٥٩، وبغية الوعاة ٢ / ١٩٩.

(٩) ينظر: همع الهوامع ٢ / ٦٨.

لِذَا وَجَدْنَاهُ يُخْرِجُ نَصَبَ (عِيُونًا) فِي الْآيَةِ عَلَى أُمَّهَا حَالٌ مُقَدَّرَةٌ؛ لِأَنَّهَا حَالٌ
التَّجْرِ لَمْ تَكُنْ عِيُونًا، وَإِنَّا صَارَتْ عِيُونًا بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

أَمَّا ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ فَإِنَّهُ وَإِنْ وَافَقَ السَّلَوِيْنَ وَتَلَمِيذَهُ فِي إِنْكَارِ رُؤُودِ التَّمْيِيزِ مُحَوَّلًا عَنِ
الْمَفْعُولِ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُمَا فِي تَخْرِيجِ نَصَبِ (عِيُونًا) فِي الْآيَةِ، حَيْثُ تَأَوَّلَ النَّصَبَ عَلَى وَجْهَيْنِ^(٢):
أحدهما: أَنْ يَكُونَ بَدَلًا بَعْضٍ مِنْ كُلِّ عَلَى حَذْفِ الضَّمِيرِ، أَي: عِيُونَهَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ:
أَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثَلَاثًا، أَي: ثَلَاثُهُ.

والآخر: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا عَلَى إِسْقَاطِ الْجَارِ، أَي: بِعِيُونِ.

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ لِأَنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ
يَحْفَظْ، وَالْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عَلَى النَّافِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

المسألة الرابعة: تقديم التَّمْيِيزِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُتَصَرِّفِ:

▪ الْمَذْهَبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَاخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُتَصَرِّفِ الَّذِي تَمْيِيزُهُ مَنقُولٌ،
فَذَهَبَ سَبِيوِيهِ^(٣)، وَالْفَرَاءُ^(٤)، وَأَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ إِلَى مَنْعِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي
شَرْحِ الْأَبْيَاتِ^(٥)، وَأَكْثَرُ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا.

وَذَهَبَ الْكِسَائِيُّ^(٦)، وَالْجَزْمِيُّ^(٧)، وَالْمَازِنِيُّ^(٨)، وَالْمُبَرِّدُ^(٩) إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ
مَالِكٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِكَثْرَةِ مَا وَرَدَ مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ، وَقِيَاسًا عَلَى الْفَضْلَاتِ^(١٠).

(١) ينظر: التصريح ١ / ٣٩٧.

(٢) ينظر: التصريح ١ / ٣٩٧.

(٣) ينظر: الكتاب ١ / ٢٠٤ وما بعدها.

(٤) ينظر: معاني القرآن ١ / ٧٩.

(٥) ينظر: شرح الأبيات المشككة ص ٣٩٦.

(٦) ينظر رأي الكسائي في شرح الكافية للرضي ٢ / ١١٦.

(٧) ينظر رأي الجزمي في توضيح المقاصد ٢ / ٧٣٦.

(٨) ينظر رأي المازني في شرح ابن يعش ٢ / ٧٤.

(٩) ينظر: شرح التسهيل ٢ / ٣٨٩.

(١٠) الارتشاف ٤ / ١٦٣٤-١٦٣٥.

■ تحليل المذهب:

ذَكَرَ أَبُو حَيَّانٍ فِي نَصِّهِ الْمُتَقَدِّمِ اخْتِلَافَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ فِي مَسْأَلَةِ تَقْدِيمِ التَّمْيِيزِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُتَصَرِّفِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: تَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَقًا، وَتَفَقَّأَ شَحْمًا، فَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَيْنِ:

أحدهما: مذهب المانعين، وهم أكثر النحويين المتقدمين، وأكثر متأخري البصريين. وحجتهم في ذلك القياس، وبيانه: أن مقتضى الدليل يجيز تقديم التمييز والحالة هذه، كما في المثالين المتقدمين؛ وذلك لقوة العامل بتصرفه إلا أنه منع من ذلك مانع، وهو: كون المنصوب فيه مرفوعاً في المعنى من حيث كان الفعل مُسنداً إليه في المعنى؛ وذلك أن التصبب في قولك: تصبب زيد عرقاً - مثلاً - للعرق، وأصل المثال: تصبب عرق زيد، فلو تقدم التمييز - هاهنا - لكان واقعا موقعا لا يقع فيه الفاعل^(١).

والآخر: مذهب المجيزين، وإليه ذهب الكسائي، والجزمي، والمازني، والمبرد - كما مر - واختاره بعض متأخري النحاة، كالرضي^(٢)، وابن مالك^(٣)، ورَجَّحه أَبُو حَيَّانٍ؛ لِدَلَالَةِ السَّمَاعِ، وَالْقِيَّاسِ عَلَيْهِ:

- أَمَا السَّمَاعُ: فَلِقَوْلِ رَبِيعَةَ بِنِ مَقْرُومِ الضَّبِّيِّ:

وَوَارِدَةٌ كَأَنَّهَا عَصْبُ الْقَطَا
تُثِيرُ عَجَاجًا بِالسَّنَابِكِ أَصْهَبَا
رَدَدْتُ بِمِثْلِ السَّيِّدِ تَهْدٍ مُقْلَصٍ
كَمِيشٍ إِذَا عَطْفَاهُ مَاءً تَحْلَبَا^(٤)

(١) ينظر: شرح ابن عيش ٧٤ / ٢.

(٢) ينظر: شرح الكافية ١١٧ / ٢.

(٣) ينظر: شرح التسهيل ٣٨٩ / ٢.

(٤) البيتان من الطويل، وهما لربيعَةَ بِنِ مَقْرُومِ الضَّبِّيِّ في: شرح التسهيل ٣٨٩ / ٢، وشرح عمدة الحافظ ص ٤٧٧، وشرح شواهد المغني ص ٨٦٠. وبلا نسبة في: شرح الأشموني ٢٠٢ / ٢. وواردة: أرادها الجماعة من الخيل. عصب: بمعنى الجماعة منها. والسنبك: طرف الحافر وجانباها من قدم. أصهبا: وصف للغبار، وهو لون إلى الشقرة أقرب. رددت بمثل: يريد بفرسٍ مثل السيد: أراد به الذئب. تَهْدُ: بمعنى صخيم. مُقْلَصٍ: طويل القوائم. كَمِيشٍ: حادٌ سريعٌ في جريه. عطفاه: مثنى عطف، بمعنى: الجانب. تحلبا: بمعنى سأل ماء. يُرِيدُ تَشْبِيهَ الْخَيْلِ بِالْقَطَاةِ وَالذَّبِّ فِيهَا أَوْرَدَ مِنْ صِفَاتٍ يُنْظَرُ: القاموس المحيط، ولسان العرب مادة (حلب) و (سنبك) و (صهب) و (عطف) و (قلس) و (تهد)، وشرح الشواهد للعيني ٢٠٢ / ٢.

فَقَالَ: مَاءٌ مَحَلَّبًا بِتَقْدِيمِ التَّمْيِيزِ.
وَقَوْلِ الْمُحَبَّلِ السَّعْدِيِّ:

أَتَهَجَّرُ لَيْلًا بِالْفِرَاقِ حَبِيبَهَا وَمَا كَانَ نَفْسًا بِالْفِرَاقِ تَطِيبُ^(١)
فَقَالَ: وَمَا كَانَ نَفْسًا بِالْفِرَاقِ تَطِيبُ - بِتَقْدِيمِ التَّمْيِيزِ.
وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ:

أَنْفُسًا تَطِيبُ بِبَيْلِ الْمُنَى وَدَاعِي الْمُنُونِ يُنَادِي جَهَارًا^(٢)
فَقَالَ: أَنْفُسًا تَطِيبُ... بِتَقْدِيمِ التَّمْيِيزِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّوَاهِدِ...
- وَأَمَّا الْقِيَّاسُ فَوَاضِحٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْفَضَلَاتِ
الْمَنْصُوبَةِ بِفِعْلِ مُتَصَرِّفٍ»^(٣).

وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ ضَعْفُ عِلَّةِ الْمَانِعِينَ؛ لِذَا قَالَ الرَّضِيُّ: «وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ بِمَرْضِيَّةٍ؛
إِذْ رُبَّمَا يَخْرُجُ الشَّيْءُ عَنْ أَصْلِهِ، وَلَا يُرَاعَى ذَلِكَ الْأَصْلُ، كَمَفْعُولٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، كَانَ
لَهُ لَمَّا كَانَ مَنْصُوبًا أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْفِعْلِ، فَلَمَّا قَامَ مَقَامَ الْفَاعِلِ لِرِمَّةِ الرَّفْعِ وَكَوْنُهُ بَعْدَ الْفِعْلِ،
فَأَيُّ مَانِعٍ أَنْ يَكُونَ لِلْفَاعِلِ أَيْضًا إِذَا صَارَ عَلَى صُورَةِ الْمَفْعُولِ حُكْمُ الْمَفْعُولِ مِنْ جَوَازِ
التَّقْدِيمِ؟!»^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْأَسْمَاءُ الْمَجْرُورَةُ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ وَصْفِ مَجْرُورِ (رُبِّ) النَّكْرَةِ.
- الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَقْسَامُ الْإِضَافَةِ الْمَحْضَةِ (الْمَعْنَوِيَّةِ).
- الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: حُكْمُ إِضَافَةِ (ذُو) إِلَى الْمُضْمَرِ.

(١) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لِلْمُحَبَّلِ السَّعْدِيِّ، كَمَا فِي دِيْوَانِهِ ص ٢٩٠. وَنُسِبَ - أَيْضًا - لِأَعَشَى هَمْدَانَ،
وَلِقَيْسِ بْنِ الْمُلُوحِ، وَلِقَيْسِ بْنِ مُعَاذٍ، كَمَا فِي: الدَّرَرِ ٣٦/٤، وَشَرْحِ شَوَاهِدِ الْإِيضَاحِ ص ١٨٨. وَذُكِرَ
بِلَا نِسْبَةٍ، كَمَا فِي: شَرْحِ دِيْوَانِ الْحَمَّاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ ص ١٣٣٠.
(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْمُتَقَارِبِ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ لِزُجَلٍ مِنْ طَبِيعٍ، وَمَعْنَاهُ وَاضِحٌ.
يَنْظُرُ: شَرْحُ عَمْدَةِ الْحَافِظِ ص ٤٧٧، وَالتَّصْرِيحِ ١/٤٠٠. وَذَكَرَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي: تَوْضِيحِ الْمَقَاصِدِ ٢/٧٣٦،
وَشَرْحِ شَوَاهِدِ الْمَغْنِيِّ ٢/٨٦٢.

(٣) شَرْحُ التَّسْهِيلِ ٢/٣٨٩.

(٤) شَرْحُ الْكَافِيَةِ ٢/١١٧.

المسألة الأولى: حُكْمُ وَصْفِ مَجْرُورِ (رُبِّ) النِّكْرَةِ:

▪ المذهبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَاخْتَلَفُوا فِي وَصْفِ مَجْرُورِهَا النِّكْرَةَ: فَذَهَبَ الْأَخْفَشُ^(١)، وَالْفَرَاءُ^(٢)، وَالزَّجَّاجُ^(٣)، وَأَبُو وَليدِ الْوَقُشِ^(٤)، وَابْنُ طَاهِرٍ^(٥)، وَابْنُ خَرُوفٍ^(٦) إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ وَصْفُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ سِيبَوِيهِ^(٧).

وَذَهَبَ ابْنُ السَّرَّاجِ^(٨)، وَالْفَارِسِيُّ^(٩)، وَالْعَبْدِيُّ^(١٠)، وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ - مِنْهُمْ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ^(١١)، وَفِي الْبَسِيطِ أَنَّهُ رَأَى لِلْبَصْرِيِّينَ^(١٢) - إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ وَصْفُ مَجْرُورِهَا، وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنِ الْمُبَرِّدِ^(١٣).

▪ تحليلُ المذهبِ:

أُورِدَ أَبُو حَيَّانَ فِي حِكْمِ وَصْفِ مَجْرُورِ (رُبِّ) النِّكْرَةِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: رَبِّ رَجُلٍ عَالِمٍ لَقِيْتُ. رَأْيَيْنِ لِلنُّحَوِيِّينَ:

أحدهما: رَأْيَ الْمُحِيزِينَ، وَعَلَيْهِ حَمَلُ كَلَامِ سِيبَوِيهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) ينظر: المساعد ٢/ ٢٨٦.

(٢) ينظر: السَّابِق.

(٣) ينظر: الجنى الداني ص ٤٥٠.

(٤) هو هشامُ بنِ أحمدَ بنِ هشامِ بنِ خالد، أبو الوليد، المعروف بابنِ الْوَقُشِيِّ. تُوُفِيَ سنة ٤٨٩ هـ. تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: بغية الوعاة ٢ / ٣٢٧.

(٥) ينظر: الجنى الداني ص ٤٥٠.

(٦) ينظر: شرح التَّسْهِيلِ ٣/ ١٨٣.

(٧) ينظر: الكتاب ٢/ ٥٦ وما بعدها.

(٨) ينظر: الأصول ١ / ٤١٨ - ٤١٩.

(٩) ينظر: المقتصد ٢/ ٨٢٨.

(١٠) لم أعثر على ترجمة له.

(١١) ينظر التَّوَطُّطَةُ ص ٢٤٥.

(١٢) ينظر: البسيط لابن أبي الزَّبيع ص ٨٦٤، وما بعدها.

(١٣) الارتشاف ٤ / ١٧٤١.

وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّحْوِيِّينَ إِنَّمَا حَمَلُوا رَأْيَ سِيبَوِيهِ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ وَصْفِ مَجْرُورٍ (رُبِّ) وَوَصْفِ مَجْرُورٍ (كَمْ) الْخَبَرِيَّةِ^(١)، وَلِذَا قَالَ فِي بَابِ الْجَرِّ: «وَإِذَا قُلْتَ: رُبُّ رَجُلٍ يَقُولُ ذَاكَ. فَقَدْ أَصَفْتَ الْقَوْلَ إِلَى الرَّجُلِ بِ (رُبِّ)»^(٢). يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ: «فَتَضَرِّجُهُ - يَعْنِي سِيبَوِيهِ - بِكَوْنِ (يَقُولُ) مُضَافًا إِلَى الرَّجُلِ بِ (رُبِّ) مَانِعٌ كَوْنُهُ صِفَةً؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تُضَافُ إِلَى الْمَوْصُوفِ، وَإِنَّمَا يُضَافُ الْعَامِلُ إِلَى الْمَعْمُولِ...»^(٣).

بَلْ إِنَّ ابْنَ مَالِكٍ ذَهَبَ بِالْمَثَالِ الْمُتَقَدِّمِ مَذْهَبًا يُخْرِجُهُ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ قَالَ بَلْزُومَ وَصْفِ الْمَجْرُورِ - هَاهُنَا - يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ: «وَقَدْ يُسْرَى لِي - بِحَمْدِ اللَّهِ - تَخْرِجُهُ بِوَجْهِ لَا تَحْطِئَةَ فِيهِ وَلَا تَكَلُّفًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يُجْعَلَ (يَقُولُ) مُضَارِعٌ (قَالَ) بِمَعْنَى (فَاقَ فِي الْمَقَاوِلَةِ)، وَيُجْعَلُ ذَلِكَ فَاعِلًا أُشِيرَ بِهِ إِلَى مَرْثِيٍّ أَوْ مَذْكُورٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: رُبُّ رَجُلٍ يَفُوقُ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِي الْمَقَاوِلَةِ. فَبِهَذَا التَّخْرِيجِ يُؤْمَنُ الْحَطَأُ وَالتَّكَلُّفُ، وَيَتَّبْتُ اسْتِغْنَاءَ مَجْرُورِ (رُبِّ) عَنِ الْوَصْفِ...»^(٤).

وَإِلَى جَوَازِ وَصْفِ الْمَجْرُورِ - هَاهُنَا - ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَالْأَخْفَشِ، وَالْفَرَاءِ، وَالزَّجَّاجِ - كَمَا مَرَّ - كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَأَبِي وَليدِ الْوَقْشِيِّ، وَابْنِ طَاهِرٍ، وَابْنِ خَرُوفٍ.

وَاخْتَارَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ عُصْفُورٍ مُعَلِّلاً ذَلِكَ بِأَنَّ مَا فِي (رُبِّ) مِنْ مَعْنَى الْقِلَّةِ أَوْ الْكَثْرَةِ يُعْنِي عَنِ الْوَصْفِ^(٥).

الرَّأْيُ الْآخِرُ: رَأْيُ الْقَائِلِينَ بَلْزُومَ وَصْفِ مَجْرُورِ (رُبِّ)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَبْرَدِ^(٦)، وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَابْنِ السَّرَّاجِ^(٧)، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَالْفَارِسِيِّ^(٨)، وَابْنِ يَعِيشَ^(٩).

(١) ينظر: الكتاب ٢ / ٥٦، وشرح التسهيل ٣ / ١٨٢.

(٢) ينظر: السابق ١ / ٤٢١.

(٣) شرح التسهيل ٣ / ١٨٣.

(٤) السابق.

(٥) ينظر: شرح الجمل ١ / ٥٠٣، والمساعد ٢ / ٢٨٦.

(٦) ينظر مذهب المبرد في: شرح التسهيل ٣ / ١٨٣، والمساعد ٢ / ٢٨٦.

(٧) ينظر: الأصول ١ / ٤١٨-٤١٩.

(٨) ينظر: المقتصد ٢ / ٨٢٨.

(٩) ينظر: شرح المفصل ٨ / ٢٨.

وأبي عليّ السَّلَوِيِّينَ^(١)، والرَّضِيِّ^(٢)، وَنَقَلَ ابنُ أَبِي الرَّبِيعِ أَنَّهُ رَأَى لِلْبَصْرِيِّينَ فِي الْمَسْأَلَةِ^(٣).

أقول: وقد نصَّ أبو حيَّانَ -رحمه الله- على اختلافِ النَّقْلِ عن المبرِّدِ في المسألة، وهذا يُشعرُ بروايةٍ كُلِّ مِنَ المذْهَبَيْنِ عَنْهُ، مع أن ابنَ مالكٍ -رحمه الله- قد نصَّ على أن المبرِّدَ يقولُ بوجوبِ وَصْفِ المَجْرُورِ بـ (رُبِّ) -هاهنا^(٤)- والمتَّبِعُ لما أُورِدَهُ المبرِّدُ -رحمه الله- في المقتضبِ يَلْحَظُ هذا الاختلافَ في الرَّأْيِ بَيْنًا، فتارةً يُسَوِّي بَيْنَ (رُبِّ) و (كَمْ) الخبريةِ في المعنى^(٥)، وتارةً يُفهمُ ممَّا يُورِدُهُ لزومُ كَوْنِ المَجْرُورِ بـ (رُبِّ) منكَوَرًا غَيْرَ مَوْصُوفٍ، كما في قولِكَ: رُبُّ رَجُلٍ قد جَاءَنِي، ورُبُّ إنسانٍ خَيْرٌ مِنْكَ^(٦).

وقد استدَلَّ أصحابُ هذا المذهبِ بأدلةٍ، منها^(٧):

- الأوَّل: أن (رُبِّ) للتقليلِ، ووصفها يُجَدِّدُ فيها ذلكَ بإخراجِ الخالي منه.

- الثَّاني: أنَّ عامِلَ (رُبِّ) يُحذفُ غالبًا، فَجَعَلَ التَّزامُ الوصفِ كالعوضِ.

- الثالث: أن قولَ القائلِ: (رُبُّ رَجُلٍ عَالِمٌ لَقِيْتُ) رَدُّ لقولِ القائلِ: (ما لَقِيْتُ رَجُلًا عالِمًا)، فَلَوْ لم يُوصَفِ المَجْرُورُ -هاهنا- لم يكنِ الرَّدُّ موافقًا.

ولعلَّ الأقربَ ما رآه المَجِيزُونَ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ ما يَسْتَوْجِبُ وَصْفَ مَجْرُورِ (رُبِّ) -هاهنا- مع ثبوتِ ورودِهِ عن العَرَبِ دونَ وَصْفِ، كما في قولِهِم: رُبُّ رَجُلٍ قد جَاءَنِي، ورُبُّ إنسانٍ خَيْرٌ مِنْكَ، وَحِينَئِذٍ يَرادُ بِالنَّكْرَةِ العُمُومِ قَبْلَ دُخُولِ (رُبِّ)، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا (رُبِّ) أَزْدَادَ مَعْنَى التَّقْلِيلِ فِيهَا، وَقَدْ يَرادُ بِهَا التَّكْثِيرُ، كما في قولِهِم بَعْدَ الفِطْرِ:

(١) ينظر: التَّوَطُّة ص ٢٤٥.

(٢) ينظر: شرح الكافية ٦ / ٤٠.

(٣) ينظر: ينظر: البسيط لابن أبي الربيع ص ٨٦٤، وما بعدها.

(٤) ينظر: شرح التَّسْهِيلِ ٣ / ١٨١.

(٥) ينظر: المقتضب ٣ / ٥٧.

(٦) ينظر: السَّابِقِ ٤ / ١٣٩-١٤٠.

(٧) ينظر: شرح ابن يعيش ٨ / ٢٨، وشرح الرِّضِيِّ ٦ / ٤٠، وشرح التَّسْهِيلِ ٣ / ١٨١.

رُبَّ صَائِمٍ لَنْ يَصُومَهُ، وَقَائِمِهِ لَنْ يَقُومَهُ - حكاة الكسائي^(١) - وكما في قول مَنْ إِذَا أَمَرَ فَعُصِيَ: أَمَا - والله - رُبَّ نَدَامَةٍ لَكَ تَذَكَّرُ فِيهَا قَوْلِي - حكاة الفراء^(٢) - والله أعلم.

المسألة الثانية: أقسام الإضافة المحضة (المعنوية): ▪ المذهب:

يقول أبو حيان في باب الإضافة: "والإضافة تكون على معنى اللام، نحو: دار زيد، وعلى معنى (من)، وهي إضافة الشيء إلى كُله، نحو: ثوب خز، ويقال فيه إضافة الشيء إلى جنسه، وشرطها: أن يصح الإخبار بالثاني عن الأول احترازاً من (يد زيد)، فإنه إضافة بعض إلى كل، لكنه لا يصح الإخبار فيه لا تقول: اليد زيد. وتقول: الثوب خز. وذَهَبَ قومٌ منهم ابن كيسان، والسيرافي إلى أنه وإن لم يصح فيه الإخبار فإنه إضافة بمعنى (من).

ومذهب ابن السراج، والفارسي، وأكثر المتأخرين أنها إضافة بمعنى اللام...^(٣). وإلى تقسيم الإضافة المحضة على معنى (من)، وعلى معنى (اللام) ذهب الجرمي، وأكثر المتأخرين.

وذهب شيخنا الأستاذ أبو الحسن ابن الصائغ^(٤) إلى أن الإضافة التي هي بمعنى (من) من الإضافة التي بمعنى اللام؛ لأنَّ الحزَّ مُسْتَحِقٌّ للثوب، لكونه أصله، فالإضافة بمعنى اللام على كُلِّ حَالٍ، ومعنى اللام: الاستحقاق على كُلِّ حَالٍ، والمُلْكُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الاستحقاق، كما أنَّ الجَنَسِيَّةَ نَوْعٌ مِنْ مَعَانِيهِ انْتَهَى.

(١) ينظر: شرح التسهيل ٣ / ١٧٨.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) الارتشاف ٤ / ١٧٩٩ - ١٨٠٠.

(٤) هو أبو الحسن، عليُّ بنُ مُحَمَّدِ الإشبيليِّ، المعروفُ بابنِ الصَّائِغِ، لازمُ أبا عليِّ الشَّلَوِيِّنِ، وأخذَ عنه كتابَ سيبويه، ومن كتبه: شرح كتاب سيبويه، جمع فيه بين شرحي: السيرافي، وابن خروف مع اختصار حسن، وله - أيضاً - شرح الجمل للزجاجي، توفي سنة ٦٨٠ هـ. تُنظَرُ ترجمته في: بغية الوعاة ٢ / ٢٠٤، والأعلام ٤ / ٣٣٣.

وَالَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ أَنَّ الْإِضَافَةَ تُفِيدُ الْاِخْتِصَاصَ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى تَقْدِيرِ حَرْفٍ مَّا ذَكَرُوهُ، وَلَا عَلَى نِيَّتِهِ، وَأَنَّ جِهَاتِ الْاِخْتِصَاصِ مُتَعَدَّدَةٌ بَيْنَ كُلِّ مِنْهَا الْاِسْتِعْمَالُ، فَإِذَا قُلْتُمْ: غَلَامٌ زَيْدٌ، وَدَارٌ عَمْرٍو كَانَتْ الْإِضَافَةُ لِلْمَلِكِ. وَإِذَا قُلْتُمْ: سَرُجٌ الدَّابَّةِ، وَحَصِيرٌ الْمَسْجِدِ كَانَتْ لِلْاِسْتِحْقَاقِ. وَإِذَا قُلْتُمْ: هَذَا شَيْخٌ أَخِيكَ، وَتَلْمِيزُ زَيْدٌ كَانَتْ لِمَطْلَقِ الْاِخْتِصَاصِ»^(١).

▪ تَحْلِيلُ الْمَذْهَبِ:

أوردَ أَبُو حَيَّانٍ فِي مَعْنَى الْإِضَافَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ - الْمُحَضَّةِ - كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: هَذَا غَلَامٌ زَيْدٌ، وَهَذَا حَصِيرٌ الْمَسْجِدِ مَذْهَبَيْنِ لِلنَّحْوِيِّينَ:

أحدهما: مَذْهَبَ جُمْهُورِ النَّحْوِيِّينَ^(٢): أَنَّ الْإِضَافَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ: إمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (مِنْ)، أَوْ اللَّامِ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى (مِنْ) إِنْ صَحَّ تَقْدِيرُهَا مَعَ صِحَّةِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي، نَحْوُ: هَذَا ثَوْبٌ خَزٌّ، وَهَذَا بَابٌ سَاجٌ؛ إِذْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الثَّوْبُ خَزٌّ، وَالبَابُ سَاجٌ، وَهِيَ - كَمَا سَمَّيَاهَا أَبُو حَيَّانٍ - إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى كُلِّهِ، أَوْ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى جِنْسِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْإِضَافَةِ قَوْلُهُمْ: هَذِهِ يَدُ زَيْدٍ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الْيَدُ زَيْدٌ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ إِضَافَةِ بَعْضِ الشَّيْءِ إِلَى كُلِّهِ، وَعَلَيْهِ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ بِمَعْنَى اللَّامِ، وَهَكَذَا الْحَالُ فِي كُلِّ مَا لَا يَقْبَلُ مَعْنَى (مِنْ).

وَقَدْ خَالَفَ ابْنَ كَيْسَانَ، وَالسَّيرَاقِي فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَشْتَرِطًا صِلَاحِيَّةَ الْإِخْبَارِ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ؛ الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَهُمَا يَتَوَسَّعَانِ فِي الْإِضَافَةِ عَلَى مَعْنَى (مِنْ) فِي كَثِيرٍ مِنَ الشُّوَاهِدِ وَالْأَمْثَلَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: هَذِهِ يَدُ زَيْدٍ؛ لِصَيْرُورَةِ الْمُضَافِ - عِنْدَهُمَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ - جُزْءًا مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ^(٣).

المذهب الآخر: مَذْهَبَ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الصَّائِعِ: أَنَّ الْإِضَافَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى مَعْنَى اللَّامِ، وَهِيَ لِلْاِسْتِحْقَاقِ - كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْمُتَأَمَّلُ لِمَا ارْتَضَاهُ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْمَسْأَلَةِ يُدْرِكُ أَنَّهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَرْتَضِ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْإِضَافَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ فَائِدَتُهَا تَخْصِيسُ الْمُضَافِ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ نَكْرَةً،

(١) الارتشاف ٤ / ١٨٠٠ - ١٨٠١.

(٢) ينظر: همع الهوامع ٤ / ٢٦٥.

(٣) ينظر: شرح التسهيل ٣ / ٢٢٣.

كما في قولهم: هذا غلامٌ رجُل، أو تعرّفه به إن كان معرفةً، كما في قولهم: هذا غلامٌ زيد، وهو في ذلك موافقٌ رأي ابن درستويه الذي أنكر كون الإضافة المحضة على معنى حرفٍ مما ذكره؛ الأمر الذي يلزم منه كون كل مضافٍ نكرةً، إذ يكون الأصل في الأمثلة المتقدمة: ثوبٌ من خز، وغلامٌ لزيد، ولعلّ النحويين إنما قصدوا الحرف في المعنى لا التقدير خلافًا للجزولي، وهو كما نقل ابن عقيل^(١) مقتضى كلام ابن مالك في بعض كتبه^(٢).

وقد ذكر ابن مالك^(٣) قسمًا ثالثًا أغفله كثير من النحويين، وهو أن تقدّر الإضافة بمعنى (في) في كل موضع صحّ وقوع المضاف إليه في المضاف، نحو قوله - تعالى - ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣].

ولعلّ التحقيق في المسألة: أن تكون الإضافة المعنوية بمعنى اللام أو (من) أو (في)، وإن لم يحسن تقدير لفظها، كما حكّم بأن معنى (من) في التمييز مراد أو إن لم يحسن تقدير لفظها، وأن معنى (في) في الظرف مراد، وإن لم يحسن تقدير لفظها^(٤)، وبهذا تضبط مواضع الإضافة، وتتساق معانيها للمتعلّم فيما يرد له من نصوص، والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم إضافة (ذو) إلى المضمَر: ■ المذهب:

يقول أبو حيان: «و(ذو) وفروعه: ذوا، وذووا، وذات، وذاتا، وذواتا، وذوات يُصَفَن غالباً إلى اسم جنس ظاهر، نحو: ذي علم. والمنقول في كتب المتأخرين: أنه لا يُضاف إلى مضمَر إلا في شعر. وقال ابن أصبغ^(٥): منَعَ الكِسائي إضافة (ذي) بمعنى (صاحب) إلى المضمَر، وتبعه النَّحاس، والزبيدي^(٦)، وأجاز ذلك غير هؤلاء انتهى»^(٧).

(١) ينظر: المساعد ٢ / ٣٣٠.

(٢) ينظر: شرح التسهيل ٣ / ٢٢٣، وشرح الكافية الشافية ٢ / ٩٠٣.

(٣) ينظر: شرح التسهيل ٣ / ٢٢١.

(٤) ينظر: شرح التسهيل ٣ / ٢٢٣.

(٥) لم أعثر على ترجمة له.

(٦) هو أبو بكر، محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الإشبيلي الأندلسي، عالم باللغة والأدب، وله شعر، وُلِد وترى في أشبيلية، وولي قضاءها، وفيها تُوفي، ومن تصانيفه: طبقات النحويين واللغويين، ولحن العوام، ومختصر العين، تُوفي سنة ٣٧٩هـ. تُنظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣ / ٩٤، والأعلام ٦ / ٨٢.

(٧) الارتشاف ٤ / ١٨١٥.

■ تَحْلِيلُ الْمَذْهَبِ:

أوردَ أَبُو حَيَّانَ فِي إِضَافَةِ (ذُو) وَفُرُوعِهِ إِلَى الْمُضْمَرِ رَأْيَيْنِ لِلنُّحَوِيِّينَ:

أحدهما: مَنَعَ ذَلِكَ، فَلَا تُضَافُ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ إِلَّا إِلَى اسْمِ جِنْسٍ ظَاهِرٍ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: جَاءَ رَجُلٌ ذُو ذَهَبٍ، وَبِهِ قَالَ الْكِسَائِيُّ، وَتَبِعَهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ، وَالزُّبَيْدِيُّ - كَمَا مَرَّ.

وَعَلَّةٌ مَنَعِهِمْ إِضَافَةَ (ذُو) إِلَى الْمُضْمَرِ: أَنَّ (ذُو) وَصَلَّةٌ لَجَعَلِ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ صِفَاتٍ، كَالضَّرْبِ، وَالْقَتْلِ، وَالْإِكْرَامِ، وَغَيْرِهَا، فَإِذَا أَرَادُوا - مَثَلًا - أَنْ يَصِفُوا شَخْصًا بِالْعَقْلِ لَمْ يَتَّاتَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: زَيْدٌ عَقْلٌ، فَجَاؤُوا بِ (ذُو) وَأَضَافُوهُ إِلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ جِنْسَ الْمُضْمَرَاتِ مِمَّا لَا يُوصَفُ بِهِ، كَمَا أَنَّ لَوْ حُدِفَ الْمُضَافُ الْمُوصُوفُ بِاسْمِ الْجِنْسِ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ ضَمِيرٌ لَمْ يَجْزِ قِيَامُهُ مَقَامَهُ؛ لِامْتِنَاعِ الْوَصْفِ بِهِ^(١).

وَالْتِمَاطُ لِقَوْلِ أَبِي حَيَّانَ: «وَالْمَنْقُولُ فِي كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَى مُضْمَرٍ إِلَّا فِي شِعْرٍ».

يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ أَحَدُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِهِمْ فِي كُتُبِهِمْ؛ إِذْ كَانُوا لَا يَذْكُرُونَ وَقُوعَهُ إِلَّا فِي شِعْرِ الشُّعْرَاءِ^(٢)، بَلْ يُحْفَظُونَ مَا يَقَعُ مِنْهُ فِي النَّثْرِ، كَمَا فَعَلَ الرَّضِيُّ حَيْثُ يَقُولُ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ^(٣): صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَذَوِيهِ، فَشَاذٌ»^(٤). وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وَالْمَعْرُوفُ مَنَعَ إِضَافَتِهَا إِلَى الْمُضْمَرِ إِلَّا فِي الشُّعْرِ»^(٥).

بَلْ نَقَلَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ صَاحِبِ الْبَسِيطِ الْمَنَعَ عَنْ أَكْثَرِ النُّحَوِيِّينَ^(٦).

الرَّأْيُ الْآخَرُ: جَوَازُ ذَلِكَ مَعَ قَلْبِهِ، وَهَذَا - كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ أَبِي حَيَّانَ - هُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَذْهَبَ الْمَانِعِينَ: «وَأَجَازَ ذَلِكَ غَيْرُهُ هَوْلًا». لَذَا

(١) ينظر: شرح الرضي ٢ / ٣٤٤.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَذَوِيهِ. ينظر: شرح التسهيل ٣ / ٢٤٢.

(٤) شرح الرضي ٢ / ٣٤٤.

(٥) المساعد ٢ / ٣٤٤.

(٦) ينظر: المساعد ٢ / ٣٤٥.

صَدَّرَ بِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: «و (ذُو) وَفُرُوعُهُ: ذَوَا، وَذَوُوَا، وَذَاتٌ، وَذَاتَا، وَذَوَاتَا، وَذَوَاتٌ» يُضْفَنَ غَالِبًا إِلَى اسْمِ جِنْسٍ ظَاهِرٍ، نَحْو: ذِي عِلْمٍ «فَقَالَ: «غَالِبًا». ثُمَّ قَالَ بَعْدَ تَمَامِ الْمَسْأَلَةِ: «وَمِنْ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمُضْمَرِ قَوْلُهُ: إِنَّهَا يَصْطَنِعُ الْمَعْرُوفَ فِي النَّاسِ ذُووَهُ»^(١)»^(٢).

وَهُوَ مَا قَالَ بِهِ ابْنُ بَرِّي^(٣)، وَابْنُ مَالِكٍ^(٤)، وَلَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَقْرَبُ، وَعَلَيْهِ يُجُوزُ أَنْ يُضَافَ (ذُو) إِلَى مَا يُضَافُ إِلَيْهِ (صَاحِبٌ)؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، نَحْو: رَأَيْتُ الْأَمِيرَ وَذَوِيهِ، وَرَأَيْتُ ذَا زَيْدٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْمُتَقَدِّمِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَذَوِيهِ»، وَقَوْلُهُمْ: ذَوِي آلِ النَّبِيِّ، فَإِنْ كَانَ (ذُو) وَصْلَةً لِلْوَصْفِ امْتَنَعَ - كَمَا مَرَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• المطلب الخامس: الأسماء المبنية، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: حُكْمُ وَفُوع (ما) الموصولة على العاقل.
- المسألة الثانية: حُكْمُ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ مِنْ حَيْثُ الصَّيغَةُ.

المسألة الأولى: حُكْمُ وَفُوع (ما) الموصولة على العاقل:

▪ المذهب:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «و (ما) لما لا يَعْقِلُ، وَذَهَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٥)، وَابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ، وَمَكِّيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٦)، وَمَنْ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنَ خُرُوفٍ^(٧): إِلَى أَنَّهَا تَقَعُ عَلَى أَحَادٍ مَنْ يَعْقِلُ، وَأَدَعَى ابْنَ خُرُوفٍ أَنَّهُ مَذْهَبُ سِيبَوِيهِ.

وقال ابن مالك: (ما) في الغالب لما لا يعقل^(٨).

(١) البيت من مجزوء الرَّمَلِ، ولم يُنسب لقائل معين، ويُروى: إِنَّهَا يَعْرِفُ ذَا الْفَضْلِ مِنَ النَّاسِ ذُووَهُ.

ينظر: شرح ابن يعيش ١/ ٥٣، وشرح التسهيل ٣/ ٢٤٢، ولسان العرب مادة (ذو).

(٢) الارتشاف ٤/ ١٨١٥.

(٣) ينظر: المساعد ٢/ ٣٤٥.

(٤) ينظر: شرح التسهيل ٣/ ٢٤٢.

(٥) ينظر: مجاز القرآن ١/ ٢٤٠.

(٦) ينظر: الكشف ١/ ١٨٩.

(٧) ينظر: رأي ابن خروف في التذييل والتكميل ٣/ ١٢٩.

(٨) ينظر: شرح الكافية الشافية ١/ ٢٧٦، وشرح التسهيل ١/ ٢١٧.

وَزَعَمَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّهَا لَا تَقَعُ عَلَى أُولَى الْعِلْمِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَهِيَ قَرِينَةُ التَّعْظِيمِ وَالِإِبْهَامِ، فَتَقَعُ عِنْدَهُ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - (١) «...» (٢).

■ تحليل المذهب:

أورد أبو حيان في وقوع (ما) الموصولة على العاقل مذهبين:

أحدهما: ما عليه جمهور النحويين (٣): أن الأصل في (ما) أن تقع لغير العاقل، وهو الغالب فيها، نحو قولهم: أعجبتني ما كتبت، وقد تستعمل للعاقل في حالات (٤):

الأولى: أن يختلط مع من يعقل، كما في قوله - تعالى - ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٤٩].

الثانية: أن تقع (ما) على أنواع من يعقل، كما في قوله - تعالى - ﴿فَأَنكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

الثالثة: في المبهم أمره، كأن ترى شبحاً، فتقدر إنسانيته وعدم إنسانيته، فتقول: أبصرت ما هناك، وكذا لو علمت إنسانيته، ولم تدرك أنه أم أنثى، كما في قوله - تعالى - على لسان امرأة عمران: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥].

المذهب الآخر: مذهب أبي عبيدة، وابن درستويه، ومكي بن أبي طالب، وابن خروف أنها تقع على آحاد من يعقل مطلقاً، وهو - كما نقل ابن خروف - مذهب سيويه، كما مر.

وحجتهم في ذلك: ورود الشواهد الدالة على ذلك من القرآن الكريم، ومن أقوال العرب (٥)؛

- فمن القرآن: قوله - تعالى - ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس: ٥] الآيات.

(١) ينظر: نتائج الفكر ص ١٨٠.

(٢) الارتشاف ٢ / ١٠٣٤ - ١٠٣٥.

(٣) ينظر: شرح ابن عيش ٣ / ١٤٥، وشرح التسهيل ١ / ٢١٧، والمساعد ١ / ١٦٥، والتصريح ١ / ١٣٤.

(٤) ينظر: البغداديات ٢٦٥. وينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: همع الهوامع ١ / ٣١٥.

وقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣].

- وَمِنْ أَقْوَالِ الْعَرَبِ: مَا حَكَاهُ أَبُو زَيْدٍ مِنْ قَوْلِهِمْ: سُبْحَانَ مَا سَخَّرَكُنَّ لَنَا. فَأَجْرِي (ما) على الله - سُبْحَانَهُ^(١).

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ وَالْأَدَقَّ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُخَالِفُونَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى الصِّفَةِ أَوْ الْمَصْدَرِ^(٢)، كَمَا فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَأَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، فَهُوَ بِمَعْنَى: الطَّيِّبِ مِنْهُنَّ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس: ٥]، فَهُوَ بِمَعْنَى: وَبِنَائِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية: حُكْمُ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ مِنْ حَيْثُ الصِّغَةُ: ■ الْمَذْهَبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «بَابُ الْكَلِمَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا: أَهْيَ أَسْمَاءٌ أَوْ أَفْعَالٌ أَوْ غَيْرُهَا، وَذَلِكَ نَحْوُ: مَهْ، وَنَزَالٍ، وَبَلَّةٌ، وَسَيَّاتِي ذَكَرُهَا كَلِمَةً كَلِمَةً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهَا أَفْعَالٌ حَقِيقَةٌ مُرَادِفَةٌ لِمَا تُفَسَّرُ بِهِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْبَصْرِيِّينَ إِلَى أَنَّهَا أَسْمَاءٌ، وَيُسَمُّونَهَا أَسْمَاءَ أَفْعَالٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ إِلَى أَنَّهَا أَفْعَالٌ اسْتَعْمَلَتْ اسْتِعْمَالَ الْأَسْمَاءِ، وَجَاءَتْ عَلَى أَبْنِيِّتِهَا، وَاتَّصَلَتْ الصَّائِرَاتُ بِهَا اتِّصَالَهَا بِالْأَسْمَاءِ...

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ أَسْمَاءً وَلَا أَفْعَالًا وَلَا حُرُوفًا، فَإِنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ قِسْمَةِ الْكَلِمَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَيُسَمِّيَهَا خَالِفَةً، فَهِيَ قِسْمٌ رَابِعٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلِمَةِ^(٣).

■ تحليلُ المذهبِ:

أوردَ أَبُو حَيَّانَ فِي حُكْمِ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ بِالنَّظَرِ إِلَى صِيغِهَا أَرْبَعَةَ مَذَاهِبَ:

(١) ينظر: شرح ابن عيش ١٤٥/٣.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) الارشاد ٢٢٨٩/٥.

المذهب الأول: مذهب الكوفيين الذين حكّموا على هذه الألفاظ بأنها فعلية من حيث اللفظ مرادفة لما تُفسّر به من الأفعال معنّى.

وحجّة أصحاب هذا المذهب: أن أسماء الأفعال تدلّ على ما يدلّ عليه الفعل من الحدّث والزّمن^(١).

وبناءً على القول بهذا المذهب ف(صه) و(أسكّت) بمعنى واحد، وهما من المترادفات، كقولك: ذهب زيدٌ ومضى، وقعد عمرو وجلس^(٢).

المذهب الثاني: مذهب جمهور البصريين أنّها أسماء أفعال.

وحجّتهم في ذلك: تنوينها، كما في قولهم: صه، ومه، وواهاً، وويهاً، وإيه، والتنوين لا يدخل الأفعال^(٣).

ثمّ اختلف أصحاب هذا المذهب في مدلول هذه الألفاظ: أهي دالة على لفظ الفعل، ف(شتان) اسم يدلّ على لفظ (افترق)، أم هي دالة على معنى ذلك الفعل من الحدّث والزّمن؟ قولان^(٤).

المذهب الثالث: مذهب جماعة من البصريين: أنّها أفعال استعملت استعمال الأسماء من حيث إنّها تنون تارةً ولا تنون تارةً أخرى، ومن حيث إنّها لا تتصل بها ضمائر الرفع البارزة، ومن حيث إنّ الطلبيّ منها لا تتصل به نون التوكيد، ومن حيث إنّ منها ما وُضِعَ على حرفين أصالةً...

يقول الصّبّان معلقاً على هذا الرأى: «والأولى - عندي - أن مذهب بعض البصريين ومذهب الكوفيين واحد، وأن الاختلاف بينها ليس إلا في العبارة»^(٥).

(١) ينظر: همع الهوامع ٥ / ١٢١.

(٢) ينظر: شرح ابن يعيش ٤ / ٢٩.

(٣) ينظر: المساعد ٢ / ٦٣٩.

(٤) ينظر: همع الهوامع ٥ / ١٢١.

(٥) حاشية الصّبّان ٣ / ١٩٥.

المذهب الرَّابِعُ: مَذْهَبُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهَا قِسْمٌ رَابِعٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلِمَةِ، وَهُوَ الْخَالِفَةُ، بِمَعْنَى خَالِفَةِ الْفِعْلِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَاهُ^(١).

وَهُوَ مَذْهَبُ حَكَاةِ أَبُو حَيَّانَ فِي التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ^(٢) عَنْ ابْنِ صَابِرِ النَّحْوِيِّ^(٣).

وَلَعَلَّ الْأَصَحَّ مَا عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ كَانَتْ أَعْمَالًا لَقَبِلَتْ عِلَامَاتِ الْفِعْلِ، لِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يُجَالِفُ أَوْزَانَ الْأَفْعَالِ، مِثْلُ: نَزَالٌ، كَمَا أَنَّ مِنْهَا مَا وَضِعَ عَلَى حَرْفَيْنِ أَصَالَةً - كَمَا مَرَّ - كَمَا أَنَّ الطَّلَبِيَّ مِنْهَا لَا تَتَّصِلُ بِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

• الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: الْأَسْمَاءُ الْمُشْتَقَّةُ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ رَفْعِ اسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي بِمَعْنَى الْمَاضِي لِلظَّاهِرِ.
- الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَجِيءُ (أَفْعَلٍ) التَّفْضِيلِ بِمَعْنَى (فَاعِلٍ) وَ (فَعِيلٍ).

المسألة الأولى: حُكْمُ رَفْعِ اسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي بِمَعْنَى الْمَاضِي لِلظَّاهِرِ:

▪ الْمَذْهَبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَاحْتَلَفُوا: هَلْ يَرْفَعُ الظَّاهِرُ؟! فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ سَيَبَوِيهِ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْفَاعِلَ الظَّاهِرَ، وَالْمُتَعَدِّيَّ فِي ذَلِكَ وَاللَّازِمَ سِوَاهُ، فَتَقُولُ: مَرَزْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٍ أَبُوهُ أَمْسٍ، وَبِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبُوهُ أَمْسٍ. وَذَهَبَ بَعْضُ النُّحَاةِ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ، وَأَنَّهُ صَارَ كَالْفَاعِلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ جَنِّي، وَاخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ، وَأَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرِينَ»^(٤).

▪ تَحْلِيلُ الْمَذْهَبِ:

أُورِدَ أَبُو حَيَّانَ فِي رَفْعِ اسْمِ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمَاضِي لِلظَّاهِرِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَرَزْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٍ أَبُوهُ أَمْسٍ رَأْيِينَ لِلنَّحْوِيِّينَ:

(١) ينظر: السابق ٣/ ١٩٦.

(٢) ينظر: ١/ ٢٣.

(٣) هو أبو جعفر، أحمد بن صابر القيسي، من نحاة الأندلس على مذهب أهل الظاهر، وكان كاتباً مترسلاً، حسن الخط، وكان شاعراً، نزل مصر بعد السبع مائة. ينظر: الدرر الكامنة ١/ ١٥٠، ونفح الطيب ٢/ ٥٠٦.

(٤) الارتشاف ٥ / ٢٢٧١.

أحدهما: جَوَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ عِبَارَةً سِيبَوِيَّةً - كَمَا ذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ.

وَيُؤَخِّدُ مِمَّا ذَكَرَهُ سِيبَوِيَّةً فِي كِتَابِهِ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ اللَّازِمِ وَالْمُتَعَدِّي فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ^(١)،
كَمَا ذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ آخِافًا.

وَمَنْ اخْتَارَ هَذَا الرَّأْيَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: ابْنُ عَصْفُورٍ^(٢)، وَالرَّضِيُّ^(٣). كَمَا صَحَّحَهُ
السِّيُوطِيُّ^(٤).

وَلَعَلَّ أَصْحَابَ هَذَا الرَّأْيِ قَدَّ سَارُوا إِلَى الْقَوْلِ بِرَفْعِ اسْمِ الْفَاعِلِ لِلظَّاهِرِ إِذَا كَانَ
بِمَعْنَى الْمَاضِي عَلَى مَا سَارَ إِلَيْهِ الْكِسَائِيُّ وَهَشَامٌ مِنْ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ الَّذِي بِمَعْنَى الْمَاضِي
يَعْمَلُ مُطْلَقًا^(٥).

الرأي الآخر: مَنَعَ اسْمِ الْفَاعِلِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - مِنْ رَفْعِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ
ابْنِ جَنِّيِّ وَالْأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيِّ السَّلَوِيِّينَ^(٦).

أَقُولُ: وَهَذَا الرَّأْيُ قَدْ اعْتَمَدَ فِيهِ قَائِلُوهُ عَلَى مَا يَرَاهُ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ لِعَمَلِ
اسْمِ الْفَاعِلِ عَمَلَ فِعْلِهِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْحَالِ أَوْ الْاسْتِقْبَالِ^(٧).

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ مَا رَأَاهُ الْمَجِيزُونَ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا حَكَاهُ سِيبَوِيَّةً عَنِ الْعَرَبِ مِنْ تَسْوِيَّتِهِمْ
بَيْنَ اسْمِ الْفَاعِلِ اللَّازِمِ وَالْمُتَعَدِّي فِي رَفْعِ الظَّاهِرِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِقُوَّةِ الشَّبَهِ بَيْنَ اسْمِ الْفَاعِلِ
وَفِعْلِهِ، مَعَ انْتِفَاءِ الْخِلَافِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ وُجُودِ الْمَنْصُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ينظر: الكتاب ١٨/٢.

(٢) ينظر رأي ابن عصفور في: توضيح المقاصد ٨٤٩/٢، والمساعد ١٩٨ / ٢.

(٣) ينظر: شرح الكافية ٤ / ٣٩٣.

(٤) ينظر: همع الهوامع ٥ / ٨١.

(٥) ينظر: مغني اللبيب ص ٩٠٦.

(٦) ينظر رأيها في توضيح المقاصد ٨٤٩ / ٢.

(٧) ينظر: همع الهوامع ٥ / ٨١.

المسألة الثانية: مجيء (أفعل) التفضيل بمعنى (فَاعِلٍ) و (فَعِيلٍ):
 ▪ المذهب:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَدَهَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(١) إِلَى أَنَّ (أَفْعَلَ) الَّتِي أَصْلُهَا أَنْ تَكُونَ لِلتَّفْضِيلِ قَدْ تَخْرُجُ إِلَى مَعْنَى (فَاعِلٍ) و (فَعِيلٍ)، وَلَا يُلْحِظُ فِيهَا مَعْنَى التَّفْضِيلِ.

وَتَبَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ نَاسٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَتَأْوِيلُهُ بِاسْمِ فَاعِلٍ أَوْ صِفَةٍ مُشَبَّهَةٍ مُطَّرِدٌ عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَالْأَصْحَحُ قَصْرُهُ عَلَى السَّمَاعِ^(٢).

▪ تَحْلِيلُ الْمَذْهَبِ:

أُورِدَ أَبُو حَيَّانَ فِي مَجِيءِ (أَفْعَلَ) التَّفْضِيلِ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ أَوْ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ مَذْهَبِينَ لِلنَّحْوِيِّينَ:

أَحَدُهُمَا: مَذْهَبَ جُمْهُورِهِمْ: أَنَّ (أَفْعَلَ) التَّفْضِيلَ لَا يَنْفَكُ عَنْ مَعْنَى التَّفْضِيلِ^(٣)، وَعَلَيْهِ فَكُلُّ مَا رُوِيَ مِمَّا ظَاهِرُهُ ذَلِكَ فَمَحْفُوظٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، أَوْ مُتَأَوَّلٌ^(٤) - كَمَا سَيَأْتِي بِإِذْنِ اللَّهِ.

الْمَذْهَبَ الْآخَرَ: مَذْهَبَ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَأَبِي عُبَيْدَةَ^(٥)، وَالْمُسَبِّرِ^(٦)، وَجَمَاعَةٍ مِنَ

الْمُتَأَخِّرِينَ، كَالزَّخْمَشَرِيِّ^(٧)، وَابْنِ يَعِيشَ^(٨): أَنَّ (أَفْعَلَ) قَدْ يَرِدُ عَارِيًّا عَنْ مَعْنَى التَّفْضِيلِ مَقْصُودًا بِهِ اسْمُ الْفَاعِلِ أَوْ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ.

(١) هو أبو عبيدة، معمر بن المنثي التيمي بالولاء، البصري، من أئمة اللغة والأدب، ولد وتوفي في البصرة، وترك مؤلفات عديدة، ومن أهمها: مجاز القرآن، توفي سنة ٢٠٩هـ. تنظر ترجمته في: بغية الوعاة ٢/ ٢٩٤، والأعلام ٧/ ٢٧٢.

(٢) الارتشاف ٥ / ٢٣٢٥-٢٣٢٦.

(٣) ينظر: توضيح المقاصد ٢ / ٩٣٩.

(٤) ينظر: شرح التسهيل ٣ / ٦٠، والمساعد ٢ / ١٧٦.

(٥) ينظر رأي أبي عبيدة في الارتشاف ٥ / ٢٣٢٥-٢٣٢٦، وتوضيح المقاصد ٢ / ٩٣٩.

(٦) ينظر: المقتضب ٣ / ٢٤٧.

(٧) يُنظَرُ رَأْيُ الزَّخْمَشَرِيِّ فِي: الْمَسَاعِدِ ٢ / ١٧٦.

(٨) ينظر: شرح المفصل ٦ / ١٠٣.

بَلْ إِنَّ الْمَبْرَدَ جَعَلَ ذَلِكَ قِيَاساً مُطَرِّداً حَيْثُ يَقُولُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ (أَفْعَلَ) إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَضَعَهُ مَوْضِعَ الْفَاعِلِ فَمُطَرِّدٌ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ:

فُبِحْتُمْ يَا آلَ زَيْدٍ نَفَرًا أَلَامَ قَوْمٍ أَصْغَرًا وَأَكْبَرًا^(١)

يُرِيدُ: صَغِيرًا، وَكَبِيرًا، فَهَذَا سَبِيلُ هَذَا الْبَابِ^(٢).

وَمِنْ مَجِيئِهِ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى الصِّفَةِ الْمَشَبَّهَةِ كَذَلِكَ قَوْلُهُ -تعالى-: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُوهُ الْخَلْقُ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]. فـ (أَهْوَنُ) فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى (هَيْئًا)^(٣). وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَإِنْ مُدَّتِ الْأَيْدِي إِلَى الزَّادِ لَمْ أَكُنْ بِأَعْجَلِهِمْ إِذْ أَجْسَعُ الْقَوْمَ أَعْجَلُ^(٤)
يُرِيدُ: لَمْ أَكُنْ عَجَلًا^(٥).

وَمِنْ مَجِيئِهِ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ قَوْلُهُ -تعالى-: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُرِّ إِذْ أَنْشَأَ كُرْمًا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [النجم: ٣٢].

فـ (أَعْلَمُ) بِمَعْنَى (عَالِمٌ)^(٦).

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، لِحَوَازِ حَمَلِ تِلْكَ الشَّوَاهِدِ عَلَى مَعْنَى التَّفْضِيلِ^(٧)، فَلَا يُسَلِّمُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ وَالْمَبْرَدِ مَا اخْتَارَاهُ فِيهَا؛ لِذَا صَحَّحَ ابْنُ مَالِكٍ^(٨) وَالرَّضِيُّ^(٩) مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ. يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ: «وَالأَوَّلَى أَنْ يُمْنَعَ فِيهِ الْقِيَاسُ، وَيُقْتَصَرُ مِنْهُ عَلَى مَا سُمِعَ»^(١٠). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الرَّجَزُ لَمْ يَنْسَبْ لِقَائِلٍ مَعِيْنٌ. يَنْظُرُ: الْمُقْتَضِبُ ٣ / ٢٤٧، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ ٨ / ٢٤٦.

(٢) يَنْظُرُ: الْمُقْتَضِبُ ٣ / ٢٤٧.

(٣) يَنْظُرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ ٣ / ٦٠.

(٤) الْبَيْتُ مِنَ الطُّوَيْلِ، وَهُوَ لِلشَّنْفَرِيِّ فِي دِيْوَانِهِ ص ٥٩.

(٥) يَنْظُرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ ٣ / ٦٠.

(٦) يَنْظُرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ ٣ / ٦٠.

(٧) يَنْظُرُ: حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ ٣ / ٥١.

(٨) يَنْظُرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ ٣ / ٦٠.

(٩) يَنْظُرُ: شَرْحُ الْكَافِيَةِ ٤ / ٤٤٤.

(١٠) شَرْحُ التَّسْهِيلِ ٣ / ٦٠.

• المبحث الثاني: المسائل التي تَضَمَّتْ مذهب النحويين المتأخرين في الأفعال، وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: حُكْمُ الْمُضَارِعِ الْمُتَّصِلِ بِنُونِ الْإِنَاثِ مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ وَالْبِنَاءُ.
- المطلب الثاني: المحذوف من المضارع المؤكّد بنون التوكيد إذا اتصلت به نون الوقاية.
- المطلب الثالث: دلالة المضارع المجزوم بلم أولها.
- المطلب الرابع: جازم المضارع الواقع في جواب الطلب في نحو: اثني أكرمك.
- المطلب الخامس: حكم تقديم خير (ليس) عليها.
- المطلب السادس: حكم إجراء اللازم مجرى المتعدي في نحو: زيدت فقاً الشحم.
- المطلب السابع: حكم إعمال (ظن) وإلغائها إذا توسّطت في نحو: قام أظن زيداً.
- المطلب الثامن: حكم تضمين الفعل المتعدي لواحد معنى (صير).

المطلب الأول: حُكْمُ الْمُضَارِعِ الْمُتَّصِلِ بِنُونِ الْإِنَاثِ مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ وَالْبِنَاءُ:
▪ المذهب:

يقول أبو حيان: «إِذَا لِحَقَّتْهُ - يعني المضارع - نُونُ الْإِنَاثِ: فَذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ بِلَا خِلَافٍ. وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَ، بَلْ ذَهَبَ ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ، وَتَبَعَهُ السُّهَيْلِيُّ، وَابْنُ طَلْحَةَ^(١)، وَطَائِفَةٌ أَنَّهُ مُعْرَبٌ، وَالْبِنَاءُ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ سَيْبَوَيْهِ^(٢)».

▪ تحليل المذهب:

أورد أبو حيان للنحويين في حكم المضارع المتصلة به نون النسوة مذهبين:

(١) هو أبو بكر، محمد بن طلحة بن محمد بن عبد الملك، المعروف بابن طلحة، توفي سنة ٦١٨ هـ. ينظر: بغية الوعاة ١/ ١٢١.
(٢) الارتشاف ٢ / ٨٣٥.

أحدهما: مَذْهَبُ جُمْهُورِهِمْ: مُتَقَدِّمِهِمْ، وَمُتَأَخِّرِهِمْ: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ.
وهذا المَذْهَبُ هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ سِيبَوِيهِ - كَمَا ذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ - حَيْثُ يَقُولُ فِي
الْكِتَابِ:

«... فَالْتُونُ - هَاهُنَا - فِي (يَفْعَلْنَ) بِمَنْزِلَتِهَا فِي (فَعَلْنَ)، وَفِعْلَ بِلَامٍ (يَفْعَلُ) مَا فِعْلَ
بِلَامٍ (فَعَلَ)...»^(١).

وإِنَّمَا اسْتَحَقَّ الْمُضَارِعُ - عِنْدَهُمْ - الْبِنَاءَ عِنْدَ اتِّصَالِهِ بِهَذِهِ التُّونِ لِأَحَدِي ثَلَاثِ عِلَلٍ:
الْأُولَى: أَنَّهُ بُنِيَ حَمَلًا لَهُ عَلَى الْمَاضِي الْمَتَّصِلِ بِهَا؛ لِأَنَّ أَصْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبِنَاءَ
عَلَى السُّكُونِ، فَاشْتَرَكَا فِي الْعَوْدِ إِلَى الْأَصْلِ بِاتِّصَالِ التُّونِ بِهَا^(٢).

الثَّانِيَّة: أَنَّهُ بُنِيَ لِتَرْكِيبِهِ مَعَهَا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ وَالْفَاعِلَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَعْنَى وَحْكُمًا،
الْأَمْرُ الَّذِي يَقْوِيهِ كَوْنُ الْمَتَّصِلِ - وَهُوَ الْفَاعِلُ - عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ^(٣).

يقولُ ابْنُ مَالِكٍ: «فَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ يُبْنَى الْمَتَّصِلُ بِالْفِ الضَّمِيرِ أَوْ وَاوِهِ أَوْ يَاءِهِ، لَكِنْ
مَنْعَ مِنْ ذَلِكَ شَبْهُهُ بِالْاسْمِ الْمُثْنِيِّ وَالْمَجْمُوعِ عَلَى حِدِّهِ، كَمَا مَنْعَ مِنْ بِنَاءِ (أَيِّ) مَعَ مَا فِيهَا
مِنْ تَضَمُّنٍ مَعْنَى الْحَرْفِ شَبْهُهَا بِبَعْضٍ وَكُلٌّ مَعْنَى وَاسْتِعْمَالًا»^(٤).

الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ بُنِيَ لِتَقْصَانِ شَبْهِهِ بِالْاسْمِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَلْحَقُ الْأَسْمَاءَ، وَمَا لِحَقَّتُهُ مِنْ
الْأَفْعَالِ إِنْ بَايَنَ الْاسْمُ أَرْدَادَتَ بِهَا مُبَايَنَتَهُ، وَإِنْ شَابَهُ نَقَصَتْ بِهَا مُشَابَهَتَهُ»^(٥).

المَذْهَبَ الْآخَرَ: مَذْهَبَ ابْنِ دَرَسْتَوَيْهِ^(٦)، وَتَبِعَهُ السُّهَيْلِيُّ^(٧)، وَابْنُ طَلْحَةَ، وَجَمَاعَةٌ
مِنَ النَّحْوِيِّينَ^(٨) أَنَّهُ مُعْرَبٌ.

(١) ٢٠ / ١

(٢) ينظر: الكتاب ٢٠ / ١، وشرح التسهيل ٣٧ / ١.

(٣) ينظر: شرح التسهيل ٣٧ / ١.

(٤) ينظر: السابق.

(٥) ينظر: شرح التسهيل ٣٧ / ١.

(٦) ينظر: التذليل والتكميل ١٢٩ / ١.

(٧) ينظر: نتائج الفكر ص ١١٠-١١١.

(٨) ينظر: التذليل والتكميل ١٢٩ / ١.

واستدلَّ أصحابُ هذا المذهبِ على ذلكَ بأنَّ الإعرابَ مُسْتَحَقٌّ في المِضَارِعِ، فلا يَعدَمُ إلا بَعدَمَ مُوجِبِهِ، وبَقَاءَ مُوجِبِ الإعرابِ دَلِيلٌ على أَنَّهُ مُعْرَبٌ، كما كانَ قَبْلَ اتِّصَالِ نُونِ النِّسْوَةِ بِهِ، والإعرابُ بِنَاءٌ على ذلكَ مُقَدَّرٌ على ما قَبْلَ النُّونِ، وَقَدْ مَنَعَ من ظُهُورِهِ ما عَرَضَ فِيهِ مِنَ الشَّبهِ بِالْمَاضِي الَّذِي لِحَقَّتْهُ تِلْكَ النُّونُ، كما عَرَضَ في الأَسْمَاءِ المُضَافَةِ لِيبَاءِ المُتَكَلِّمِ الَّتِي التَّرِمُّ فِيهَا كَسُرُ ما قَبْلَ اليَاءِ، وَجُعِلَ الإعرابُ فِيهَا مُقَدَّرًا^(١).

والرَّاجِعُ ما عليه الجُمهُورُ؛ لقوَّةِ التَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرُوهُ في بِنَاءِ المِضَارِعِ والحالَةُ هَذِهِ مَعَ صَعْفِ تَعْلِيلِ القَائِلِينَ بالإعرابِ؛ ولذا قالَ أَبُو حَيَّانَ: «.. لما لِحَقَّتْهُ النُّونُ تَعَارَضَ فِيهِ شَبَهُان: شَبَهُ بِالاسْمِ مِنْ حَيْثُ الإِبْهَامُ وَالتَّخْصِيصُ، وَشَبَهُ بِالْمَاضِي مِنَ الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ سِيبَوِيهِ^(٢)، وَهَذَا يَرُدُّهُ إِلَى أَصْلِهِ، وَيُجَذِّبُهُ إِلَى جِنْسِهِ، فانبَغَى أَنْ يُغَلَّبَ عَلَيْهِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى، وَإِذَا غَلَبَ حُكْمُ هَذَا، فَلَيْسَ إِلا البِنَاءُ؛ لِأَنَّ البِنَاءَ أَصْلُ الفِعْلِ، فَأَدْنَى شَيْءٍ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، وَالإعرابُ فِيهِ خُرُوجٌ عَنِ الأَصْلِ.. وَمَنْ وَقَفَ مَعَ أَنَّهُ مُعْرَبٌ تَكَلَّفَ في إِخْرَاجِ البِنَاءِ عَمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ النِّحْوِيُّونَ»^(٣). واللهُ أَعْلَمُ.

المطلب الثاني: المحذوف من المضارع المؤكِّد بنون التوكيد إذا اتصلت به نون الوقاية:
▪ المذهبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «إِن اجْتَمَعَتْ - يعني نون الرَّفْعِ - مَعَ نُونِ الوِقَايَةِ، نَحْو: هَلْ تَضْرِبَانِي؟ وَهَلْ تَضْرِبُونِي؟ وَهَلْ تَضْرِبِينِي؟ فيجوزُ إثباتُها وإدغامُ نُونِ الرَّفْعِ في نُونِ الوِقَايَةِ، وَحَذْفُ إِحْدَاهُمَا، فَمَذْهَبُ سِيبَوِيهِ أَنَّ المَحذُوفَةَ نُونُ الرَّفْعِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ المُتَأَخِّرِينَ. وَذَهَبَ الأَخْفَشُ، وَالمُبَرِّدُ، وَعَلِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو عَلِيٍّ، وَابنُ جَنِّيٍّ إلى أَنَّ المَحذُوفَةَ نُونُ الوِقَايَةِ»^(٤).

(١) ينظر: السابق.

(٢) ينظر: الكتاب ١ / ٢٠.

(٣) التذييل والتكميل ١ / ١٢٩.

(٤) الارشاد ٢ / ٨٤٤-٨٤٥.

■ تحليل المذهب:

أورد أبو حيان في نصه المتقدم حكم المصارع المؤكد بنون التوكيد إذا اتصلت به نون الوقاية، فذكر أن النحويين أجازوا فيه وجهين:

أحدهما: إثبات النون، وإدغام إحدى النونين في الأخرى.

والآخر: حذف إحدى النونين اكتفاءً بالأخرى. ثم اختلفوا في المحذوفة منهما على رأيين:

أحدهما: حذف نون الرفع، والاكتفاء بنون الوقاية، وهذا مذهب سيبويه من المتقدمين^(١)، وهو ما عليه أكثر المتأخرين، كما تقدم.

أقول: ولعلَّ أبا حيان قد وهم في نقله القول بحذف نون الرفع في هذا الموضع عن أكثر المتأخرين، وهو مخالف لما نقله عنهم ابن مالك من القول بحذف نون الوقاية والحالة هذه حيث يقول: «فأكثر المتأخرين على أن المحذوفة في التخفيف نون الوقاية، وأن الباقية نون الرفع، ومذهب سيبويه والأخفش عكس ذلك»^(٢). وهو ما نقله أبو حيان عن ابن مالك في شرحه للتسهيل حيث يقول: «ونقل المصنف أن أكثر المتأخرين ذهب إلى أن المحذوفة نون الوقاية، وأن الباقية نون الرفع»^(٣).

وعلة القول بحذف نون الرفع والحالة هذه الاستئصال؛ لاجتماع ثلاث نونات، كما مرَّ.

الرأي الآخر: حذف نون الوقاية، والاكتفاء بنون الرفع، وهو مذهب أكثر المتأخرين - كما سبق - وبه قال الأخفش الأوسط، والمبرد، وعلي بن سليمان المعروف بالأخفش الأصغر، وأبو علي الفارسي، وتلميذه ابن جني - كما نقل ذلك أبو حيان في نصه المتقدم -.

(١) ينظر: الكتاب ٣ / ٥١٩.

(٢) شرح التسهيل ١ / ٥٢.

(٣) التذيل والتكميل ١ / ١٩٤.

أَقُولُ: وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْأَخْفَشِ الْأَوْسَطِ مَوَافَقَتَهُ سَبِيوِيَه فِي الْقَوْلِ بِحَذْفِ نُونِ الرَّفْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ (١). وَعَلَيْهِ فَالْوَجْهَانِ الْوَارِدَانِ مَرْوِيَّانِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْفَشِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَعَلَّةَ الْقَوْلِ بِحَذْفِ نُونِ الْوَقَايَةِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ -عِنْدَهُمْ- الْاسْتِثْقَالُ أَيْضًا؛ لِتَكَرُّرِهَا مَعَ عَدَمِ دَلَالَتِهَا عَلَى مَعْنَى كُنُونِ الرَّفْعِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِعْرَابِ، فَكَانَتْ أَوْلَى بِالْحَذْفِ (٢).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَبُو حَيَّانَ لِأَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ بِأَدَلَّةٍ (٣)، مِنْهَا:

الأول: جَوَازُ حَذْفِ نُونِ الْوَقَايَةِ لِتَكَرُّرِ الْأَمْثَالِ، كَمَا فِي إِنْ وَأَخْوَاتِهَا.

الثاني: أَنَّ نُونَ الْوَقَايَةِ لِحَقَّتْ إِنْ وَأَخْوَاتِهَا تَشْبِيهَا لَهَا بِالْفِعْلِ، وَكَمَا يَجُوزُ حَذْفُ نُونِ الْوَقَايَةِ مَعَ الْفِعْلِ يَجُوزُ حَذْفُهَا مَعَ تِلْكَ الْحُرُوفِ الْمَشْبَهَاتِ بِالْأَفْعَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِكُونِهَا فَرْعًا عَنْهَا، وَإِلَّا لَلَزِمَ تَفْضِيلُ الْفَرْعِ عَلَى الْأَصْلِ فِي ذَلِكَ.

الثالث: أَنَّ نُونَ الرَّفْعِ لِحَقَّتْ الْفِعْلَ لَوْجُودِ الْعَامِلِ، وَنُونُ الْوَقَايَةِ جَاءَتْ بِغَيْرِ عَامِلٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَحذُوفُ هُوَ نُونُ الرَّفْعِ لَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ وَجُودُ مُؤَثِّرٍ بِلَا أَثَرٍ مَعَ إِمْكَانِهِ.

الرابع: أَنَّ نُونَ الْوَقَايَةِ لِحَقَّتْ الْفِعْلَ لَوْقَايَتِهِ مِنْ كَسْرِ آخِرِهِ، وَقَدْ أَمْكَنَ ذَلِكَ بِالِإِتْيَانِ بِنُونِ الرَّفْعِ الَّتِي تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ وَوَقَايَةً لِلْفِعْلِ مِنَ الْكَسْرِ، فَالِإِبْقَاءُ عَلَيْهَا أَوْلَى.

وَقَدْ صَحَّحَ ابْنُ مَالِكٍ قَوْلَ سَبِيوِيَه وَمَنْ وَافَقَهُ لِأُمُورٍ (٤):

أَوْلَاهَا: أَنَّ نُونَ الرَّفْعِ تُحْذَفُ دُونَ سَبَبِ مَعَ عَدَمِ مُلَاقَاتِهَا لِنُونِ الْوَقَايَةِ خِلَافًا لِنُونِ الْوَقَايَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِفِعْلِ مَحْضٍ غَيْرِ مَرْفُوعٍ بِالنُّونِ، فَلَا تُحْذَفُ، وَحَذْفُ مَا عَهْدَ حَذْفُهُ أَوْلَى مِنْ حَذْفِ مَا لَمْ يُعْهَدَ حَذْفُهُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّاجِزِ (٥):

أَبَيْتُ أَسْرِي وَتَبَيْتِي تَذَلُّكِي وَجَهَكَ بِالْعَنْبِرِ وَالْمِسْكِ الذُّكِّي

(١) ينظر: شرح التسهيل ١ / ٥٢.

(٢) ينظر: التذليل والتكميل ١ / ١٩٤.

(٣) ينظر: السابق ١ / ١٩٤-١٩٥.

(٤) ينظر: شرح التسهيل ١ / ٥٢-٥٣.

(٥) لم يُنسَبْ لِقَاتِلٍ مَعِينٍ. الذُّكِّي: بمعنى قَوِيِّ الرَّائِحَةِ. ينظر: السابق، واللِّسَانُ مَادَّةَ (ذَلُّكَ)، وَ (ذَكَا).

فَقَالَ: ... وَتَبَيَّنَتْ تَدْلُكِي، وَالْقِيَاسُ: وَتَبَيَّنَتْ تَدْلُكَيْنِ، وَمِنْهُ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو: ﴿قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾ [القصص: ٤٨] - بِتَشْدِيدِ الظَّاءِ^(١).

وثانيها: أَنَّ نُونَ الرَّفْعِ نَائِبَةٌ عَنِ الضَّمَّةِ، وَقَدْ حُذِفَتِ الضَّمَّةُ تَخْفِيفًا فِي الْفِعْلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ [البقرة: ٦٧] فِي قِرَاءَةِ مَنْ أَسْكَنَ الرَّاءَ^(٢)، وَفِي الْأَسْمِ أَيْضًا، كَقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَرُسُلَنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠] فِي قِرَاءَةِ مَنْ أَسْكَنَ اللَّامَ فِي (وَرُسُلَنَا)^(٣)، وَحَذَفُ النُّونِ النَّائِبَةِ عَنِ الضَّمَّةِ أَوْلَى؛ وَلِيُؤْمِنَ تَفْضِيلُ الْفَرْعِ عَلَى الْأَصْلِ.

وثالثها: أَنَّ حَذْفَ نُونِ الْوِقَايَةِ لَا يُؤْمِنُ مَعَهُ حَذْفُ نُونِ الرَّفْعِ عِنْدَ الْجُزْمِ وَالنَّصْبِ، فَحَذْفُ نُونِ الرَّفْعِ ابْتِدَاءً أَوْلَى؛ إِذْ لَا يَعْرِضُ لِنُونِ الْوِقَايَةِ بَعْدَ ذَلِكَ سَبَبٌ آخَرَ يَدْعُو إِلَى حَذْفِهَا، وَحَذْفُ مَا يُؤْمِنُ بِحَذْفِهِ حَذْفُ أَوْلَى مِنْ حَذْفِ مَا لَا يُؤْمِنُ بِحَذْفِهِ حَذْفٌ.

ورابعها: أَنَّ نُونَ الرَّفْعِ لَوْ حُذِفَتْ ابْتِدَاءً لَمْ يَحْتَاجِ الْمُتَكَلِّمُ إِلَى تَغْيِيرٍ ثَانٍ خِلَافًا لِحَذْفِ نُونِ الْوِقَايَةِ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى كَسْرِ نُونِ الرَّفْعِ بَعْدَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، وَتَغْيِيرٌ يُؤْمِنُ مَعَهُ تَغْيِيرٌ أَوْلَى مِنْ تَغْيِيرٍ لَا يُؤْمِنُ مَعَهُ تَغْيِيرٌ.

أقول: وَلَا رَيْبَ فِي قُوَّةِ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسُ وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي حَذْفِ إِحْدَى النُّونَيْنِ وَاحِدَةً، وَهِيَ الْاسْتِفْقَالُ بِتَوَالِي النُّونَاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الثالث: دلالة المضارع الجزوم بلم أولمًا:

▪ المذهب:

يقول أبو حيان: «وَيَنْصَرَفُ مَعْنَى الْمَضَارِعِ إِلَى الْمُضِيِّ بِ (لم) و (لما)، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُبَرِّدِ، وَالْأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ. وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالُوا: الْأَصْلُ (يَفْعَلُ)، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ (لم) أَوْ (لما)، فَصَرَفَتْ مَعْنَاهُ إِلَى الْمُضِيِّ، وَبَقِيَ اللَّفْظُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

(١) ينظر: النُّشْرُ ٢٠ / ١.

(٢) ينظر: وهي قراءة أبي عمرو. ينظر: السَّبْعَةُ ص ١٥٥، وَالْإِتِّحَافُ ١ / ٣٩١..

(٣) نَسَبَهَا ابْنُ مَالِكٍ لِبَعْضِ السَّلَفِ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ ١ / ٥٢. وَذَكَرَ ابْنُ جَنِّي فِي الْمَحْتَسَبِ أَنَّ أَبَا زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَكَاهَا عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ. ينظر: الْمَحْتَسَبُ ٢ / ٣٩٩.

وَذَهَبَ أَبُو مُوسَى ^(١) وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُمَا يَصِرُ فَا نِ لَفْظِ الْمَاضِي إِلَى الْمُبْهَمِ دُونَ مَعْنَاهُ، وَنُسِبَ هَذَا لِسَبْيُوهِ ^(٢).

▪ تحليل المذهب:

أورد أبو حيان للنحويين في معنى المضارع المجزوم بلم وكما مذهبين:

أحدهما: مذهب المبرد وأبي علي السلوين: أن معنى المضارع المجزوم بأحد هذين الحرفين قد انصرف إلى الماضي بدخولها عليه.

وهذا ظاهر ما يدل عليه قول المبرد في أثناء حديثه عن (لم): «وهي نفي للفعل الماضي... وذلك قولك: قد فعل. فتقول مكذباً: لم يفعل، فإنما نفيت أن يكون فعل فيما مضى» ^(٣).

وظاهر قول السلوين يدل على خلاف ذلك؛ لأنه قال: «فلم لنفي فعل، ولما لنفي قد فعل» ^(٤).

وبناء على ذلك ف (لم) و (لما) تُذكران في العوامل التي تصرف معنى المضارع إلى الماضي دون لفظه، وهذا يتفق مع ما ذكره النحويون المتأخرون من أن الفعل في التركيب المتقدم لم يزل مضارعاً، فتغير معناه دون لفظه - كما مر.

المذهب الآخر: مذهب أبي موسى ومن وافقه ^(٥) أنها تصرفان لفظ الماضي إلى المبهم دون معناه.

وعلى ذلك حمل أصحاب هذا المذهب عبارة سيبويه في كتابه؛ لأنه جعل (لم) نفي (فعل) و (لما) نفي (قد فعل)، وقالوا: «والدليل على ذلك أنك إذا ناقضت من أوجب قيام زيد، فقال: قام زيد. قلت: لم يقم زيد. وإن قال: قد قام زيد. قلت: لما يقم زيد.

(١) هو أبو موسى، عيسى بن عبد العزيز الجزولي.

(٢) الارتشاف ٤ / ٢٠٣٢.

(٣) المقتضب ١ / ٤٦.

(٤) التوطئة ص ١٤٧.

(٥) ينظر: المقدمة الجزولية ص ٣٤، والتذليل والتكميل ١ / ١٠٢.

وَالْمُنَاقَصَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِإِذْخَالِ أَدَاةِ النَّفْيِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الَّذِي قُصِدَتْ مُنَاقَصَةُ كَلَامِهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: زَيْدٌ قَائِمٌ، فَأَرَدْتَ مُنَاقَصَتَهُ لَقُلْتَ: مَا زَيْدٌ قَائِمٌ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ (م) و (لَمَّا) دَخَلَتَا عَلَى الْمَاضِي، وَغَيَّرَتَا لَفْظَهُ، وَلَمَّا كَانَتْ (لَمَّا) لِلنَّفْيِ (قَدْ فَعَلَ) أَجَازُوا الْوَقْفَ عَلَى (لَمَّا)، فَقَالُوا: قَارَبْتَ الْمَدِينَةَ وَلَمَّا، أَي: لَمْ أَدْخُلْهَا، كَمَا قَالُوا: لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ، وَكَأَنَّ قَدْ يُرِيدُونَ: كَأَنَّ قَدْ قَامَ، قَالَ النَّابِغَةُ:

أَزِفَ التَّرْحُلُ غَيْرَ أَنَّ رِكَابَنَا لَمَّا تَزُولُ بِرِحَالِنَا، وَكَأَنَّ قَدْ^(١)

وَأَيْضًا فَإِنَّ صَرْفَ التَّغْيِيرِ فِي (لَمْ يَقُمْ) و (لَمَّا يَقُمْ) إِلَى جَانِبِ اللَّفْظِ أَوْلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْمَعْنَى أَوْلَى، وَلَيْسَتْ الْأَلْفَاظُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا خَدِيمَةٌ لِلْمَعَانِي^(٢).

وَقَدْ صَحَّحَ ابْنُ مَالِكٍ مَذْهَبَ الْمَبْرُودِ وَمَنْ وَافَقَهُ^(٣)؛ لِوُجُودِ نَظَائِرِهِ الَّتِي أُجْمِعَ عَلَيْهَا، كَمَا فِي الْمُضَارِعِ الْوَاقِعِ بَعْدَ (لَوْ) و (إِذْ) و (رُبَّمَا) فِي نَحْوِ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، وَقَوْلِهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَا يُضِيعُ الْأَمِينَ سِرًّا وَلَكِنْ رَبِّيَا يُحَسِبُ الْخَوْوْنَ أَمِينًا^(٤)

أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَضَعِيفٌ لَا نَظَائِرَ لَهُ^(٥). وَهُوَ الْأَقْرَبُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الرابع: جازم المضارع الواقع في جواب الطلب في نحو: اثني أكرمك:
▪ المذهب:

يقول أبو حيان: «وفي الجازم أربعة مذاهب:

(١) البيت من الكامل، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ص ٨٩.

(٢) التذييل والتكميل ١ / ١٠٢ - ١٠٣.

(٣) ينظر: شرح التسهيل ١ / ٢٧.

(٤) البيت من الخفيف، وهو لعمر بن أبي ربيعة كما في ديوانه ص ٣٨٩ برواية:

لا يخون الخليل شيئاً، ولكن ربياً يحسب المضيع أميناً

(٥) ينظر: شرح التسهيل ١ / ٢٧ - ٢٨.

أحدها: أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَبَاقِيهَا ضُمَّنَ مَعْنَى الْجَزْمِ، فَجَزَمَ، فَضُمَّنَ: اثْنَيْنِ مَعْنَى: إِنْ تَأْتِنِي، وَنُسِبَ هَذَا إِلَى الْحَلِيلِ وَسَيَّبِيهِ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ خَرُوفٍ، وَابْنُ مَالِكٍ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ نَابَتْ مِنْابِ الشَّرْطِ، أَيُّ: حُدَفَتْ جُمْلَةُ الشَّرْطِ، وَأُنْيِتْ هَذِهِ فِي الْعَمَلِ مُنَابَهَا، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ضَرَبَا زَيْدًا، نَابَ (ضَرَبًا) عَنِ (اضْرِبْ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَنِيَابَتُهَا مِنْابِ الشَّرْطِ هُوَ مَذْهَبُ الْفَارِسِيِّ، وَالسِّيرَافِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَصْفُورٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَجْزُومٌ بِإِلَامٍ مُقَدَّرَةٍ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ مَجْزُومٌ بِشَرْطٍ مُقَدَّرٍ قَبْلَهَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ، وَقَالَ بِهِ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ^(١).

■ تَحْلِيلُ الْمَذْهَبِ:

أورد أبو حيان أربعة مذاهب للتحويين في جازم المضارع الواقع في جواب الطلب، كما في نحو قولهم: اثنتي أكرمك، وقولهم: لا تعص الله يدخلك الجنة، وقولهم: يارب وفقني أطعك، وقولهم: هل تزورني أزرك، وقولهم: لا تنزل نصب خيراً، وقولهم: ليت لي مالا أنفق منه^(٢):

الأول: مذهب الحليل وسبويه: أن لفظ الأمر والنهي وباقيها ضمن معنى الشرط، وهذا ما أغنى عن تقدير أداة الشرط لفظاً، كما هو الحال في أسماء الشرط، نحو قولهم: من يأتيني أكرمه.

وهذا ما يدل عليه قول سبويه: «ورغم الحليل: أن هذه الأوائل - يعني: ألفاظ الطلب - كلها فيها معنى (إن)؛ فلذلك انجزم الجواب؛ لأنه إذا قال: اثنتي أتك، فإن معنى كلامه: إن يكن منك إثيان أتك...»^(٣).

قال ابن مالك: «وليس ذلك من سبويه محمولاً على ظاهره، قال السيرافي: هذه الأشياء التي ذكرناها من الأمر والنهي والاستفهام والتمني والعرض تغني عن ذكر

(١) الارتشاف ٤ / ١٦٨٤.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) الكتاب ٣ / ٩٤.

الشَّرْطِ بَعْدَهَا، وَيُكْتَفَى بِذِكْرِهَا عَنِ ذِكْرِهِ، فَلِذَلِكَ تَجَوَّزَ سَيَبِيهِ فِي عِبَارَتِهِ، فَأَوْهَمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ هِيَ الْجَازِمَةُ لِمَا بَعْدَهَا.

ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا مِنْ سَيَبِيهِ مُسَاحِحَةٌ فِي اللَّفْظِ وَاتِّسَاعٌ، كَمَا اتَّسَعَ فِي نَضْبِ الظَّرْفِ، وَقَالَ فِي نَحْوِ: زَيْدٌ خَلَقَكَ: النَّضْبُ بِمَا قَبْلَهُ، ثُمَّ حَكَى عَنِ الْحَلِيلِ مَا يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ الْجَازِمِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ السَّيرَافِيُّ هُوَ الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(١). وَاخْتَارَ هَذَا الْمَذْهَبَ ابْنُ خُرُوفٍ^(٢)، وَابْنُ مَالِكٍ^(٣).

الثَّانِي: مَذْهَبُ الْفَارِسِيِّ^(٤)، وَالسَّيرَافِيِّ^(٥): أَنَّ الْجَزْمَ بِمَا سَبَقَ لَا لِتَضْمِينِهِ مَعْنَى الشَّرْطِ بَلْ لِئِنِّيَابَتِهِ مَنَابَهُ، كَمَا نَابَ الْمَصْدَرُ عَنْ فِعْلِهِ فِي قَوْلِهِمْ: ضَرْبًا زَيْدًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَوْلِ بِالتَّضْمِينِ: أَنَّ الْجَازِمَ بِالتَّضْمِينِ يَجْزِمُ بِحَقِّ الْأَصْلِ لَا النِّيَابَةِ. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ عَصْفُورٍ^(٦) مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ جَزُومٌ بِلَامٍ مُقَدَّرَةٌ، وَهُوَ رَأْيُ نَقْلِهِ أَبُو حَيَّانَ وَلَمْ يَنْسِبْهُ لِأَحَدٍ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ تَقْدِيرَ اللَّامِ فِي نَحْوِ: إِضْرَبْ^(٧).

الرَّابِعُ: أَنَّهُ جَزُومٌ بِشَرْطٍ مُقَدَّرٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، وَعَلَيْهِ فَالْجَوَابُ - هَاهُنَا - جَزُومٌ بِ (إِنْ) الْمَقْدَّرَةِ هِيَ وَفِعْلُ الشَّرْطِ، وَهُوَ مَا قَالَ بِهِ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٨)، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَيَّانَ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَنَسَبَهُ الْأَزْهَرِيُّ لِلْجُمْهُورِ^(٩).

وَلَعَلَّ هَذَا الرَّأْيَ الْأَخِيرَ هُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَدَقُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّضْمِينِ أَوْ النِّيَابَةِ يُعَدُّ زِيَادَةً بِتَغْيِيرِ اللَّوْضِعِ، كَمَا أَنَّ التَّضْمِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، وَلَا فَائِدَةَ فِي تَضْمِينِ

(١) شرح التَّسْهِيلِ ٤ / ٤٠ - ٤١.

(٢) ينظر: شرح الجمل ٢ / ٨٦١، والمساعد ٣ / ٩٦.

(٣) ينظر: شرح الكافية الشافية ٣ / ١٥٥١.

(٤) ينظر: المسائل المثورة ص ١٥٦.

(٥) ينظر رأي السَّيرَافِيِّ فِي: المساعد ٣ / ٩٧، والتَّصْرِيحِ ٢ / ٢٤١.

(٦) ينظر: شرح الجمل ٢ / ١٩٣.

(٧) ينظر: الإِنْصَافِ ٢ / ٥٢٤.

(٨) ينظر: شرح التَّسْهِيلِ ٤ / ٤٠.

(٩) ينظر: التَّصْرِيحِ ٢ / ٢٤١.

الطَّلَبِ معنَى الشَّرْطِ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالِاتِّزَامِ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي ذَلِكَ التَّضَمُّنِ^(١)! كَمَا أَنَّ فِي الْقَوْلِ بِنِيَابَةِ الطَّلَبِ مَنَابَ.

الشَّرْطُ مُجَرَّدٌ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَفِيهِ تَكَلُّفٌ ظَاهِرٌ، كَمَا أَنَّ فِي الْقَوْلِ بِهِ تَحْمِيلًا لِلْفِظِ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ، وَهَذَا خِلَافًا لِلْقَوْلِ بِالْحَذْفِ، فَهُوَ أَسْهَلُ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّضَمُّنِ أَوْ النِّيَابَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الخامس: حُكْمُ تَقْدِيمِ خَيْرِ (لَيْسَ) عَلَيْهَا:
▪ المذهب:

يُقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَأَمَّا تَقْدِيمُ خَيْرِ (لَيْسَ) عَلَيْهَا، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْكُوفِيِّينَ^(٢)، وَالْمَبْرَدِيُّ^(٣)، وَالزَّرْجَانِيُّ، وَابْنُ السَّرَّاجِ، وَالسَّيرَافِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ فِي الْحَلَبِيِّاتِ^(٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ^(٥)، وَالْجَرْجَانِيُّ^(٦)، وَالسَّهَيْلِيُّ^(٧)، وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَذَهَبَ قَدَمَاءُ الْبَصْرِيِّينَ^(٨)، وَالْفَرَّاءِيُّ^(٩)، وَأَبُو عَلِيٍّ فِي الْمَشْهُورِ^(١٠)، وَابْنُ بَرَّهَانَ^(١١)، وَالزَّمْخَشَرِيُّ^(١٢)، وَالْأَسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ الشُّلُوبِينِ^(١٣) إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ

(١) ينظر: شرح التسهيل ٤ / ٤٠.

(٢) ينظر: الإنصاف ١ / ١٦٠.

(٣) ينظر رأي المبرّد في شرح الرّضي ٥ / ٢١٣.

(٤) ينظر ص ٢٨٠.

(٥) هو أبو الحسين، ومحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الوارث الفارسي النحوي، ابن أخت أبي عليّ الفارسي، كان نحويًا فاضلاً، أخذ عن أبي عليّ الفارسي، وأخذ عنه أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، توفي سنة ٤٢١ هـ. تُنظَرُ ترجمته في: بغية الوعاة ١ / ٩٤. وينظر رأيه في المقتصد ١ / ٤٠٩.

(٦) ينظر: المقتصد ص ٤٠١.

(٧) ينظر رأي السهيلي في: الارتشاف ٣ / ١١٧١.

(٨) ينظر: المساعد ١ / ٢٦٢.

(٩) ينظر رأي الفراء في شرح ابن يعيش ٧ / ١١٤.

(١٠) ينظر: الإيضاح العضدي ص ١٠١.

(١١) ينظر: شرح اللمع له ١ / ٥٨.

(١٢) ينظر: الكشف ٢ / ٣٨١.

(١٣) ينظر التوطئة ص ٢٢٨.

عُصْفُورٍ^(١)، وَرُؤْيٍ أَيْضاً عَنِ السَّيرَافِيِّ^(٢). وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنِ سَيَّوِيهِ، فَنَسَبَ الْجَوَازُ وَالْمَنْعُ إِلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ جُنَيْ فِي الْخِصَائِصِ عَنِ الْمُبَرِّدِ: خَالَفَ فِي ذَلِكَ^(٣) الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ^(٤) «انتهى»^(٥).

▪ تحليل المذهب:

هذه المسألة من مسائل الخلاف المشتهرة بين النحويين المتقدمين والمتأخرين^(٦)، وقد أورد أبو حيان لهم فيها مذهبين:

أحدهما: مذهب جمهور الكوفيين^(٧) ومعهم بعض متقدمي البصريين، كالمبرِّد^(٨)، والزجاج^(٩)، وابن السراج^(١٠)، وأكثر المتأخرين^(١١): أنه لا يجوز تقديم خبر (ليس) عليها. وحجتهم في منع تقديم الخبر والحالة هذه: أن (ليس) فعلٌ غيرٌ متصرفٍ، فلا يجري مجرى المتصرفِ، كما أُجريت (كان) لتصرفِها، ويدلُّ على عدم تصرف (ليس) أنَّها في معنى (ما)، لأنَّها لنفسي الحالِ، كما أنَّ (ما) لنفسي الحالِ، وكما أنَّ (ما) لا تتصرفُ، ولا يتقدمُ معمولُها عليها، فكذلك الشأنُ في (ليس)^(١٢).

(١) ينظر: شرح الجمل له ١/ ٣٨٨-٣٨٩.

(٢) ينظر رأي السيرافي في شرح ابن يعيش ٧ / ١١٤.

(٣) يقصد: ما ذهب إليه المبرِّد من إنكار جواز تقديم خبر (ليس) عليها. ينظر: الخصائص ١ / ١٨٨.

(٤) ينظر: السابق ١ / ١٨٨.

(٥) الارتشاف ٣ / ١١٧١-١١٧٢.

(٦) تنظر هذه المسألة في: الإنصاف ١ / ١٦٠، وما بعدها، وأسرار العربية ص ١٣٧، وشرح التسهيل ١ / ٣٥١، وشرح الرضوي ٥ / ٢١٣، وشرح ابن يعيش ٧ / ١١٤، والتصريح ١ / ١٨٨، وحاشية الصبان ١ / ٢٣٤.

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

(٨) ينظر رأي المبرِّد في شرح التسهيل ١ / ٣٥١.

(٩) ينظر رأي الزجاج في حاشية الصبان ١ / ٢٣٤.

(١٠) ينظر: الأصول ١ / ٨٩.

(١١) ينظر: المساعد ١ / ٢٦٢.

(١٢) ينظر: الإنصاف ١ / ١٦١-١٦٢.

قال أبو البركات الأنباري: «وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَذْهَبُ سَيَّبِيهِ، وَليْسَ بِصَحِيحٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ نَصٌّ»^(١). وَرَجَّحَ هَذَا الْمَذْهَبَ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ^(٢).

وَالْآخَرُ: مَذْهَبُ قُدَمَاءِ الْبَصْرِيِّينَ، وَالْفَرَّاءِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ يُؤَيِّدُونَ الْمَذْهَبَ الْبَصْرِيَّ غَالِبًا، كَالسَّيرَافِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ فِي الْمَشْهُورِ، وَابْنِ جَنِّيٍّ، وَابْنِ بَرَّهَانَ، وَالزَّمْخَشَرِيِّ، وَالشَّلَوِيِّينَ - كَمَا مَرَّ أَنْفَاءً - أَنْ تَقْدِيمَ خَيْرٍ (لَيْسَ) عَلَيْهَا جَائِزٌ، كَمَا جَازَ تَقْدِيمَ خَيْرٍ (كَانَ) عَلَيْهَا.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسٌ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود: ٨]، فَقَدَّمَ مَعْمُولَ خَيْرٍ (لَيْسَ)، وَهُوَ (يَوْمَ) عَلَيْهَا^(٣)، وَقَالُوا: وَالْمَعْمُولُ لَا يُجُوزُ وَفُوعُهُ إِلَّا حَيْثُ يُجُوزُ وَفُوعُ الْعَامِلِ^(٤).

وَلَعَلَّ مَذْهَبَ الْمَانِعِينَ هُوَ الْأَقْرَبُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلسَّمَاعِ وَالْقِيَاسِ فِي (لَيْسَ)^(٥)، وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ أَجَازَ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا؛ لِعَدَمِ اطِّرَادِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمَعْمُولِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُجُوزُ فِيهِ تَقْدِيمُ الْعَامِلِ؛ كَمَا فِي قَوْلِكَ: زَيْدًا لَنْ أَضْرِبَ^(٦)، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝١ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [القصص: ٩-١٠]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

المطلب السادس: حُكْمُ إِجْرَاءِ اللَّازِمِ مُجْرَى الْمُتَعَدِّيِّ فِي نَحْوِ: زَيْدٌ تَقَفَّأَ الشَّحْمَ:
■ الْمَذْهَبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَاخْتَلَفُوا فِي تَشْبِيهِ الْفِعْلِ اللَّازِمِ بِالْفِعْلِ الْمُتَعَدِّيِّ، كَمَا شُبِّهَ وَصَفَهُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ الْمُتَعَدِّيِّ^(٧)، فَأَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَتَقُولُ: زَيْدٌ تَقَفَّأَ الشَّحْمَ. أَصْلُهُ:

(١) السابق ١/ ١٦٠.

(٢) ينظر: الإنصاف ١/ ١٦٣.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ١٦٢.

(٤) ينظر: السابق، وشرح الرضي ٥/ ٢١٤.

(٥) ينظر: المساعد ١/ ٢٦٢.

(٦) ينظر: شرح الرضي ٥/ ٢١٤.

(٧) يريدُ كما جِئَتْ الصِّفَةُ اللَّازِمَةُ عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَعَدِّيَّةِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ: هُوَ حَسَنٌ وَجْهَهُ، وَالْوَجْهَ. يَنْظُرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ ٢/ ٣٨٧.

تَقَفًّا شَحْمُهُ أَضْمَرَتْ فِي (تَقَفًّا)، وَنَصَبَتِ الشَّحْمَ تَشْبِيهًا بِالمَفْعُولِ بِهِ، وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الأُسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ لِسَانِ العَرَبِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ: (تَهْرَاقُ الدِّمَاءُ) ^(١) إِنْ صَحَّ؛ لِاحْتِمَالِهِ التَّأْوِيلَ ^(٢).

▪ تحليلُ المذهبِ:

أوردَ أَبُو حَيَّانَ فِي نَصِّهِ المُتَقَدِّمَ رَأْيَيْنِ لِلنُّحَوِيِّينَ فِي إِجْرَاءِ الفِعْلِ اللّازِمِ مُجْرَى الفِعْلِ المُتَعَدِّي، كَمَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ: زَيْدٌ تَقَفًّا الشَّحْمَ:

أحدهما: جَوَازَ ذَلِكَ، كَمَا فِي المِثَالِ المُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ يَكُونُ الفِعْلُ اللّازِمُ مُسْتَدًّا إِلَى ضَمِيرِ الفَاعِلِ عَلَى سَبِيلِ المُبَالِغَةِ، وَمَا تَلَاهُ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالمَفْعُولِ بِهِ، وَهُوَ رَأْيُ نَسَبِ أَبُو حَيَّانَ إِلَى بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ - كَمَا مَرَّ - وَهُوَ وَجْهٌ خَرَجَ عَلَيْهِ ابْنُ مالِكِ المَنْصُوبَ مِنْ قَوْلِهِمْ: عُيْنُ فُلَانٍ رَأْيُهُ، وَوُجِعَ بَطْنُهُ، وَالمِ رَأْسُهُ حَيْثُ يَقُولُ: «وَقد يَرُدُّ مُمَيِّزُ الجُمْلَةِ مُضَافًا إِلَى مَعْرِفَةٍ، كَقَوْلِ العَرَبِ: عُيْنُ فُلَانٍ رَأْيُهُ، وَوُجِعَ بَطْنُهُ، وَالمِ رَأْسُهُ، وَفِيهِ تَوَجُّهَاتٌ ... إِلَى أَنْ قَالَ: أَنْ يُنْصَبَ (رَأْيُهُ) وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالمَفْعُولِ بِهِ، وَيُحْمَلُ الفِعْلُ اللّازِمُ عَلَى الفِعْلِ المُتَعَدِّي، كَمَا حُمِلَتِ الصِّفَةُ اللّازِمَةُ عَلَى الصِّفَةِ المُتَعَدِّيَةِ فِي قَوْلِهِمْ: هُوَ حَسَنٌ وَجْهَهُ وَالوَجْهَ، وَعُيْنُ رَأْيُهُ وَالرَّأْيَ، وَوُجِعَ بَطْنُهُ وَالبَطْنَ، وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ بَعْضِهِمْ: ﴿فَأَنَّهُ: ءَأَثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ^(٣) إِلَّا أَنَّ النِّصْبَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالمَفْعُولِ شَادٌّ فِي الأَفْعَالِ مُطْرِدٌّ فِي الصِّفَاتِ؛ لِوَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ الصِّفَةَ اللّازِمَةَ تُسَاوِي الصِّفَةَ المُتَعَدِّيَةَ فِي عَمَلِ الجُرِّ بِالإِضَافَةِ بَعْدَ رَفْعِهَا ضَمِيرًا، وَالجُرُّ أَخُو النِّصْبِ وَشَرِيكُهُ فِي الفِضْلِيَّةِ، فَجَازَ أَنْ يُسَاوِيَهَا فِي اسْتِبْدَالِ النِّصْبِ بِالجُرِّ، وَالفِعْلُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - كَمَا فِي النِّهَايَةِ ٤ / ٢٦٣: «أَنَّ امْرَأَةً تَهْرَاقُ الدِّمَاءَ». وَمَعْنَاهُ: تَهْرَاقُ دِمَاءَهَا. وَالشَّاهِدُ فِيهِ إِسْنَادُ الفِعْلِ إِلَى ضَمِيرِ المَرْأَةِ المُبَالِغَةَ، وَنِصْبُ (الدِّمَاءِ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِالمَفْعُولِ، وَهَذَا شَادٌّ. يَنْظُرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ ٢ / ٣٨٨.

(٢) الارتشاف ٥ / ٢٣٦١.

(٣) وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ أَبِي عَبَّالَةَ بِنِصْبِ (قَلْبِهِ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِالمَفْعُولِ. يَنْظُرُ: مَخْتَصِرُ ابْنِ خَالَوَيْهِ ص ١٨، وَشَوَادُّ القِرَاءَاتِ لِلْكَرْمَانِيِّ ص ٤٦، وَالبَحْرُ المَحِيطُ ١ / ٤٠٦.

الثاني: أَنَّ الْمَنْصُوبَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ لَوْ حُكِمَ بِاطْرَادِهِ فِي الْفِعْلِ اللَّازِمِ، كَمَا حُكِمَ بِاطْرَادِهِ فِي الصِّفَةِ اللَّازِمَةِ لَمْ يَتَمَيَّزْ لِأَزْمِ الْأَفْعَالِ مِنْ مُتَعَدِّيَا، بَلْ كَانَ اللَّازِمُ يُظَنُّ مُتَعَدِّيَا، وَلَا يَعْرِضُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّصْبُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ مَقْصُورَ الْاطْرَادِ عَلَى الصِّفَاتِ شَاذًا فِي الْأَفْعَالِ.

فإنَّ في ذلك إشعاراً بيئناً بالفرق بين المتعدّي واللازم، ومما شدَّ وُروُدُهُ في الفعل ما في الحديث من قولِ رَاوِيهِ: «نَّ امْرَأَةً تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ»، أراد: تُهْرَاقُ دِمَاؤَهَا، وَأَسْنَدَ الْفِعْلَ إِلَى ضَمِيرِ الْمَرْأَةِ مَبَالِغَةً، ثُمَّ نَصَبَ (الدَّمَاءَ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ...»^(١).

أقول: وَبِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ نَصْبَ الْأِسْمِ التَّالِي لِلْفِعْلِ اللَّازِمِ فِي قَوْلِهِمْ: زَيْدٌ تَفَقَّأَ الشَّحَمَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ شَاذٌ عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ^(٢).

الرَّأْيَ الْآخَرَ: مَنَعَ النَّصْبِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ فِي الْمِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ، فَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ إِجْرَاءِ اللَّازِمِ مُجْرَى الْمُتَعَدِّي، وَهُوَ رَأْيٌ نَسَبَهُ أَبُو حَيَّانَ لِأَبِي عَلِيٍّ الشَّلَوِيِّينَ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَرَجَّحَهُ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ هَذَا الْإِجْرَاءِ الَّذِي ذَكَرُوهُ لِلْفِعْلِ اللَّازِمِ عَنِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ إِلَّا الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ، وَهُوَ - كَمَا ذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ - مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ، إِذْ يُمَكِّنُ تَوَجُّهَهُ بِمَا يُجْرِجُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ فِيهِ أَوْجَهَا أُخْرَى، فَمِنْهَا:

الأول: أَنَّ يَكُونُ الْأَصْلُ فِيهِ (تُهْرِيقٌ)، ثُمَّ فَتَحَ الرَّاءَ، وَقَلَبَ الْيَاءَ أَلِفًا عَلَى لُغَةِ طِيٍّ^(٣).

الثاني: أَنَّ يَكُونِ الْأِسْمُ التَّالِي لِلْفِعْلِ اللَّازِمِ مَنْصُوبًا بِنَزْعِ الْخَافِضِ^(٤).

وَلَعَلَّ هَذَا الرَّأْيَ هُوَ الْأَقْرَبُ؛ لِمَا ذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ينظر: شرح التسهيل ٢ / ٣٨٦، وما بعدها.

(٢) ينظر: المساعد ٢ / ٦٦.

(٣) ينظر: شرح التسهيل ٢ / ٣٨٨.

(٤) ينظر: السابق ٢ / ٣٨٧.

المطلب السابع: حُكْمُ إِعْمَالِ (ظَنَّ) وَإِلْغَائِهَا إِذَا تَوَسَّطَتْ فِي نَحْوِ: قَامَ أَظْنُ زَيْدٌ:

▪ المذهبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ بَيْنَ فِعْلٍ وَمَرْفُوعٍ، نَحْوِ: قَامَ أَظْنُ زَيْدٌ، فَالْبَصْرِيُّونَ عَلَى جَوَازِ الْإِلْغَاءِ وَالْإِعْمَالِ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا يَكُونُ إِلَّا الْإِلْغَاءُ، وَالْأَسْمُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ لَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: الْمَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ الْإِعْمَالِ، فَلَمْ أَنْ تَعْمَلْ (ظَنَّ)، وَلَمْ أَنْ تَعْمَلْ (قَامَ) أَوْ (يَقُومُ).

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: الصَّحِيحُ مَا رَأَهُ الْكُوفِيُّونَ»^(١).

▪ تحليلُ المذهبِ:

أوردَ أَبُو حَيَّانَ لِلنَّحْوِيِّينَ فِي (ظَنَّ) إِذَا تَوَسَّطَتْ فِي نَحْوِ: قَامَ أَظْنُ زَيْدٌ مَذْهَبَيْنِ:

أحدهما: مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْإِلْغَاءِ وَالْإِعْمَالِ، فَإِذَا قُلْتَ: قَامَ أَظْنُ زَيْدًا، فَالْفِعْلُ الْمُتَقَدِّمُ مَعَ ضَمِيرِهِ هُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي، وَإِذَا قُلْتَ: قَامَ أَظْنُ زَيْدًا، فَظَاهِرٌ^(٢).

وَدَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْوَجْهَيْنِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

شَجَاكَ أَظْنُ رُبْعُ الظَّاعِنِينَا وَلَمْ تَعْبَأْ بِعَدْلِ الْعَادِلِينَا^(٣)

يُرْوَى بِرَفْعِ (رُبْعٍ) وَنَصْبِهِ^(٤).

وَمَنْ رَجَحَ مَذْهَبَ الْبَصْرِيِّينَ ابْنُ مَالِكٍ^(٥)، وَابْنُ عَقِيلٍ^(٦).

(١) الارتشاف ٤ / ٢١١١.

(٢) ينظر: شرح التسهيل ٢ / ٨٧.

(٣) البيت من الوافر، ولم يُنسب لقاتل. ينظر: السَّابِقُ، والمساعد ١ / ٣٣٦.

(٤) ينظر: شرح التسهيل ٢ / ٨٧.

(٥) ينظر: السَّابِقُ.

(٦) ينظر: المساعد ١ / ٣٣٦.

وَمَا سَأَفَهُ أَبُو حَيَّانَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ: «المسألة من باب الإعمال، فلَكَ أَنْ تُعْمَلَ (ظَنَّ)، وَلَكَ أَنْ تُعْمَلَ (فَامَ) أَوْ (يُقَوْمُ)» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ سَلَكَ مَذْهَبَ الْبَصْرِيِّينَ فِي الْمَسْأَلَةِ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ - كَمَا مَرَّ.

المذهب الآخر: مذهب الكوفيين القائلين بوجوب الإلغاء والحالة هذه، فإذا قلت: فَامَ أَظُنُّ زَيْدًا، فالاسم التالي لـ (ظَنَّ) مرفوع على الفاعلية لا على الابتداء^(١).

يَقُولُ السِّيَوطِيُّ نَقْلًا عَنْ أَبِي حَيَّانَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «قَالَ أَبُو حَيَّانَ: وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا الْإِلْغَاءُ؛ لِأَنَّ الْإِعْمَالَ مُتَرْتَّبٌ عَلَى كَوْنِ الْجُزْأَيْنِ كَانَا مُبْتَدَأً وَخَبْرًا، وَلَيْسَا هُنَا كَذَلِكَ، وَإِلَّا لَأَدَّى إِلَى تَقْدِيمِ الْخَبْرِ الْفِعْلِيِّ عَلَى الْمُبْتَدَأِ»^(٢).

وَمَنْ رَجَعَ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ أَيْضًا ابْنُ هِشَامٍ فِيمَا نَقَلَهُ أَبُو حَيَّانَ - كَمَا مَرَّ - وَلَعَلَّهُ الْأَقْرَبُ؛ لِمَا ذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ السِّيَوطِيُّ مِنْ جِهَةٍ؛ وَلِجِهَالَةِ مَنْ اسْتَدَلُّوا بِشِعْرِهِ مَعَ عَدَمِ سَلَامَتِهِ مِنَ الْاِعْتِرَاضِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (شَجَاكَ) مُبْتَدَأً، وَ (رَبْعٌ) خَبْرٌ عَنْهُ عَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ، وَأَنْ يَكُونَ (شَجَاكَ) مَفْعُولًا أَوَّلًا، وَ (رَبْعٌ) مَفْعُولًا ثَانِيًا عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الثامن: حُكْمُ تَصْمِينِ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي لِوَاحِدٍ مَعْنَى (صَيَّرَ):
▪ المذهب:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَزَعَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ - مِنْهُمْ خَطَّابُ الْمَارِدِيِّ^(٤) - أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُصَمَّنَ الْفِعْلُ الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ مَعْنَى (صَيَّرَ)، وَيُجْعَلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: حَفَرْتُ وَسَطَ الدَّارِ بَثْرًا، بِمَعْنَى: صَيَّرْتُ. قَالَ خَطَّابٌ: وَلَا يَكُونُ

(١) ينظر: همع الهوامع ٢ / ٢٣٠.

(٢) السابق ٢ / ٢٣١.

(٣) ينظر: التصريح ١ / ٢٥٤.

(٤) هو أبو بكر، خطَّابُ بنِ يوسُفَ بنِ هلالِ القُرْطُبِيِّ المَارِدِيِّ، صاحب كتاب (الترشيح)، وهو ممن نقل عنه أبو حَيَّانَ وابنُ هِشَامٍ كَثِيرًا فِيمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ السِّيَوطِيُّ، تُوْفِيَ بَعْدَ سَنَةِ ٤٥٠ هـ. ينظر: بغية الوعاة ١ / ٥٥٣.

(بِثْرًا) تَمَيِّزًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ فِيهِ (مِنْ)، وَكَذَلِكَ أَجَازَ: بَنَيْتُ الدَّارَ مَسْجِدًا، وَقَطَعْتُ الثَّوْبَ قَمِيصًا، وَقَطَعْتُ الْجِلْدَ نَعْلًا، وَصَبَغْتُ الثَّوْبَ عِمَامَةً^(١)؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهَا: صَيَّرْتُ^(٢).

■ تحليل المذهب:

أورد أبو حيان في نَصِّهِ الْمُتَقَدِّمِ رَأْيًا لِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَخَطَابِ الْمَارِدِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِمَّنْ جَوَزَ الْحَاقَ بَعْضَ الْأَفْعَالِ بِبَابِ (صَيَّرَ) مِمَّا يَطْلُبُ مَفْعُولِينَ، كَالْأَفْعَالِ فِي الْأَمْثَلَةِ الَّتِي سَاقَهَا أَنْفَاءً، وَهِيَ: (حَفَرَ، وَبَنَى، وَقَطَعَ، وَصَبَغَ) فِي قَوْلِهِمْ: حَفَرْتُ وَسَطَ الدَّارِ بِثْرًا، وَبَنَيْتُ الدَّارَ مَسْجِدًا، وَقَطَعْتُ الثَّوْبَ قَمِيصًا، وَقَطَعْتُ الْجِلْدَ نَعْلًا، وَصَبَغْتُ الثَّوْبَ عِمَامَةً.

وَقَدْ نَقَلَ السِّيوطِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّانَ رَأْيًا فِي ذَلِكَ مَفَادُهُ: أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي الْأَمْثَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بَابُهُ التَّضْمِينُ الَّذِي يُحْفَظُ مَا جَاءَ مِنْهُ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ^(٣).

وَمِمَّنْ قَالَ بِجَوَازِ تَضْمِينِ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي لِوَاحِدٍ مَعْنَى (صَيَّرَ) مِنَ النَّحْوِيِّينَ: ابْنُ دَرَسْتَوِيهِ وَابْنُ يَعِيْشِ الْأَنْدَلُسِيُّ - فِيمَا نَقَلَهُ الرَّضِيُّ - حَيْثُ يَقُولُ: «وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُهُمْ (ضَرَبَ) مَعَ الْمَثَلِ بِمَعْنَى (صَيَّرَ)، كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَنْدَلُسِيُّ، فَيَكُونُ (مَثَلًا) مَفْعُولًا ثَانِيًا، وَ (عَبْدًا) هُوَ الْأَوَّلُ، أَيْ: جَعَلَهُ مَثَلًا، أَوْ صَاغَهُ مَثَلًا مِنْ ضَرَبِ الْخَاتَمِ وَاللِّينِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَى: ضَرَبَ مَثَلًا، أَيْ: بَيَّنَّ، فَهُوَ مُتَعَدٍّ إِلَى وَاحِدٍ، وَالْمَنْصُوبُ بَعْدَهُ عَطْفُ بَيَانٍ. وَقَالَ ابْنُ دَرَسْتَوِيهِ: يُلْحَقُ (غَادَرَ) بِ (صَيَّرَ)، كَمَا أُلْحِقَ بِهِ (تَرَكَ) الَّذِي بِمَعْنَاهُ، نَحْوُ: غَادَرْتُهُ صَرِيحًا^(٤).

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ مَا نَقَلَهُ السِّيوطِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّانَ مِنْ قَضَرٍ مَا وَرَدَ مِنْ تَلْكَمِ الْأَفْعَالِ وَأَشْبَاهِهَا عَلَى مِثَالِ (صَيَّرَ) عَلَى السَّمَاعِ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِي صِحَّةِ الْقِيَاسِ عَلَيْهَا مِنْ وُجُودِ الْكَثْرَةِ الْفِيَاضَةِ مِنْ تَلْكَمِ الْأَفْعَالِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْعَرَبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْارْتِشَافِ: «غَمَامًا»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

(٢) الْارْتِشَافُ ٤ / ٢١٠٥.

(٣) يَنْظُرُ: هَمْعُ الْهُوَامِعِ ٢ / ٢٢١.

(٤) شَرْحُ الْكَافِيَةِ ٥ / ١٨٤.

• المبحث الثالث: المسائل التي تضمنت مذهب النحويين المتأخرين في الحروف، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: حُكْمُ نَصْبِ خَيْرٍ (إِنَّ) النَّاسِخَةِ.
- المطلب الثاني: حُكْمُ اسْمِ (لَا) الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ الْمُرَدِّ إِذَا كَانَ جَمْعًا سَالِمًا لِمُؤَنَّثِ.
- المطلب الثالث: حُكْمُ النَّفْيِ بِـ (لَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ مَعْنَى.
- المطلب الرابع: حُكْمُ مَجِيءِ الْبَاءِ الْجَارَّةِ بِمَعْنَى (بَدَل).
- المطلب الخامس: حُكْمُ الْوَاوِ الْمُقْتَرِنَةِ بِجِمْلَةِ الْحَالِ.
- المطلب السادس: حُكْمُ الْوَاوِ مِنْ حَرْفِ الْعَطْفِ (إِمَّا).

المطلب الأول: حكم نصب خير (إن) الناسخة:
 ■ المذهب:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «الْمَشْهُورُ رَفَعُ أَخْبَارِ هَذِهِ الْحُرُوفِ، وَذَهَبَ ابْنُ سَلَامٍ فِي طَبَقَاتِ الشُّعْرَاءِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى جَوَازِ نَصْبِهِ»^(١).

■ تحليل المذهب:

يَنْقُلُ أَبُو حَيَّانَ فِي هَذَا النَّصِّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ سَلَامٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ جَوَازِ نَصْبِ خَيْرِ الْحُرُوفِ الْمُشَبَّهَاتِ بِالْفِعْلِ - (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا - مَعَ أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي خَيْرِهَا الرَّفْعُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ.

وَحَكَى ابْنُ السَّيِّدِ^(٢) أَنَّ نَصْبَ الْجُرَازِينَ بِهَذِهِ الْأَحْرَفِ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ^(٣)، وَمِنْهُ قَوْلُ شَاعِرِهِمْ:

(١) الارتشاف ٣ / ١٢٤٢.

(٢) هو أبو محمد، عبد الله بن محمد بن السيد البطلبوسي - نسبة إلى بطلبوس: مدينة بالأندلس - عالم باللغات والآداب، نزل بطنسية، وتصدر لإقراء النحو، فاجتمع عليه الناس، وقد أكثر من التصنيف، وله: المسائل المثورة في النحو، والحلل في شرح أبيات الجمل، توفي سنة ٥٢١ هـ. تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: شَدْرَاتِ الذَّهَبِ ٤ / ٦٤-٦٥، والأعلام ٤ / ١٢٣.

(٣) ينظر: توضيح المقاصد ١ / ٥٢٣، والمساعد ١ / ٣٠٨.

إِذَا اسْوَدَّ جُنْحُ اللَّيْلِ فَلْتَأْتِ وَلْتَكُنْ حُطَاكَ خِفَافًا إِنَّ حُرَّاسَنَا أَسْدًا^(١)
وَمَا سَمِعَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: لَعَلَّ زَيْدًا أَخَانَا^(٢).

وَنَقَلَ ابْنُ سَلَامٍ أَنَّهَا لُغَةٌ رُوِيَتْ وَقَوْمُهُ^(٣).

قَالَ السِّيَوطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَالْجُمْهُورُ أَوْلُوا ذَلِكَ وَشَبَّهَهُ عَلَى الْحَالِ أَوْ إِضْمَارِ فِعْلٍ
وَحَذْفِ الْخَبَرِ»^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الثاني: حُكْمُ اسْمِ (لا) الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ الْمَفْرَدِ إِذَا كَانَ جَمْعًا سَالِمًا لِمَوْنَتِهِ:
▪ المذهبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَإِنْ كَانَ - يَعْنِي اسْمَ (لا) الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ - مَجْمُوعًا بِالْأَلِفِ
وَالتَّاءِ، نَحْو: لَا مُسْلِمَاتٍ، فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَابْنُ خَرُوفٍ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ
إِلَى كَسْرِ التَّاءِ وَالتَّنْوِينِ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى الْكَسْرِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، وَذَهَبَ الْمَازِنِيُّ،
وَالْفَارِسِيُّ، وَالرَّمَانِيُّ، وَالصَّقَلِيُّ^(٥) إِلَى بِنَائِهِ عَلَى الْفَتْحِ»^(٦).

▪ تَحْلِيلُ الْمَذْهَبِ:

أُورِدَ أَبُو حَيَّانَ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ لِلنَّحْوِيِّينَ فِي اسْمِ (لا) الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ الْمَفْرَدِ إِذَا كَانَ
جَمْعًا سَالِمًا لِمَوْنَتِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: لَا مُسْلِمَاتٍ:

(١) البيت من الطويل، ونُسبَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، كَمَا فِي الْجَنِيِّ الدَّانِي ص ٣٩٤، وَالدَّرَرِ ١٦٧/٢، وَشَرَحَ
شَوَاهِدَ الْمَغْنِيِّ ص ١٢٢. وَلَيْسَ فِي دِيْوَانِهِ، وَذَكَرَ بِلَا نَسْبَةٍ فِي خَزَانَةِ الْأَدَبِ ١٦٧/٤، ١٠/٢٤٢.

(٢) ينظر: هَمْعُ الْهُوَامِعِ ١٥٧/٢.

(٣) ينظر: طَبَقَاتُ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ ١/٧٨-٧٩.

(٤) هَمْعُ الْهُوَامِعِ ١٥٧/٢.

(٥) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَتِيْقِ بْنِ خَلْفِ الصَّقَلِيِّ الْمَقْرِي، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْفَحَّامِ، كَانَ
حَافِظًا مُتَقَنَّأً لِعُلُومِ الْقِرَاءَاتِ، عَارِفًا بِاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ: التَّجْرِيدُ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَشَرْحُ
مَقْدَمَةِ ابْنِ بَاشَاذٍ فِي النَّحْوِ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٥١٦ هـ. تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: إِنْبَاهِ الرِّوَاةِ ١٦٤/٢، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ
٤٩/٤.

(٦) الْارْتِشَافُ ٣/١٢٩٧.

الأول: كَسْرُ التَّاءِ مَعَ التَّنْوِينِ، فَتَقُولُ: لَا مُسْلِمَاتٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ نَسْبِهِ أَبُو حَيَّانَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَابْنُ خَرُوفٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ - كَمَا مَرَّ - وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّنْوِينَ - هَاهُنَا - مَرَدُّهُ إِلَى الْقِيَاسِ؛ لِكَوْنِهِ لِلْمُقَابَلَةِ لَا لِلتَّمَكُّنِ^(١).

وَقَدْ أوردَ الرَّضِيُّ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَأَبْطَلَهُ بِنَحْوِ قَوْلِهِمْ: (يَا مُسْلِمَاتِ) مُجْرَدًا مِنَ التَّنْوِينِ اتِّفَاقًا^(٢).

الثاني: كَسْرُ التَّاءِ دُونَ تَنْوِينِ، فَتَقُولُ: لَا مُسْلِمَاتٍ، وَهُوَ مَا نَسَبَهُ لِلْأَكْثَرِينَ - كَمَا مَرَّ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ - كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النُّحَوِيِّينَ^(٣) - وَوَجْهُهُ: أَنَّ التَّنْوِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّمَكُّنِ - هَاهُنَا - فَهُوَ مُشَبَّهٌ بِهِ^(٤).

الثالث: بِنَاؤُهُ عَلَى الْفَتْحِ بِلَا تَنْوِينِ، فَتَقُولُ: لَا مُسْلِمَاتٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ نَسْبِهِ أَبُو حَيَّانَ إِلَى جَمْعٍ مِنَ النُّحَوِيِّينَ - كَمَا مَرَّ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَصْفُورٍ إِلَى وُجُوبِ الْقَوْلِ بِهِ^(٥)؛ وَذَلِكَ تَفَادِيًا لِخِلَافَةِ الْأِسْمِ فِي هَذَا الْبَابِ لِسَائِرِ الْمَبْنِيِّ بَعْدَ (لَا) الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ مِمَّا كَانَ مُعْرَبًا بِالْحَرَكَةِ قَبْلَ دُخُولِهَا^(٦).

وَمَنْ رَجَّحَ الْبِنَاءَ عَلَى الْفَتْحِ - هَاهُنَا - الرَّضِيُّ؛ وَذَلِكَ طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ^(٧). وَقَدْ أَجَازَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْأِسْمِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - الْفَتْحَ وَالْكَسْرَ، وَالْفَتْحُ عِنْدَهُ أَشْهُرُ^(٨)، وَبِهِ رُويَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِنَّ الشَّبَابَ الَّذِي مَجَّدُ عَوَاقِبُهُ فِيهِ نَلْدٌ وَلَا لَدَاتٍ لِلشَّيْبِ^(٩)

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ينظر: شرح الرضي ٢/ ٢١٤.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ينظر: شرح الرضي ٢/ ٢١٤، وجمع الهوامع ٢/ ٢٠١، والتصريح ١/ ٢٣٨-٢٣٩، وشرح الأشموني ٢/ ٨.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر رأي ابن عصفور في شرح التسهيل ٢/ ٥٥.

(٦) ينظر: شرح الرضي ٢/ ٢١٥.

(٧) ينظر: السابق.

(٨) ينظر: شرح التسهيل ٢/ ٥٥.

(٩) البيت من البسيط، وهو لسلامة بن جندل في ديوانه ص ٩١.

المطلب الثالث: حُكْمُ النَّفْيِ بِ (لَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ مَعْنَى:

▪ المذهبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَهُوَ - يَعْنِي الْمُضَارِعَ - مِنْفِيٌّ بِهَا، مُخَلَّصٌ لِلِاسْتِقْبَالِ، وَكَذَا بَقِيَّةُ النَّوَاصِبِ، كَالسَّيْنِ، وَسَوْفَ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَجْتَمِعَانِ، قَالَ ذَلِكَ سِيبَوَيْهِ وَغَيْرُهُ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ حَتَّى أَلْفَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا، قَالَهُ السُّهَيْلِيُّ»^(١).

▪ تحليلُ المذهبِ:

أوردَ أَبُو حَيَّانَ فِي نَصِّهِ الْمُتَقَدِّمَ مَا يَرَاهُ النَّحْوِيُّونَ فِي دَلَالَةِ الْمُضَارِعِ الْمُنْفِيِّ بِ (لَنْ) مَعْنَى فَذَكَرَ فِي ذَلِكَ رَأْيَيْنِ:

أحدهما: ما يراه الجمهورُ، وَهُمْ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: «قَالَ ذَلِكَ سِيبَوَيْهِ وَغَيْرُهُ» مِنْ أَنَّ الْمُضَارِعَ الْمُنْفِيَّ بِ (لَنْ) وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَاصِبِ يَرَادُ بِرَمْتِهِ الْمُسْتَقْبَلُ مَعْنَى:

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: «و (لَنْ أَضْرِبَ) نَفْيٌ لِقَوْلِهِ: سَأَضْرِبُ، كَمَا أَنَّ (لَا تَضْرِبْ) نَفْيٌ لِقَوْلِهِ: اضْرِبْ، وَ (لَمْ أَضْرِبْ) نَفْيٌ ل (ضَرَبْتُ)»^(٢).

ويقولُ ابنُ مالِكٍ: «مِنْ نَوَاصِبِ الْفِعْلِ (لَنْ)، وَهِيَ حَرْفٌ نَفْيٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ، يَقُولُ الْقَائِلُ: سَيُقَوْمُ زَيْدٌ، وَسَيَقْعُدُ عَمْرُو، فَتَقُولُ: لَنْ يَقُومَ زَيْدٌ، وَلَنْ يَقْعُدَ عَمْرُو، وَإِنَّمَا عَمِلْتَ النَّصْبَ فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهَا مِثْلُ (أَنْ) فِي الْاِخْتِصَاصِ بِالْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ...»^(٣).

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ فِيهَا دَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ؛ فَإِنَّ (لَنْ) وَمَا شَاكَلَهَا مِنَ النَّوَاصِبِ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ حُرُوفِ الْاِسْتِقْبَالِ، كَالسَّيْنِ، وَسَوْفَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

الرأي الآخر: مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ السُّهَيْلِيُّ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ مُحَالَفَتِهِمُ الْجُمْهُورَ فِي ذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُبَاشَرَةِ تِلْكَ النَّوَاصِبِ - وَمِنْهَا (لَنْ) - لِلْمُضَارِعِ خُلُوصُهُ لِلِاسْتِقْبَالِ، فَلَمْ يَرِدْ عَنِ الْعَرَبِ مَا يُدُلُّ عَلَى مَنَعِ ذَلِكَ قِيَاسًا^(٤).

(١) الارتشاف ٤/ ١٦٤٣.

(٢) الكتاب ١ / ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) شرح التسهيل ٤/ ١٤.

(٤) ينظر: المساعد ٣/ ٦٦، وهمع الهوامع ٤/ ٩٤.

المطلب الرابع: حُكْمُ مَحْيِءِ الْبَاءِ الْجَارَّةِ بِمَعْنَى (بَدَلْ):
 ▪ الْمَذْهَبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَدَكَرَ - يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ - أَيْضاً أَمَّهَا - يَعْنِي الْبَاءَ - تَكُونُ لِلْبَدَلِ، قَالَ: وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ مَكَانَهَا بَدَلٌ، نَحْوُ قَوْلِهِ:

فَلَيْتَ لِي بِهِمْ قَوْماً إِذَا رَكِبُوا^(١)

أَيُّ: بَدَلَهُمْ، وَدَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهَا السَّبَبُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: هَذَا مُسْتَحَقٌّ بِذَلِكَ، أَيُّ: بِسَبَبِهِ^(٢).

▪ تَحْلِيلُ الْمَذْهَبِ:

أورد أبو حَيَّانَ فِي مَعْنَى الْبَاءِ فِي الشَّاهِدِ الْمُتَقَدِّمِ رَأْيِينَ لِلنَّحْوِيِّينَ:

أحدهما: رأي ابن مالك ومعه بعض المتأخرين من البصريين: أمها بمعنى البدل.

يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ: «وَبَاءُ الْبَدَلِ هِيَ الَّتِي يَحْسُنُ فِي مَوْضِعِهَا (بَدَلٌ)، كَقَوْلِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مَا يَسُرُّنِي أَيْ شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ»^(٤)... ثُمَّ ذَكَرَ الْبَيْتَ^(٥).

وَمَنْ وَافَقَ ابْنَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ - أَيْضاً - ابْنُ عَقِيلٍ^(٦).

(١) شَطْرُ بَيْتٍ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُوَ لِقَرِيظِ بْنِ أَيْفٍ، كَمَا فِي خَزَانَةِ الْأَدَبِ ٢٥٣/٦. وَنُسِبَ لِلْعَنْبَرِيِّ، كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مَادَّةَ (رَكَب). وَنُسِبَ كَذَلِكَ لِلْحَمَّاسِيِّ، كَمَا فِي هَمْعِ الْهُوَامِعِ ١٥٩/٤. وَذُكِرَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ بِلا نِسْبَةٍ. يَنْظُرُ: الْجَنِّي الدَّانِي ص ٤٠، وَشَرَحَ شَوَاهِدَ الْمَعْنَى ٣١٦/١. وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ: سَنُوا الْإِعَارَةَ فُرْسَانًا وَرُكْبَانًا يَنْظُرُ: الْمَصَادِرُ السَّابِقَةَ.

(٢) الارتشاف ٤ / ١٦٩٦.

(٣) هُوَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ الْحَارِثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَحَابِيٌّ مِمَّنْ شَهِدَ أُحُدًا وَالْخَنْدَقَ، وَكَانَ عَرِيفٌ قَوْمَهُ بِالْمَدِينَةِ، وَبِهَاتُوفِي مُتَأَثِّرًا بِجِرَاحِهِ سَنَةَ ٧٤هـ. يَنْظُرُ: الْإِصَابَةُ ٢ / ٣٦٢-٣٦٤، وَالْأَعْلَامُ ٣ / ١٢.

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٥ / ٦١٤ بَلْفِظُ: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ.»

(٥) شرح التسهيل ٣ / ١٥١.

(٦) يَنْظُرُ: الْمَسَاعِدُ ٢ / ٢٦٣.

وعلى هذا المعنى - أيضاً - حَرَجَ السِّيَوطِيُّ الْبَاءَ فِي قَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - :
«كَلِمَةٌ مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا»، أَي: بَدَهَا^(١).

الرأي الآخر: أن معنى الباء في هذه الشواهد السببية، وهو رأي ثانٍ لابن مالك في المسألة - حكاه عنه أبو حيان - ونقل تزجيج ابن مالك له استناداً إلى التقدير، كما تقدم.

المطلب الخامس: حُكْمُ الْوَاوِ الْمُقْتَرَنَةِ بِجُمْلَةِ الْحَالِ:

▪ المذهب:

يقول أبو حيان: «وهذه الواو تُسَمَّى وَاوَ الْحَالِ، وَقَدَّرَهَا سَبِيوِيَهْ بِ (إِذْ)، وَلَيْسَتْ عَاطِفَةً، وَلَا أَنْ أَصْلَهَا الْعَطْفُ خِلَافاً لِمَنْ رَعَمَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهَا عَاطِفَةٌ»^(٢).

▪ تَحْلِيلُ الْمَذْهَبِ:

أورد أبو حيان رأيين للنحويين في الواو من نحو قولهم: جَاءَ زَيْدٌ، وَهُوَ يَضْحَكُ:

أحدهما: أنها وَاوُ الْحَالِ السَّابِقَةُ جُمِلَتْهَا، فَهِيَ حَرْفُ ابْتِدَاءٍ لَيْسَ إِلَّا، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ سَبِيوِيَهْ - كَمَا ذَكَرَ أَبُو حَيَّانٍ فِي نَصِّهِ الْمُتَقَدِّمِ - وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ سَبِيوِيَهْ قَدَّرَهَا بِ (إِذْ) كَمَا فِي قَوْلِهِ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿يَغْشَى طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فَإِنَّمَا وَجَّهَهُ عَلَى أَنَّهُ: يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةً فِي هَذِهِ الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِذْ طَائِفَةٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَإِنَّمَا جَعَلَهُ وَقْتًا، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَجْعَلَهَا وَاوَ عَطْفٍ، وَإِنَّمَا هِيَ وَاوُ ابْتِدَاءٍ»^(٣).

يقول ابن يعيش: «... وَقَدْ شَبَّهَ سَبِيوِيَهْ وَاوَ الْحَالِ بِ (إِذْ) وَقَدَّرَهَا بِهَا؛ وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ (إِذْ) مُتَّصِبَةً الْمَوْضِعِ، كَمَا أَنَّ الْوَاوَ مُتَّصِبَةٌ الْمَوْضِعِ، وَأَنَّ مَا بَعْدَ (إِذْ) لَا يَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً، كَمَا أَنَّ الْوَاوَ كَذَلِكَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الظَّرْفِ وَالْحَالِ يُقَدَّرُ بِحَرْفِ الجَرِّ، فَإِذَا قُلْتَ: جَاءَ زَيْدٌ وَسَيْفُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: جَاءَ زَيْدٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَالْحَالُ مَقْعُولٌ فِيهَا، كَمَا

(١) ينظر: همع الهوامع ٤/ ١٥٩.

(٢) الارتشاف ٣/ ١٦٠٤.

(٣) الكتاب ١/ ٩٠.

أَنَّ الظَّرْفَ كَذَلِكَ، فَكَمَا أَنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَ (إِذْ) لَا تَفْتَقِرُ إِلَى صَمِيرٍ يَعُودُ إِلَى مَا قَبْلَهَا، فَكَذَلِكَ مَا بَعْدَ الْوَائِ..»^(١).

وَقَدْ نَسَبَ ابْنُ هُشَامٍ هَذَا الرَّأْيَ إِلَى مُتَقَدِّمِي النَّحْوِيِّينَ^(٢)، وَقَالَ مُعَلَّقًا عَلَيْهِ: « وَلَا يُرِيدُونَ أَنَّهَا بِمَعْنَاهَا - يَعْنِي بِمَعْنَى (إِذْ) -؛ إِذْ لَا يُرَادُفُ الْحَرْفُ الْاسْمَ، بَلْ إِنَّهَا وَمَا بَعْدَهَا قَيْدٌ لِلْفِعْلِ السَّابِقِ، كَمَا أَنَّ (إِذْ) كَذَلِكَ، وَلَمْ يُقَدَّرْهَا بـ (إِذَا)؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلِ الْأَسْمِيَّةِ»^(٣).

وَإِلَى هَذَا الرَّأْيِ ذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٤).

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَيَسْتَوِي مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ النَّحْوِيُّونَ فِي هَذِهِ الْوَائِ مِنْ أَنَّهَا لِلْحَالِ، أَوْ لِلابْتِدَاءِ، أَوْ بِمَعْنَى (إِذْ)^(٥).

الرَّأْيُ الْآخَرُ: أَنَّهَا عَاطِفَةٌ فِي الْأَصْلِ، كَوَاوِ (رُبَّ)، وَهُوَ رَأْيٌ نَسَبَهُ أَبُو حَيَّانَ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَرَدَّهُ - كَمَا تَقَدَّمَ.

وَهُوَ رَأْيٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّخَّشَرِيُّ^(٦)، وَمِمَّا يُخْتَجُّ لَهُ فِي ذَلِكَ عَدَمُ صِلَا حِيَّةِ دُخُولِ الْعَاطِفِ عَلَيْهَا^(٧).

هَذَا، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْوَائِ وَإِنْ كَانَ مَعْنَى الْعَطْفِ هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا إِلَّا أَنَّهَا اسْتُعِيرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِرَبْطِ الْحَالِ بِعَامِلِهَا، كَمَا اسْتُعِيرَتْ الْفَاءُ لِرَبْطِ الْجَزَاءِ بِالشَّرْطِ^(٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) شرح المفصل ٦٨/٢.

(٢) ينظر: مغني اللبيب ص ٤٧١.

(٣) ينظر: السابق.

(٤) ينظر: شرح التسهيل ٣٥٩/٢.

(٥) ينظر: مغني اللبيب ص ٤٧١.

(٦) ينظر: رأي الزخخشي في التصريح ٣٩٢/١.

(٧) ينظر: همع الهوامع ٥٠/٤.

(٨) ينظر: شرح الكافية للرضي ٨٢/٢، والتصريح ٣٩٢/١.

المطلب السادس: حُكْمُ الْوَاوِ مِنْ حَرْفِ الْعَطْفِ (وَإِمَّا):

■ المذهبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَإِمَّا (إِمَّا) وَهِيَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا الْوَاوُ، فَذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ: أَنَّ مَذْهَبَ يُونُسَ، وَابْنَ كَيْسَانَ، وَأَبِي عَلِيٍّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرْفِ عَطْفٍ، وَأَنَّ الْعَطْفَ بِالْوَاوِ لَا ب (إِمَّا) إِذَا قُلْتَ: قَامَ إِمَّا زَيْدٌ، وَإِمَّا عَمْرُو، وَذَكَرَ ابْنُ عُصْفُورٍ اتِّفَاقَ النَّحْوِيِّينَ عَلَى أَنَّ (إِمَّا) لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ لَا الْأُولَى وَلَا الثَّانِيَةَ انْتَهَى^(١).

وَقَدْ عَدَّ سَبِيوِيهِ (وَإِمَّا) فِي حُرُوفِ الْعَطْفِ^(٢)، وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ كَلَامَ سَبِيوِيهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَقَالَ: الْوَاوُ رَابِطَةٌ بَيْنَ (إِمَّا) الثَّانِيَةِ وَبَيْنَ (إِمَّا) الْأُولَى، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: الْوَاوُ عَطَفَتْ^(٣) (إِمَّا) عَلَى (إِمَّا)، وَ (إِمَّا) الثَّانِيَةَ عَطَفَتْ عَلَى الْاسْمِ الَّذِي بَعْدَ (إِمَّا) الْأُولَى.

وَقَالَ الرُّمَائِيُّ: (إِمَّا) الثَّانِيَةَ حَرْفُ عَطْفٍ، وَتَأَوَّلَ بَعْضُ النَّحَاةِ كَلَامَ سَبِيوِيهِ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ صَاحِبَةَ الْمَعْنَى وَمُحَرِّجَةً لِلْوَاوِ عَنِ الْجَمْعِ وَالتَّبَعِ يَلِيهَا سَمَاهَا عَاطِفَةً حِجَازًا^(٤).

■ تَحْلِيلُ الْمَذْهَبِ:

أوردَ أَبُو حَيَّانَ فِيمَا تَقَدَّمَ رَأْيَيْنِ لِلنَّحْوِيِّينَ فِي الْوَاوِ الدَّاخِلَةِ عَلَى (إِمَّا) الثَّانِيَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَامَ إِمَّا زَيْدٌ، وَإِمَّا عَمْرُو:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا حَرْفُ عَطْفٍ، كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، كِيُونُسَ^(٥)، وَابْنَ كَيْسَانَ^(٦)، وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ^(٧).

(١) ينظر: شرح التسهيل ٣/ ٣٤٤.

(٢) ينظر: الكتاب ١/ ٤٣٥.

(٣) في الارتشاف ٤/ ١٩٧٦: «عطف»، والأدقُّ ما أثبتُّه.

(٤) السابق.

(٥) ينظر رأي يونس في مغني اللبيب ص ٨٤.

(٦) ينظر رأي ابن كيسان في شرح الكافية الشافية ٢/ ١٢٢٦.

(٧) ينظر: الإيضاح العُصْدي ص ٢٨٩، والمسائل المثورة ص ٤٠.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ (إِمَّا) الثَّانِيَةَ لَا يَلِيهَا مَعْطُوفٌ إِلَّا وَهِيَ مُصَاحِبَةُ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، وَالْعَاطِفُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَلِيَ عَاطِفًا^(١).

هذا، وَقَدْ بَالَعَ ابْنُ عُصْفُورٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مُنَاصَرَةِ هَذَا الرَّأْيِ، فَحَكَّى الْإِجْمَاعَ عَنِ النَّحْوِيِّينَ عَلَى أَنَّ (إِمَّا) الثَّانِيَةَ غَيْرُ عَاطِفَةٍ كَالْأُولَى، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي بَابِ الْعَطْفِ لِمُصَاحَبَتِهَا لِحَرْفِ الْعَطْفِ، أَلَا وَهُوَ الْوَاوُ^(٢).

الرَّأْيُ الْآخَرُ: أَنَّ الْوَاوَ لَيْسَتْ عَاطِفَةً فِي مِثَالِ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِنَّمَا الْعَطْفُ بـ (إِمَّا) الثَّانِيَةِ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ^(٣).

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: مَا ذَكَرَهُ الرَّمَّانِيُّ مِنْ مُعَاقَبَةِ (إِمَّا) الثَّانِيَةَ لـ (أَوْ) الْعَاطِفَةِ، وَلَوْ كَانَتْ الْوَاوُ هِيَ الْعَاطِفَةُ لَأَفَادَتْ مَعْنَى الْجَمْعِ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: جَاءَنِي إِمَّا زَيْدٌ وَإِمَّا عَمْرٌو^(٤)، وَلَيْسَتْ هُنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْعَطْفَ لـ (إِمَّا)^(٥).

وَالْآخَرُ: أَنَّ الْوَاوَ قَدْ تُحَدَفُ، وَيُسْتَعْنَى بِـ (إِمَّا) عَنْهَا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا لَيْتَنَا أُمَّنَا شَالَتْ نِعَامَتُهَا
إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ إِمَّا إِلَى نَارٍ^(٦)

أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ الْمُتَقَدِّمِ: «وَقَدْ عَدَّ سَبِيوِيهِ (وَإِمَّا) فِي حُرُوفِ الْعَطْفِ». فَهُوَ يُشِيرُ بِهِ إِلَى قَوْلِ سَبِيوِيهِ: «وَاعْلَمَ أَنَّ (بَلْ)، وَ (لَا بَلْ)، وَ (لَكِنْ) يُشْرِكُنَ بَيْنَ النَّعْتَيْنِ،

(١) ينظر: شرح التسهيل ٣/ ٣٤٤، والتصريح ٢/ ١٤٦.

(٢) ينظر: شرح الجمل ١/ ٢٢٣.

(٣) ينظر: توضيح المقاصد ٢/ ١٠١٢، ومغني اللبيب ص ٨٤.

(٤) ينظر رأي الرَّمَّانِي فِي: توضيح المقاصد ٢/ ١٠١٢، والمساعد ٢/ ٤٤١.

(٥) ينظر: توضيح المقاصد ٢/ ١٠١٢.

(٦) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُوَ لِلْأَخْوَصِ فِي مَلْحَقِ دِيوانِهِ ص ٢٢١، وَنُسِبَ لِسَعْدِ بْنِ قَرِطٍ، كَمَا فِي: شرح عمدة الحفاظ ص ٦٤٣، وشرح شواهد المغني ١/ ١٨٦، وخزانة الأدب ١١/ ٨٦، وَذَكَرَ بِلا نَسْبَةٍ كَمَا فِي: تذكرة النُّحَاة ص ١٢٠، وَالجَنِّي الدَّانِي ص ٥٣٣، وَشرح الأشموني ٣/ ١٠٩. شَالَتْ نِعَامَتُهَا: ارْتَفَعَتْ جَنَازَتُهَا، كَنَايَةٌ عَنْ مَوْتِهَا، وَالنَّعَامَةُ: بَاطِنُ الْقَدَمِ، وَشَأْنُ مَنْ مَاتَ أَنْ تَرْتَفِعَ رِجْلَاهُ، فَيُظْهِرُ بَاطِنَ قَدَمِهِ. وَيُرْوَى الشُّطْرُ الثَّانِي: (إِيَّا) بَدَلُ (إِمَّا) فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِإِبْدَالِ مِيمِ (إِمَّا) الْأُولَى بِأَيِّ. ينظر: المصادر السابقة.

فَجَرِيَانِ عَلَى الْمَنْعُوتِ، كَمَا أَشْرَكَتْ بَيْنَهُمَا الْوَاوُ، وَالْفَاءُ، وَثُمَّ، وَأَوْ، وَلَا، وَإِمَّا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»^(١).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي تَفْسِيرِهِ - بِنَاءً عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْوَاوِ وَإِمَّا - عَلَى أَقْوَالٍ: أَوْلَاهَا: أَنْ سَبَّيَوِيهِ أَطْلَقَ لَفْظَ الْعَطْفِ عَلَى (إِمَّا) تَوْشِعًا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَهَا، وَلِكُونِهَا مَخْرَجَةَ الْوَاوِ عَنِ مَعْنَى الْجَمْعِ، وَمَتَلُوَّةً بِالْمَعْطُوفِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ يُوسُفَ، وَابْنِ كَيْسَانَ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْعَطْفَ لِلْوَاوِ دُونَ (إِمَّا). ثَانِيهَا: أَنَّ الْوَاوَ رَابِطَةٌ بَيْنَ (إِمَّا) الثَّانِيَةِ وَ (إِمَّا) الْأُولَى، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعَطْفَ لـ (إِمَّا) دُونَ الْوَاوِ، وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ - كَمَا مَرَّ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ الْوَاوَ عَطَفَتْ (إِمَّا) الثَّانِيَةَ عَلَى (إِمَّا) الْأُولَى، وَ (إِمَّا) الثَّانِيَةَ عَطَفَتْ الْأِسْمَ عَلَى الْأِسْمِ الَّذِي بَعْدَ (إِمَّا) الْأُولَى، وَهُوَ تَفْسِيرٌ نَسَبَهُ أَبُو حَيَّانَ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ - كَمَا مَرَّ - وَهُوَ مَا نَسَبَهُ الرَّضِيُّ لِابْنِ يَعِيشَ^(٢)، وَرَدَّهَ بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا عُنْدُ بَارِدٍ مِنْ وَجْهِهِ: لِأَنَّ تَقَدُّمَ بَعْضِ الْعَاطِفِ عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَعَطْفَ بَعْضِ الْعَاطِفِ عَلَى بَعْضِهِ، وَعَطْفَ الْحَرْفِ عَلَى الْحَرْفِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي كَلَامِهِمْ»^(٣).

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ مَذْهَبَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعَطْفَ فِي مِثَالِ الْمَسْأَلَةِ لِلْوَاوِ؛ لِقُوَّةِ حُجَّتِهِمْ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ لَا يَرَوْنَ إِخْلَاءَ (إِمَّا) مِنَ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ قِيَاسًا عَلَى مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ^(٤)، الْأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَجِيءَ (إِمَّا) الثَّانِيَةِ دُونَ الْوَاوِ مَعْدُودٌ مِنْ الضَّرُورَاتِ النَّادِرَةِ، كَمَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي اسْتَشْهَدُوا بِهِ^(٥)، وَأَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ مَعْنَى الْمُعَاقَبَةِ بَيْنَ (إِمَّا) الثَّانِيَةِ وَ (أَوْ) الْعَاطِفَةِ: فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِانْتِفَاءِ تَأْثِيرِ

(١) الكتاب ١ / ٤٣٥.

(٢) ينظر: شرح الكافية ٦ / ١٧٢.

(٣) السَّابِقُ ٦ / ١٧٢ - ١٧٣.

(٤) ينظر: شرح التَّسْهِيلِ ٣ / ٣٤٤، وَالْمُسَاعَدِ ٢ / ٤٤٢.

(٥) ينظر: السَّابِقُ.

تِلْكَ الْمُعَاقَبَةِ مَعَ (لا) فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: لَا تَضْرِبْ زَيْدًا وَلَا عَمْرًا، وَلَا تَضْرِبْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا^(١)؛ وَلِذَا رَجَّحَ هَذَا الرَّأْيُ جَمْعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَابْنِ مَالِكٍ^(٢)، وَالرَّضِيِّ^(٣)، وَالْمُرَادِيِّ^(٤)، وَالْأَشْمُونِيِّ^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَوْقِفُ النَّحْوِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْآرَاءِ النَّحْوِيَّةِ فِي كِتَابِ الْإِرْتِشَافِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مَطْلَبٌ:

- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَوْقِفُهُمْ مِنْ نَحْوِيِّي الْبَصْرَةِ.
- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَوْقِفُهُمْ مِنْ نَحْوِيِّي الْكُوفَةِ.
- الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: مَوْقِفُهُمْ مِنْ مُعَاصِرِيهِمْ.
- الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنَ الْآرَاءِ النَّحْوِيَّةِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَوْقِفُهُمْ مِنْ نَحْوِيِّي الْبَصْرَةِ:

تَعَدَّدَتْ مَوَاقِفُ النَّحْوِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَجَاهَ آرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَهُمْ وَإِنْ وَافَقُوهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ خَالَفُوهُمْ - أَيْضًا - فِي بَعْضِ مِنْهَا - فَمِنْ آرَائِهِمُ الَّتِي وَافَقُوا فِيهَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ:

١- موافقتهم ظاهر مذهب سيبويه في تفسير الإعراب، ويدل على ذلك قول أبي حيان: «... وَذَهَبَ مُتَأَخِّرُو أَصْحَابِنَا وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِعْرَابَ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ: تَغْيِيرٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، أَوْ مَا كَالْآخِرِ لِعَامِلٍ دَخَلَ عَلَيْهَا نَفْسِهَا، وَالْحَرَكَاتُ عَلَامَاتُ الْإِعْرَابِ وَدَلَالٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ سَبِيوِيهِ، وَاخْتِيَارِ الْأَعْلَمِ»^(٦).

(١) ينظر: شرح التسهيل ٣/ ٣٤٥.

(٢) ينظر: السابق ٣/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٣) ينظر: شرح الكافية ٦/ ١٧٣.

(٤) ينظر: توضيح المقاصد ٢/ ١٠١٢.

(٥) ينظر: شرح الأشموني ٣/ ١٠٩.

(٦) الارتشاف ٢/ ٨٣٣.

٢- موافقتهم في الظاهر لما يراه البصريون في إعراب الأسماء الستة بالحركات المقدرة، ويدل على ذلك قول أبي حيان: «وذهب قوم من المتأخرين، منهم: الأعلم، وابن أبي العافية إلى أنها - يعني الأسماء الستة - مُعْرَبَةٌ بالحركات التي قبل الحروف، وهي الحركات التي كانت لها قبل أن تُضَافَ...»^(١).

٣- موافقتهم لبعض البصريين في منع رفع اسم الفاعل الذي بمعنى الماضي للظاهر، ويدل على ذلك قول أبي حيان: «واختلفوا: هل يرفع الظاهر؟! فالظاهر من كلام سيويه أنه يرفع الفاعل الظاهر، والمتعدي في ذلك واللازم سواء، فتقول: مررت برجل قائم أبوه أمس، ويرجل ضارب أبوه أمس. وذهب بعض النحاة أنه لا يرفعه، وأنه صار كالفاعل، وهو مذهب ابن جني، واختاره الأستاذ أبو علي، وأكثر المتأخرين...»^(٢).

٤- موافقتهم لجمهور البصريين في بناء المضارع المتصل بنون الإناء، ويدل على ذلك قول أبي حيان: «فإذا لحقته - يعني المضارع - نون الإناء: فذكر ابن مالك أنه مبني على السكون بلا خلاف. وليس كما ذكر، بل ذهب ابن درستويه، وتبعه السهيلي، وابن طلحة، وطائفة أنه مُعْرَبٌ، والبناء مذهب الأكثرين من المتقدمين والمتأخرين، وهو ظاهر قول سيويه»^(٣).

٥- موافقتهم لبعض متقدمي البصرة في ورود (أفعل) التفضيل عارياً عن معنى التفضيل، ويدل على ذلك قول أبي حيان: «وذهب أبو عبيدة إلى أن (أفعل) التي أصلها أن تكون للتفضيل قد تخرج إلى معنى (فاعل) و (فعل)، ولا يلحظ فيها معنى التفضيل. وتبع أبا عبيدة ناس من المتأخرين، وذكر بعضهم أنها تكون بمعنى الصفة المشبهة...»^(٤).

(١) السابق ٢ / ٨٣٧-٨٣٨.

(٢) الارتشاف ٥ / ٢٢٧١.

(٣) السابق ٢ / ٨٣٥.

(٤) السابق ٥ / ٢٣٢٥-٢٣٢٦.

٦- موافقتهم لمذهب سيبويه في القول بحذف نون الرفع من المضارع المؤكّد بنون التوكيد إذا اتصلت به نون الوقاية، ويدل على ذلك قول أبي حيان: «فإن اجتمعت - يعني نون الرفع - مع نون الوقاية، نحو: هل تصرّبانني؟ وهل تصرّبوئي؟ وهل تصرّبينني؟ فيجوز إثباتها وإدغام نون الرفع في نون الوقاية، وحذف إحداهما، فمذهب سيبويه أن المحذوفة نون الرفع، وإليه ذهب أكثر المتأخّرين»^(١).

٧- موافقتهم للبصريين في القول بجواز إعمال (ظن) وإلغائها إذا توسّطت، ويدل على ذلك قول أبي حيان: «وإذا وقع الفعل بين فعل ومرفوع، نحو: قام أظن زيد، فالبصريون على جواز الإلغاء والإعمال. وقال الكوفيون: لا يكون إلا الإلغاء، والاسم مرفوع على الفاعلية لا على الابتداء. وقال بعض المتأخّرين: المسألة من باب الإعمال، فلنك أن تعمل (ظن)، ولك أن تعمل (قام) أو (يقوم)...»^(٢).

٨- موافقتهم لبعض البصريين، كابن درستويه في القول بجواز تضمين الفعل المتعدّي لواحد معنى (صير)، ويدل على ذلك قول أبي حيان: «وزعم جماعة من المتأخّرين - منهم خطّاب الماردي - أنه قد يجوز أن يضمّن الفعل الذي يتعدّى إلى واحد معنى (صير)، ويجعل من هذا الباب، فيجوز أن يقال: حفرت وسط الدار بئراً، بمعنى: صيرت...»^(٣).

٩- موافقتهم للبصريين في جيء الباء الجارة بمعنى (بدل)، ويدل على ذلك قول أبي حيان: «وذكر - يعني ابن مالك - أيضاً أنّها - يعني الباء - تكون للبدل، قال: وهي التي يصلح مكانها بدل، نحو قوله:

فليت لي بهم قوماً إذا ركبوا^(٤)

أي: بدّهم، وذكر هذا المعنى بعض أصحابنا عن بعض المتأخّرين...»^(٥).

(١) السابق ٢ / ٨٤٤-٨٤٥.

(٢) السابق ٤ / ٢١١١.

(٣) الارتشاف ٤ / ٢١٠٥.

(٤) مضي تخريجه ينظر: ص ٥٩ من هذا البحث.

(٥) السابق ٤ / ١٦٩٦.

- وَمِنْ آرَائِهِمُ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا نَحْوِيَّيَ الْبَصْرَةَ، مَا يَأْتِي:

١- مخالفتهم للبصريين في أصلية الإعراب في بابي: الأسماء، والأفعال، ويدل على ذلك قول أبي حيان: «والإعراب عند البصريين أصل في الأسماء فرع في الأفعال، وعند الكوفيين أصل في الأسماء والأفعال، وعند بعض المتأخرين أن الفعل أحق بالإعراب من الاسم...»^(١).

٢- مخالفتهم لظاهر مذهب سيوييه في جواز إظهار الخبر بعد ألفاظ القسم غير الصريحة، ويدل على ذلك قول أبي حيان: «وإن كان - يعني المبتدأ - غير متعين للقسم جاز حذف الخبر، تقول: علي عهد الله، ويمين الله تلزمني. فيجوز حذف (علي) و (تلزمني)، وقد نص سيوييه وحكى: علي عهد الله لأفعلن، فأظهر الخبر خلافاً لمن أنكر إظهاره من المتأخرين»^(٢).

٣- مخالفتهم للبصريين في جواز تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف جر أصلي، ويدل على ذلك قول أبي حيان: «وذو الحال إن كان مجروراً بحرف: فإما أن يكون زائداً، أو غير زائد:

فإن كان زائداً جاز تقديمها على ذي الحال، نحو: ما جاءني من أحد عاقلاً. فيجوز: ما جاءني عاقلاً من أحد. وإن كان غير زائد، نحو: مررت بهند صاحبة: فمذهب البصريين أنه لا يجوز تقديمها مطلقاً، كان ذو الحال ظاهراً أو مضمراً، لا تقول: مررت بصاحبة بهند. وأجاز ذلك من المتأخرين: ابن كيسان، والفارسي، وابن برهان...»^(٣).

٤- مخالفتهم لمتقدمي البصريين في جواز تقديم خبر (ليس) عليها، ويدل على ذلك قول أبي حيان: «وأما تقديم خبر (ليس) عليها، فذهب جمهور الكوفيين، والمبرد، والزرجاج، وابن السراج، والسيرافي، وأبو علي في الحلبيات، وابن عبد

(١) السابق ٢ / ٨٣٤.

(٢) السابق ٤ / ١٧٦٩.

(٣) السابق ٣ / ١٥٧٩.

الوارث، والجرجاني، والشهيلي، وأكثر المتأخرين إلى أنه لا يجوز. وذَهَبَ قَدَمَاءُ
البصريين، والفراء، وأبو علي في المشهور، وابن برهان، والزخشي، والأستاذ أبو
علي إلى جواز ذلك...»^(١).

المطلب الثاني: موقفهم من نحويي الكوفة:

وكما اختلفت مواقف نحويين المتأخرين تجاه المذهب البصري، فقد اختلف موقفهم
- أيضاً - تجاه المذهب الكوفي، وهذا يدل على ما وصل إليه الفكر النحوي لدى هؤلاء المتأخرين
من نضج وإدراك مستقل لحثيات الخلاف بين المذهبين - أعني: البصري، والكوفي -.

- ومن الأمثلة على موافقتهم مذهب الكوفيين ما يأتي:

١- موافقتهم للكوفيين في العامل في المرفوع بعد (لولا) الشرطيّة، ويدل على ذلك قول
أبي حيان: «وليس من الجاري مجرى المرفوع معني تابع منصوب لفظاً مشترك مع
مرفوع في كون كل منهما فاعلاً مفعولاً من حيث المعنى خلافاً للكوفيين في نحو:
ضارب زيداً هنداً العاقلة - يرفع العاقلة - ولا الاسم المرفوع بعد (لولا) الامتناعية
بها خلافاً للفراء، وتبعه أبو منصور الجواليقي من المتأخرين، وهو قول جماعة من
أهل الكوفة وبغداد، وابن كيسان من المتقدمين بل هو مرفوع بالابتداء...»^(٢).

٢- موافقتهم لجمهور الكوفيين في منع تقديم خبر (ليس) عليها، وقد مرّ آنفاً.

- أمّا مخالفتهم لمذهب الكوفيين: فقد تقدّمت بعض الأمثلة عليها ممّا وافقوا فيه
نحاة البصرة.

المطلب الثالث: موقفهم من معاصريهم:

نظراً لاكتساب مذهب نحويين المتأخرين صفة المنافسة في طابعه العام مع وضع
الرأي الآخر تحت منظار النقد والتقويم يجد التأمل لمذهب المتأخرين كثيراً من الآراء

(١) الارتشاف ٣ / ١١٧١-١١٧٢.

(٢) السابق ٣ / ١٠٧٥-١٠٧٦.

الَّتِي خَالَفَ فِيهَا أَبْنَاءُ هَذَا الْمَذْهَبِ مَنْ عَاصَرَهُمْ، وَلَا أَدَّلَ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا يَجِدُهُ النَّاطِرُ فِي كِتَابِ الْارْتِشَافِ مِنْ كَثْرَةِ الْقَضَايَا النَّحْوِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَهُمْ مِمَّا سَجَلَتْهُ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ أَوْ احْتَوَاهُ كِتَابُ الْارْتِشَافِ، وَإِلَيْكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْحَصِيفُ بَعْضًا مِنْ تِلْكَ الْأَرَاءِ:

١- مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَلِيٍّ الشَّلَوِيُّ وَتَلْمِيذُهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَبْدِيُّ مِنْ إِنْكَارِ نَقْلِ التَّمْيِيزِ مِنَ الْمَفْعُولِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «وَاخْتَلَفُوا فِي نَقْلِهِ مِنَ الْمَفْعُولِ: فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ جَائِزٌ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ - تَعَالَى -: ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القم: ١٢]. قَالُوا: أَصْلُهُ: وَفَجَّرْنَا عُيُونَ الْأَرْضِ. وَأَنْكَرَ نَقْلَهُ مِنَ الْمَفْعُولِ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ، وَتَلْمِيذُهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَبْدِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ...»^(١).

٢- مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الضَّائِعِ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى الْإِضَافَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «وَالِى تَقْسِيمِ الْإِضَافَةِ الْمُحَضَّصَةِ عَلَى مَعْنَى (مِنْ)، وَعَلَى مَعْنَى (اللَّامِ) ذَهَبَ الْجَرْمِيُّ، وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَذَهَبَ شَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الضَّائِعِ إِلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى (مِنْ) مِنَ الْإِضَافَةِ الَّتِي بِمَعْنَى اللَّامِ...»^(٢).

٣- اخْتِلَافُهُمْ فِي وُقُوعِ (مَا) الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْعَاقِلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «و (مَا) لَمَّا لَا يَعْقِلُ، وَذَهَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ، وَمَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ خَرُوفٍ: إِلَى أَنَّهَا تَقَعُ عَلَى أَحَادٍ مَنْ يَعْقِلُ، وَادَّعَى ابْنُ خَرُوفٍ أَنَّهُ مَذْهَبُ سِيبَوِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: (مَا) فِي الْغَالِبِ لَمَّا لَا يَعْقِلُ. وَرَعَمَ الشَّهْلِيُّ أَنَّهَا لَا تَقَعُ عَلَى أُولَى الْعِلْمِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ...»^(٣).

٤- اخْتِلَافُهُمْ فِي جَوَازِ تَشْبِيهِ الْفِعْلِ اللَّازِمِ بِالْمُتَعَدِّيِّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «وَاخْتَلَفُوا فِي تَشْبِيهِ الْفِعْلِ اللَّازِمِ بِالْفِعْلِ الْمُتَعَدِّيِّ، كَمَا شَبَّهَ وَصْفُهُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ

(١) الارتشاف ٤ / ١٦٢٣.

(٢) السابق ٤ / ١٨٠٠-١٨٠١.

(٣) السابق ٢ / ١٠٣٤-١٠٣٥.

المتعدّي، فأجازَ ذلك بعض المتأخّرين، فتقول: زيدٌ تَفَقَّأَ الشَّحْمَ. أصله: تَفَقَّأَ شَحْمُهُ أَضْمَرَتْ فِي (تَفَقَّأَ)، وَنَصَبَتْ الشَّحْمَ تَشْبِيهًا بِالْمَفْعُولِ بِهِ، وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ...»^(١).

٥- مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَلِيٍّ الشَّلَوِيِّنُ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ جَوَازِ تَقْدِيمِ خَبَرِ (لَيْسَ) عَلَيْهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «وَأَمَّا تَقْدِيمُ خَبَرِ (لَيْسَ) عَلَيْهَا، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْكُوفِيِّينَ، وَالْمُبَرِّدُ، وَالزَّجَّاجُ، وَابْنُ السَّرَّاجِ، وَالسَّيرَافِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ فِي الْحَلِيبَاتِ، وَابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَالجُرْجَانِيُّ، وَالسَّهْلِيُّ، وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَذَهَبَ قُدَمَاءُ الْبَصْرِيِّينَ، وَالْفَرَّاءُ، وَأَبُو عَلِيٍّ فِي الْمَشْهُورِ، وَابْنُ بَرَهَانَ، وَالزَّمْخَشَرِيُّ، وَالْأَسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُصْفُورٍ...»^(٢).

المطلب الرابع: ما انفردوا به من الآراء النحويّة:

أورد أبو حيان في الارتشاف عدداً من الآراء النحويّة التي انفرد بها من يجمّعهم ووصف المتأخّرين من النحويّين، وما ذلك إلا لانتصاف من سلك هذا المسلك من هؤلاء النحاة- غالباً- بالاستقلال العلميّ في تناول قضايا الخلاف النحويّ بين المتقدّمين من البصريّين والكوفيّين أو من جاء بعدهم ممن ساروا على أحد المنهجين، وقد أخصت هذه الدرسه من ذلك ما يأتي:

١- انفردهم في قضية أصليّة الإعراب في بابي: الأسماء، والأفعال بالقول أنّ الفعل أحقّ بالإعراب من الاسم، ويدلّ على ذلك قول أبي حيان: «... وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْفِعْلَ أَحَقُّ بِالْإِعْرَابِ مِنَ الْاسْمِ...»^(٣).

٢- انفردهم في باب المفعول من أجله بأشراطهم لنصبه اتّحاده مع فعله زماناً وفاعلاً، ويدلّ على ذلك قول أبي حيان: «وَشَرَطَ الْأَعْلَمُ وَنَاسٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّ

(١) السّابق ٥ / ٢٣٦١.

(٢) الارتشاف ٣ / ١١٧١-١١٧٢.

(٣) السّابق ٢ / ٨٣٤.

يَكُونُ مُقَارِنًا لِلْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ، فَلَا يَجُوزُ: أَكْرَمْتُكَ أَمْسٍ طَمَعًا غَدًا فِي مَعْرُوفِكَ. وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ سَبِيوِيهِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَشَرَطُوا - أَيْضًا - فِي نَصْبِهِ: اتَّحَادَ فَاعِلِهِ وَفَاعِلِ الْفِعْلِ الْمَعْلَلِ...»^(١).

٣- انفرادهم في بابِ الْحَالِ بِتَجْوِيزِهِمْ تَقْدِيمَ الْحَالِ عَلَى صَاحِبِهَا الْمَجْرُورِ بِحَرْفِ جَرٍّ أَصْلِيٍّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «وَذُو الْحَالِ إِنْ كَانَ مَجْرورًا بِحَرْفٍ: فِيمَا أَنْ يَكُونَ زَائِدًا، أَوْ غَيْرَ زَائِدٍ:

فَإِنْ كَانَ زَائِدًا جَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى ذِي الْحَالِ، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ عَاقِلًا. فَيَجُوزُ: مَا جَاءَنِي عَاقِلًا مِنْ أَحَدٍ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ زَائِدٍ، نَحْوُ: مَرَرْتُ مِهْنِدٍ صَاحِكَةً. فَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا، كَانَ ذُو الْحَالِ ظَاهِرًا أَوْ مُضْمَرًا، لَا تَقُولُ: مَرَرْتُ صَاحِكَةً مِهْنِدٍ. وَأَجَازَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: ابْنُ كَيْسَانَ، وَالْفَارِسِيُّ، وَابْنُ بَرْهَانَ...»^(٢).

٤- انفرادهم في بابِ الْإِضَافَةِ بِمَنْعِهِمْ إِضَافَةَ (ذُو) إِلَى الْمُضْمَرِ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ، وَقَصْرِ وُقُوعِ ذَلِكَ عَلَى ضَرُورَةِ الشُّعْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «و (ذُو) وَفُرُوعُهُ: ذَوًا، وَذَوُوًا، وَذَاتٌ، وَذَاتَاتٌ، وَذَوَاتَاتٌ، وَذَوَاتٌ يُضْفَنُ غَالِبًا إِلَى اسْمِ جِنْسٍ ظَاهِرٍ، نَحْوُ: ذِي عِلْمٍ. وَالْمَنْقُولُ فِي كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَى مُضْمَرٍ إِلَّا فِي شِعْرِ...»^(٣).

٥- انفرادهم في بابِ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ بَعْدَهُمْ إِيَّاهَا قِسْمًا رَابِعًا مِنْ أَقْسَامِ الْكَلِمَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ فِي هَذَا الْبَابِ: «... وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهَا - يَعْنِي أَسْمَاءَ الْأَفْعَالِ - لَيْسَتْ أَسْمَاءً وَلَا أَفْعَالًا وَلَا حُرُوفًا، فَإِنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ قِسْمَةِ الْكَلِمَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَيُسَمِّيهَا خَالِفَةً، فَهِيَ قِسْمٌ رَابِعٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلِمَةِ»^(٤).

(١) السَّابِقُ ٣ / ١٣٨٣.

(٢) السَّابِقُ ٣ / ١٥٧٩.

(٣) الارتشاف ٤ / ١٨١٥.

(٤) السَّابِقُ ٥ / ٢٢٨٩.

٦- انفرادهم في باب المضارع بما رأوه من جزمه لوقوعه في جواب الطلب بشرط مُقدّر دلّ عليه ما قبله، كما في نحو: ائتني أكرمك، ويدلّ على ذلك قول أبي حيان في هذا الباب: «... وفي الجازم أربعة مذاهب:

أحدها: أن الأمر والنهي وباقيها ضمن معنى الجزم، فجزم، فضمن: ائتني معنى: إن تأتني، ونسب هذا إلى الخليل وسيبويه، وقال به ابن خروف، وابن مالك. الثاني: أن هذه الأشياء نابت مناب الشرط، أي: حذفت جملة الشرط، وأنيبت هذه في العمل منابها، ونظير ذلك قولهم: ضرباً زيداً، ناب (ضرباً) عن (اضرب) على أصح القولين، ونابتها مناب الشرط هو مذهب الفارسي، والسيرافي، وصححه ابن عصفور.

الثالث: أنه مجزوم بلام مقدر.

الرابع: أنه مجزوم بشرط مُقدّر قبلها دلّ عليه ما قبله، وهو الذي نختاره، وقال به أكثر المتأخرين^(١).

٧- انفرادهم في باب (إن) الناسخة بتجويزهم نصب الخبر في هذا الباب، ويدلّ على ذلك قول أبي حيان: «المشهور رفع أخبار هذه الحروف، وذهب ابن سلام في طبقات الشعراء وجماعة من المتأخرين إلى جواز نصبه»^(٢).

٨- انفرادهم في باب نواصب المضارع بعدم خلوص الفعل المضارع الذي تباشره تلك النواصب - ومنها (لن) - للاستقبال معنى، ويدلّ على ذلك قول أبي حيان: «وهو - يعني المضارع - منفي بها، محلّص للاستقبال، وكذا بقية النواصب، كالسين، وسوف؛ ولذلك لا يجتمعان، قال ذلك سيبويه وغيره، وخالف في ذلك بعض المتأخرين حتى أُلّف في ذلك كتاباً، قاله السهيلي»^(٣).

(١) السابق ٤ / ١٦٨٤.

(٢) السابق ٣ / ١٢٤٢.

(٣) الارتشاف ٤ / ١٦٤٣.

٩- انفردهم في بابِ الحُرُوفِ بِمَا رَأَوْهُ مِنْ أَنَّ الْوَاوَ الَّتِي تَكُونُ فِي أَوَّلِ جُمْلَةِ الْحَالِ أَصْلُهَا الْعَطْفُ، وَذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ، وَهُوَ يَضْحَكُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «وَهَذِهِ الْوَاوَ تُسَمَّى وَاوَ الْحَالِ، وَقَدَّرَهَا سِبْيَوِيهِ بِ (إِذْ)، وَلَيْسَتْ عَاطِفَةً، وَلَا أَنَّ أَصْلَهَا الْعَطْفُ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهَا عَاطِفَةٌ»^(١).

١٠- انفردهم في تَفْسِيرِ كَلَامِ سِبْيَوِيهِ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنْ حَرْفِ الْعَطْفِ (وَإِمَّا)، كَمَا فِي نَحْوِ: قَامَ إِمَّا زَيْدٌ، وَإِمَّا عَمْرُو: بَأَنَّ الْوَاوَ الثَّانِيَةَ عَطَفْتَ (إِمَّا) الثَّانِيَةَ عَلَى (إِمَّا) الْأُولَى، وَ (إِمَّا) الثَّانِيَةَ عَطَفْتَ عَلَى الْاسْمِ الَّذِي بَعْدَ (إِمَّا) الْأُولَى، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «وَقَدْ عَدَّ سِبْيَوِيهِ (وَإِمَّا) فِي حُرُوفِ الْعَطْفِ، وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ كَلَامَ سِبْيَوِيهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَقَالَ: الْوَاوَ رَابِطَةٌ بَيْنَ (إِمَّا) الثَّانِيَةِ وَبَيْنَ (إِمَّا) الْأُولَى، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: الْوَاوَ عَطَفْتَ (إِمَّا) عَلَى (إِمَّا)، وَ (إِمَّا) الثَّانِيَةَ عَطَفْتَ عَلَى الْاسْمِ الَّذِي بَعْدَ (إِمَّا) الْأُولَى...»^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• - المبحث الخامس: مَوْقِفُ أَبِي حَيَّانَ مِنَ النُّحَوِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي كِتَابِ الْارْتِشَافِ:

- يُعَدُّ أَبُو حَيَّانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِثَالًا حَيًّا تَجَلَّتْ فِيهِ بَعْضُ السَّمَاتِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا الْمَذْهَبُ النُّحَوِيُّ الْمُتَأَخِّرُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَأَمَّلَ لِمَوْقِفِهِ مِمَّا أَثْبَتَ مِنْ آرَاءِ لِلنُّحَوِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ لِيُذْرِكَ تَمَامَ الْإِذْرَاقِ أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ مِنْهُمْ مَوْقِفَ الْمَعَارِضِ أَوْ الْمُوَافِقِ بَلْ تَعَدَّدَتْ ذَلِكَ إِلَى رَدِّ مَذْهَبِهِمْ تَارَةً، وَاخْتِيَارِهِ أُخْرَى، وَقَدْ يُؤَيِّرُ التَّوَقُّفَ عِنْدَ عَدَمِ ظَهْوَرِ مَا يَتَرَجَّحُ لَهُ، أَوْ لِعَدَمِ جَدْوَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ:

- فَمِمَّا خَالَفَ فِيهِ مَذْهَبَهُمْ مِمَّا رَدَّهُ بِالرُّوَايَةِ: قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ - يَعْنِي الْمَبْتَدَأَ - غَيْرَ مُتَعَيَّنٍ لِلْقَسَمِ جَازَ حَذْفُ الْخَبْرِ، تَقُولُ: عَلِيٌّ عَهْدُ اللَّهِ، وَيَمِينُ اللَّهِ تَلْزُمُنِي. فَيَجُوزُ حَذْفُ (عَلِيٍّ) وَ (تَلْزُمُنِي)، وَقَدْ نَصَّ سِبْيَوِيهِ وَحَكَى: عَلِيٌّ عَهْدُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ، فَأَظْهَرَ الْخَبَرَ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ إِظْهَارَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَحَكَايَةَ سِبْيَوِيهِ تَرُدُّ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) السَّابِقُ ٣ / ١٦٠٤.

(٢) السَّابِقُ ٤ / ١٩٧٦.

(٣) السَّابِقُ ٤ / ١٧٦٩.

- وَمَا خَالَفَ فِيهِ مَذْهَبُهُمْ مِمَّا رَدَّهُ بِالْقِيَاسِ: قوله: «وَاخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُتَصَرِّفِ الَّذِي تَمَيِّزُهُ مَنْقُولٌ، فَذَهَبَ سَبِيوِيهِ، وَالْفَرَاءُ، وَأَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ إِلَى مَنْعِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي شَرْحِ الْآيَاتِ، وَأَكْثَرُ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِنَا.

وَذَهَبَ الْكِسَائِيُّ، وَالْجَرْمِيُّ، وَالْمَازِنِيُّ، وَالْمُبَرِّدُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِكَثْرَةِ مَا وَرَدَ مِنَ الشُّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ، وَقِيَاساً عَلَى الْفَضْلَاتِ»^(١).

- وَقَدْ يُجَالَفُ مَذْهَبُهُمْ بِرَأْيٍ يَرْضِيهِ لِنَفْسِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «... وَإِلَى تَقْسِيمِ الْإِضَافَةِ الْمُحْضَةِ عَلَى مَعْنَى (مِنْ)، وَعَلَى مَعْنَى (اللَّامِ) ذَهَبَ الْجَرْمِيُّ، وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخَّرِينَ.

وَذَهَبَ شَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الصَّائِعِ إِلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى (مِنْ) مِنَ الْإِضَافَةِ الَّتِي بِمَعْنَى اللَّامِ؛ لِأَنَّ الْحَزَّ مُسْتَحِقٌّ لِلشُّوبِ، لِكُونِهِ أَصْلَهُ، فَالْإِضَافَةُ بِمَعْنَى اللَّامِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمَعْنَى اللَّامِ: الْاسْتِحْقَاقُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْمَلِكُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْاسْتِحْقَاقِ، كَمَا أَنَّ الْجَنَسِيَّةَ نَوْعٌ مِنْ مَعَانِيهِ انْتَهَى.

وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْإِضَافَةَ تُفِيدُ الْاِخْتِصَاصَ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى تَقْدِيرِ حَرْفٍ مِمَّا ذَكَرُوهُ، وَلَا عَلَى نَيْتِهِ، وَأَنَّ جِهَاتِ الْاِخْتِصَاصِ مُتَعَدِّدَةٌ بَيِّنٌ كُلُّ مِنْهَا الْاِسْتِعْمَالُ، فَإِذَا قُلْتَ: غُلَامٌ زَيْدٌ، وَدَارٌ عَمْرٍو: كَانَتْ الْإِضَافَةُ لِلْمَلِكِ. وَإِذَا قُلْتَ: سَرُجٌ الدَّابَّةِ، وَحَصِيرٌ الْمَسْجِدِ: كَانَتْ لِلْاِسْتِحْقَاقِ. وَإِذَا قُلْتَ: هَذَا شَيْخٌ أَخِيكَ، وَتَلْمِيزٌ زَيْدٌ: كَانَتْ لِمَطْلُوقِ الْاِخْتِصَاصِ»^(٢).

- وَمِمَّا وَافَقَ فِيهِ مَذْهَبُهُمْ مِمَّا اخْتَارَهُ: مَا ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةِ جَازِمِ الْمُضَارِعِ الْوَاقِعِ فِي جَوَابِ الطَّلَبِ فِي نَحْوِ: ائْتِنِي أَكْرَمَكَ، حَيْثُ يَقُولُ: «... الرَّابِعُ: أَنَّهُ جَجَزُومٌ بِشَرْطِ مُقَدَّرٍ قَبْلَهَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ، وَقَالَ بِهِ أَكْثَرُ الْمُتَأَخَّرِينَ»^(٣).

- وَمِمَّا وَافَقَ فِيهِ رَأْيًا لِبَعْضِهِمْ مِمَّا قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ: مَا ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةِ حُكْمِ إِجْرَاءِ اللَّازِمِ مُجْرَى الْمُتَعَدِّيِّ فِي نَحْوِ: زَيْدٌ تَفَقَّأَ الشَّحْمَ، حَيْثُ يَقُولُ: «وَاخْتَلَفُوا فِي تَشْبِيهِ الْفِعْلِ اللَّازِمِ بِالْفِعْلِ الْمُتَعَدِّيِّ، كَمَا شَبَّهَ وَصَفَهُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ الْمُتَعَدِّيِّ، فَأَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخَّرِينَ،

(١) الارتشاف ٤ / ١٦٣٤-١٦٣٥.

(٢) السَّابِقُ ٤ / ١٨٠٠-١٨٠١.

(٣) السَّابِقُ ٤ / ١٦٨٤.

فتقول: زَيْدٌ تَفَقَّأَ الشَّحْمَ. أصله: تَفَقَّأَ شَحْمُهُ أَضْمَرَتْ فِي (تَفَقَّأً)، وَنَصَبَتْ الشَّحْمَ تَشْبِيهًا بِالْمَفْعُولِ بِهِ، وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ إِذْ لَمْ يَبْتَأْ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ: (تَهْرَأَقُ الدَّمَاءُ) إِنْ صَحَّ؛ لِاحْتِمَالِهِ التَّأْوِيلِ»^(١).

- وَمَا أَثَرَ فِيهِ التَّوَقُّفَ لِعَدَمِ ظُهُورِ مَا يَتَرَجَّحُ لَهُ: قَوْلُهُ فِي بَيَانِ مُصْطَلَحِ الْإِعْرَابِ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ: «وَأَمَّا الْإِعْرَابُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: فَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ نَفْسُهُ هُوَ الْحَرَكَاتُ اللَّاحِقَةُ آخِرَ الْمُعْرَبَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، وَعَلَى هَذَا فَالْإِعْرَابُ عِنْدَهُمْ لَفْظِيٌّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ خُرُوفٍ، وَالْأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ، وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَابْنِ مَالِكٍ؛ إِذْ قَالَ فِي التَّسْهِيلِ: الْإِعْرَابُ مَا جِيءَ بِهِ لِبَيَانِ مُقْتَضَى الْعَامِلِ مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ سُكُونٍ أَوْ حَذْفٍ.

وَذَهَبَ مُتَأَخِّرُو أَصْحَابِنَا وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِعْرَابَ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ: تَغْيِيرٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، أَوْ مَا كَالْآخِرِ لِعَامِلٍ دَخَلَ عَلَيْهَا نَفْسُهَا، وَالْحَرَكَاتُ عَلَامَاتُ الْإِعْرَابِ وَدَلَائِلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ سَبْيُوِيهِ، وَاخْتِيَارِ الْأَعْلَمِ»^(٢).

وَقَوْلُهُ كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ رَفْعِ اسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي بِمَعْنَى الْمَاضِي لِلظَّاهِرِ: «وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَرْفَعُ الظَّاهِرُ؟! فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ سَبْيُوِيهِ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْفَاعِلَ الظَّاهِرَ، وَالْمَتَعَدِّيَّ فِي ذَلِكَ وَاللَّازِمُ سِوَاءً، فَتَقُولُ: مَرَزْتُ بَرَجُلًا قَائِمٌ أَبُوهُ أَمْسٍ، وَبِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبُوهُ أَمْسٍ. وَذَهَبَ بَعْضُ النَّحَاةِ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ، وَأَنَّهُ صَارَ كَالْفَاعِلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ جَنِّيٍّ، وَاخْتَارَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ، وَأَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرِينَ»^(٣).

- وَمَا أَثَرَ فِيهِ التَّوَقُّفَ لِعَدَمِ جَدْوَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ: قَوْلُهُ فِي قَضِيَّةِ أَصْلِيَّةِ الْإِعْرَابِ فِي بَابِي: الْأَسْمَاءِ، وَالْأَفْعَالِ: «وَالْإِعْرَابُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ أَصْلٌ فِي الْأَسْمَاءِ فَرَعٌ فِي الْأَفْعَالِ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ أَصْلٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْفِعْلَ أَحَقُّ بِالْإِعْرَابِ مِنَ الْاسْمِ، وَهَذَا مِنَ الْخِلَافِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ كَبِيرٌ مَنَفَعَةٌ»^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) السَّابِقُ ٥ / ٢٣٦١.

(٢) الْارْتِشَافُ ٢ / ٨٣٣.

(٣) السَّابِقُ ٥ / ٢٢٧١.

(٤) السَّابِقُ ٢ / ٨٣٤.

الخاتمة

الحمدُ لله الَّذِي بنعمته تَبِمَّ الصَّالِحَاتُ، وبعْدُ: فَقَدْ عَشْتُ مَعَ أَبِي حَيَّانَ وَكِتَابِهِ: ارتشافِ الرَّبِّ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ مَدَّةً لَيْسَتْ بِالْقَصِيرَةِ، وَقَدْ تَوَصَّلْتُ فِيهَا إِلَى نَتَائِجِ مَهْمَةٍ أَدَّى إِلَيْهَا هَذَا الْبَحْثُ، وَأَجْمَلُهَا فِيمَا يَأْتِي:

١- كَانَ أَبُو حَيَّانَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُبَرِّزينَ الَّذِينَ تَرَكُوا أَثْرَهُمْ فِي الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ: فَهَمًّا، وَأُسْلُوبًا، وَمَنْهَجًا، وَهَذَا يَتَضَحُّ فِي جَمْعِهِ كَثِيرًا مِنَ الْآرَاءِ النَّحْوِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَفِيهَا مِنَ الْمَخَالَفَةِ لِمَنْ تَقَدَّمَ مَا لَا يَخْفَى.

٢- يُعَدُّ كِتَابُ الْارْتِشَافِ مِنَ الْمَصَادِرِ اللُّغَوِيَّةِ الْجَامِعَةِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى قَدْرِ كَبِيرٍ مِنْ آرَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ عَلَى اخْتِلَافِ مَدَارِسِهِمُ الَّتِي يَنْتَمُونَ إِلَيْهَا، كَمَا يُعَدُّ كَذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الشَّاهِدَةِ عَلَى امْتِزَاجِ الثَّقَافَةِ اللُّغَوِيَّةِ بَيْنَ عِلْمَاءِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، الْأَمْرُ الَّذِي يُعْطِي الْبَاحِثَ تَصَوُّرًا مُكْتَمِلًا لِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْفِكْرُ النَّحْوِيُّ مِنْ نُضْجٍ حَتَّى عَصَرَ مُؤَلِّفُ الْكِتَابِ، وَعنوانُهُ خَيْرٌ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ.

٣- دَلَّ الْمَنْهَجُ الَّذِي سَلَكَهُ مُؤَلِّفُ الْارْتِشَافِ عَلَى بَرَاعَةٍ فِي التَّرْتِيبِ وَالتَّبْوِيبِ - كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ - وَقَدْ لُوْحِظَ أَثْرُ هَذَا الْمَنْهَجِ عِنْدَ تَنَاوُلِ كَثِيرٍ مِنَ الْقَضَايَا النَّحْوِيَّةِ الَّتِي احْتَوَاهَا الْكِتَابُ، كَمَا سَاعَدَ هَذَا الْمَنْهَجُ الْمُنْطَقِيَّ الْمُوَلِّفَ فِي اسْتِيعَابِ قَدْرِ كَبِيرٍ مِنْ مَذَاهِبِ النَّحْوِيِّينَ وَآرَائِهِمْ.

٤- أَفْسَادُ أَبُو حَيَّانَ فِي كِتَابِهِ الْارْتِشَافِ مِنْ مَصَادِرَ مُتَنَوِّعَةٍ مِنْ حَيْثُ التَّخَصُّصُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: نَحْوًا، وَصَرْفًا، وَصَوْتًا، وَدِلَالَةً. الْأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ إِطْلَاعِهِ بِمُؤَلَّفَاتٍ مَنْ تَقَدَّمَهُ وَعَاصَرَهُ.

٥- أَسْهَمَ أَبُو حَيَّانَ بِإِكْثَارِهِ مِنَ النِّقْلِ عَنِ النَّحْوِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَأْسِيسِ مَذْهَبِهِمْ فِيهَا بَعْدُ - أَعْنِي مَذْهَبَ النَّحْوِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ - الَّذِي لَمْ يَلْتَزِمَ أَحَدَ الْمَنْهَجِينَ - الْبَصْرِيِّ، أَوْ الْكُوفِيِّ - كَمَا أَضَافَ إِلَى مَذْهَبِ أَوْلَيْكَ الْمُتَأَخِّرِينَ طَابَعًا خَاصًّا ارْتِضَاهُ فِي الْارْتِشَافِ

يَلْحَظُهُ الْقَارِئُ فِي تِلْكَ الْمِصْطَلِحَاتِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ (نَحْوِ الْمُتَأَخِّرِينَ).

٦- وافق النحويون المتأخرون جمهور نحويي البصرة في كثير من مسائلهم، كما خالفوهم في عديد منها موافقين في ذلك جمهور نحويي الكوفة، أو بعضهم.

٧- خالف النحويون المتأخرون معاصريهم في كثير من آرائهم؛ وذلك لاكتساب مذهبهم صفة المناقسة في طابعه العام مع وضع الرأي الآخر تحت منظار النقد والتقويم.

٨- انفرد النحويون المتأخرون ببعض الآراء التي خالفوا فيها البصريين والكوفيين، كما تقدم.

٩- تعددت مواقف أبي حيان تجاه آراء النحويين المتأخرين، فكان - رحمه الله - مثلاً حياً تجللت فيه بعض السمات التي يتميز بها المذهب النحوي المتأخر؛ وذلك أنه لم يقف منهم موقف المعارض أو الموافق بل تعدى ذلك إلى رد مذهبهم تارة بالرواية أو بكثرة الشواهد المعارضة أو بالقياس، واختياره أخرى، وقد خالف مذهبهم - أحياناً - برأي يرضيه لنفسه، وقد يؤثر التوقف في المسألة عند عدم ظهور ما يرجح له، أو لعدم جدوى الخلاف في المسألة. والله أعلم.



فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإتحاف، لأحمد البناء بتحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب، ط. ١. سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، بيروت.
- الأصول في النحو، لابن السّراج، بتحقيق الدكتور: عبد الحسين الفتلي، ط. سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م الأردن.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، بتحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط. ١. سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، بيروت.
- أسرار العربيّة، لأبي البركات الأنباري، بتحقيق الدكتور: فخر صالح قداره، دار الجيل، ط. ١. سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، بيروت.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط. ١١. سنة ١٩٩٥م، بيروت.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النّحويين: البصريين، والكوفيّين، لأبي البركات الأنباري، بتحقيق الأستاذ: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، ط. سنة ١٤١٤-١٩٩٣م، صيدا، بيروت.
- الإيضاح العسدي، لأبي عليّ الفارسي، بتحقيق الدكتور: حسن شاذلي فرهود ط. سنة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، القاهرة.
- الإيضاح في شرح المفصل، لابن الحاجب، بتحقيق الدكتور: موسى العليلي، بغداد.
- البسيط في شرح جمل الزّجاجي، لابن أبي الرّبيع، بتحقيق ودراسة الدكتور: عياد بن عيد الثّبتي، دار الغرب الإسلامي، ط. ١. سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، بيروت.
- البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي، مكتبة النّصر الحديثة، الرياض.
- بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة، للسّيوطي، بتحقيق الدكتور: محمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، مصر.
- البغداديات، لأبي عليّ الفارسي، بتحقيق: صلاح الدين عبد الله السنكاوي، ط. سنة ١٩٨٣، بغداد.

- التَّبَيِّنُ عَنْ مِذَاهِبِ النُّحَوِيِّينَ: البَصْرِيِّينَ، وَالْكَوْفِيِّينَ، لِأَيِّ الْبَقَاءِ الْعَكْبَرِيِّ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَثِيمِينَ، دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، ط. ١. سَنَةِ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، بِيْرُوت.
- تَسْهِيلُ الْفَوَائِدِ وَتَكْمِيلُ الْمَقَاصِدِ، لِابْنِ مَالِكٍ، بِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدٍ كَامِلٍ بَرَكَاتٍ، ط. سَنَةِ ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، الْقَاهِرَةَ.
- التَّصْرِيحُ بِمُضْمُونِ التَّوْضِيحِ، لِلشَّيْخِ: خَالِدِ الْأَزْهَرِيِّ، دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، مِصْر.
- التَّلْعِيقَةُ عَلَى كِتَابِ سَيُوبِيهِ، لِأَيِّ عَلِيِّ الْفَارَسِيِّ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ: عَوْضِ الْقُوزِيِّ، مَطْبَعَةُ الْأَمَانَةِ، ط. سَنَةِ ١٤١٠هـ، الْقَاهِرَةَ.
- التَّوْطِئَةُ، لِأَيِّ عَلِيِّ الشَّلُوبِيِّنِيِّ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ: يُوْسُفِ أَحْمَدِ الْمَطْوُوعِ، دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، ط. ٢. سَنَةِ ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، لِلْمِرَادِيِّ، بِتَحْقِيقِ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلِيِّ سَلِيمَانَ، دَارِ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، ط. ١. سَنَةِ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الْقَاهِرَةَ.
- الْجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي، لِلْمِرَادِيِّ، بِتَحْقِيقِ: فَخْرِ الدِّينِ قِبَاوَةَ، وَمُحَمَّدِ نَدِيمِ فَاضِلٍّ، دَارِ الْأَفَاقِ الْجَدِيدَةِ، ط. ٢. سَنَةِ ١٩٨٣م، بِيْرُوت.
- حَاشِيَةُ الْخَضْرِيِّ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ، الْقَاهِرَةَ.
- حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، وَمَعَهُ شَرْحُ الشُّوَاهِدِ لِلْعَيْنِيِّ، دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، الْقَاهِرَةَ.
- الْاِخْتِيَارَاتُ النَّحْوِيَّةُ لِأَيِّ حَيَّانٍ فِي ارْتِشَافِ الضَّرْبِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ - دَرَاْسَةٌ، وَتَحْلِيلٌ، (رِسَالَةٌ دَكْتُورَاهُ) بِإِعْدَادِ: أَيُّوبِ الْقَيْسِيِّ، دَارِ الْإِيْمَانِ، مِصْر.
- خَزَانَةُ الْأَدَبِ وَوَلَبُّ لِبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيِّ، بِتَحْقِيقِ: عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانَجِيِّ، ط. ٣. سَنَةِ ١٩٨٩م، الْقَاهِرَةَ.
- الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمَائَةِ الثَّامِنَةِ، لِابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، ط. سَنَةِ ١٣٤٨-١٣٥٠هـ، حَيْدَرِآبَادِ الدِّكْنِ، الْهِنْدُ.
- الدَّرَرُ اللَّوَامِعُ عَلَى هَمْعِ الْهَوَامِعِ، لِلشَّنْقِيطِيِّ، بِتَحْقِيقِ: عَبْدِ الْعَالِ سَالِمِ مَكْرَمٍ، دَارِ الْبَحْوثِ الْعِلْمِيَّةِ، ط. ١. سَنَةِ ١٩٨١م، الْكُوَيْتِ.
- دِيْوَانُ الْمُخَبَّلِ السَّعْدِيِّ (ضَمْنُ: شِعْرَاءِ مَقْلُونٍ) بِتَحْقِيقِ: حَاتِمِ الضَّامِنِ، عَالَمِ الْكُتُبِ بِيْرُوتِ، وَمَكْتَبَةِ التَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِبَغْدَادِ، ط. ١. سَنَةِ ١٩٨٧م.

- ديوان سلامة بن جندل، بتحقيق: فخر الدين قباوة، دار الكتب العلميّة، ط. ٢. سنة ١٩٨٧م، بيروت.
- ديوان الشنفرى (عمر بن مالك)، بجمع وتحقيق: إميل يعقوب، دار الكتاب العربيّ، ط. ٢. سنة ١٩٩١م، بيروت.
- ديوان عمر بن أبي ربيعة، بتحقيق الدكتور: فايز محمّد، دار الكتاب العربيّ، ط. ٢. سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، بيروت.
- ديوان النابغة الذبيانيّ، بتحقيق محمّد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط. سنة ١٩٧٧م، مصر.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيّان الأندلسيّ، بتحقيق الدكتور: رجب عثمان محمّد، ومراجعة الدكتور: رمضان عبد التّوّاب، منشورات مكتبة الخانجيّ، ط. ١. سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، القاهرة.
- رصف المباني في حروف المعاني، للمالقيّ، بتحقيق: أحمد محمّد الخراط، مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة بدمشق.
- السّبعة في القراءات، لابن مجاهد، بتحقيق الدكتور: شوقيّ ضيف، ط. سنة ١٩٨٠م، القاهرة.
- شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، لابن العماد الحنبليّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.
- شرح الأبيات المشكّلة الإعراب المسمّى: إيضاح الشّعر، لأبي عليّ الفارسيّ، بتحقيق الدكتور: حسن هندراويّ، ط. ١. سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار القلم بدمشق، ودار العلوم والثّقافة ببيروت.
- شرح الأشمونيّ = حاشية الصّبّان.
- شرح التّسهيل، لابن مالك، بتحقيق: عبد الرّحمن السّيد، ومحمّد بدويّ المختون، دار هجر للطباعة، ط. ١. سنة ١٤١٠هـ، القاهرة.
- شرح جمل الرّجّاجيّ، لابن خروف، بتحقيق الدكتور: سلوى محمد عمر، مطبوعات معهد البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلاميّ، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة.
- شرح جمل الرّجّاجيّ، لابن عصفور، بتحقيق: صاحب أبي جناح، ط. سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، العراق.

- شرح ديوان الحماسة، للمرزوقي، بتحقيق: أحمد أمين، وعبد السلام هارون ١٩٥١م، القاهرة.
- شرح السيرافي لكتاب سيبويه (الجزء الثالث) رسالة دكتوراه سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، بتحقيق: محمد حسن محمد يوسف، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية.
- شرح شواهد الإيضاح، لابن بري، بتحقيق: عبيد مصطفى درويش، مطبوعات مجمع اللغة العربية ١٩٨٥م، القاهرة.
- شرح شواهد المغني، للسيوطي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- شرح عمدة الحفاظ وعدة اللافظ، لابن مالك، بتحقيق: رشيد عبد الرحمن العبيدي، منشورات لجنة إحياء التراث في وزارة الأوقاف العراقية، ط. ١. سنة ١٩٧٧م، العراق.
- شرح الكافية، للرضي، بتحقيق الدكتور: عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، ط. ١. سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، القاهرة.
- شرح الكافية الشافية، لابن مالك، بتحقيق الدكتور: عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث، ط. ١. سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دمشق.
- شرح اللمع، لابن برهان العكبري، بتحقيق الدكتور: فائز فارس، ط. ١. سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- شرح المفصل، لابن يعيش، مطبوعات عالم الكتب، بيروت.
- شواذ القراءات، للكرماني، بتحقيق الدكتور: شمران العجلي، مؤسسة البلاغ، ط. ١. سنة ٢٠٠١م، بيروت.
- صحيح مسلم، بشرح النووي، ط. الشعب.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، دون تاريخ، بيروت.
- طبقات الشافعية، للإسنوي، بتحقيق: عبد الله الجبوري، ط. سنة ١٣٩٠م، بغداد.
- طبقات فحول الشعراء، لابن سلام الجمحي، بتحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، ط. ١. سنة ١٩٧٤م، القاهرة.
- طبقات المفسرين، للداودي، بتحقيق: علي محمد عمر، ط. سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، القاهرة.
- طبقات النحاة واللغويين، للزبيدي، بتحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط. سنة ١٩٧٣م، القاهرة.

- فَوَاتِ الوَفَايَاتِ، لابن شاکر الکتبی، بتحقیق: محمّد محیی الدّین، دون تاریخ، القاهرة.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسّسة الرّسالة، ط. ١. سنة ١٤٠٦هـ، بيروت.
- الكتاب، لسيويه، بتحقيق الأستاذ: عبد السلام هارون، عالم الكتب، ط. ٣. سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بيروت.
- الكشّاف، للزّخشي، بعناية مصطفى حسين، ط. سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، القاهرة.
- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي أبي طالب، بتحقيق الدكتور: محيي الدين رمضان، ط. سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، بيروت.
- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر، ط. ١. سنة ٢٠٠٠م، بيروت.
- مجاز القرآن، لأبي عبيدة، بتحقيق: فؤاد سزكين، ط. سنة ١٩٥٤م، القاهرة.
- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. ١. سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، بيروت.
- مختصر في شواذ القراءات، لابن خالويه، عني بنشره برجستراسر، القاهرة.
- المسائل الحليّات، لأبي عليّ الفارسيّ، بتحقيق الدكتور: حسن هنداوّي، ط. سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دمشق.
- المسائل المثورة، لأبي عليّ الفارسيّ، بتحقيق: مصطفى الحيدريّ، دمشق.
- معجم البلدان، لياقوت الحمويّ، دون تاريخ، بيروت.
- معجم المؤلّفين، لعمر رضا كحّالة، مكتبة المتنبّي، ودار إحياء التّراث العربيّ، بيروت.
- معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة، ليوسف إيلان سركيس، مطبعة سركيس، ط. سنة ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م، مصر.
- مغني اللّيب عن كتب الأعراب، لابن هشام، بتحقيق الدكتور: مازن المبارك، ومحمّد علي، ومراجعة سعيد الأفغانيّ، دار الفكر، ط. ٥. سنة ١٩٧٩م، بيروت.
- المقتضب، للمبرّد، بتحقيق الأستاذ: عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت.
- المقتصد في شرح الإيضاح، للجرجانيّ، بتحقيق الدكتور: كاظم المرجان، ط. سنة ١٩٨٢، بغداد.
- المقدّمة الجزوليّة في النّحو، لأبي موسى الجزوليّ، بتحقيق وشرح الدكتور: شعبان عبد الوهّاب، مطبعة أمّ القرى، القاهرة.

- نتائج الفكر، للسّهيليّ، بتحقيق: محمّد البناء، ط. سنة ١٩٨٤، مكة المكرمة.
- النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، دون تاريخ، القاهرة.
- نزّهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات الأنباريّ، بتحقيق: محمّد أبي الفضل إبراهيم، ط. سنة ١٩٦٧م، القاهرة.
- النّشر في القراءات العشر، لابن الجزريّ، دار الكتب العلميّة، ط. ١. سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، بيروت.
- نفع الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، للمقرّيّ، بتحقيق الدّكتور: إحسان عباس، ط. سنة ١٣٨٣هـ-١٩٦٨م، بيروت.
- النّكت في تفسير كتاب سيبويه، للأعلم الشّتمريّ، بتحقيق الدّكتور: زهير سلطان، منشورات معهد المخطوطات العربيّة، ط. ١. سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الكويت.
- النّهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، بتحقيق: طاهر الزّاويّ، ومحمود الطّناحيّ، ط. سنة ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م،
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسّيوطيّ، بتحقيق الأستاذ: عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، ط. سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، القاهرة.
- الوافي بالوفيات، للصفديّ، باعثناء س. ديدرنيغ، ط. سنة ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، لابن خلّكان، بتحقيق الدّكتور: إحسان عباس، دون تاريخ، بيروت.

